بسم الله الرحمن الرحيم

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

عقد السلم كأداة للتمويل

في المصارف الإسلامية

إعداد

هيفاء شفيق سليمان الدويكات

إشراف

د. محمد عبد المنعم أبو زيد

د. زكريا محمد الفالح القضاة

حقل التخصص – الاقتصاد الإسلامي

٩ جمادى الآخرة ١٤٢٤هـ

١٤ آب ٢٠٠٣م

عقد السلم كأداة للتمويل
في المصارف الإسلامية

إعداد

هيفاء شفيق سليمان الدويكات

بكالوريوس شريعة – الفقه والدراسات الإسلامية جامعة اليرموك ١٩٩٩م

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية في جامعة اليرموك، اربد، الأردن

وقد وافق عليها

د. محمد عبد المنعم أبو زيد .... مشرفاً رئيساً

أستاذ مساعد في الاقتصاد الإسلامي – جامعة اليرموك

د. زكريا محمد الفالح القضاة .... مشرفاً مشاركاً

أستاذ مشارك في الفقه المقارن – جامعة اليرموك

د. كمال توفيق الحطاب .... عضو لجنة الإشراف.

أستاذ مشارك في الاقتصاد الإسلامي – جامعة اليرموك

أ. د. سعيد سامي الحلاق .... عضواً.

أستاذ في الاقتصاد – جامعة اليرموك.

أ. د. عبد الرؤوف مفضي الخرابشة........................ عضواً.

أستاذ في أصول الفقه – جامعة اليرموك

٩ جمادى الآخرة ١٤٢٤هـ

تاريخ تقديم الرسالة ٢٠٠٣/٨/١٤


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى والدي العزيز رمز عرفان بالفضل وآية تقدير ووفاء لما قدمه ولم يزل من تشجيع على المتابعة والتحصيل.

إلى روح والدتي، التي حملتني وهناً على وهن وربتني صغيرة وسرت برؤيتي شابة، والتي قضت دون أن تملأ عينيها من ثمرة هذه الغرسة التي زرعتها في أرض خصبة من العلم وفي عالم مشرق بالفضائل فأهديها من بعض غرسها ثمرة ارجو أن تكتب في صحيفة حسناتها.

إلى كل من أعطتني بلا حدود أخواتي الحبيبات

إلى من له فضل علي ... إخواني الأعزاء

إلى السيدة الفاضلة فاطمة (أم معتز) إلى صديقاتي مريم ورانية وفاطمة وزهيه

إلى أخي الصغير معتز

إلى من ينشدون العدالة، ويحبون الحق، ويكرهون الباطل، إلى كل من له علي فضل أساتذتي وأخواتي في الله وأهلي الأحباء، إليهم جميعاً أهدي هذا الجهد.

شكر وتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله الذي اصطفى محمد ﷺ أما

بعد....

في سبيل الوفاء لا يسعني إلا أن أقدم جزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى

مشرفي الفاضلين الدكتور محمد عبد المنعم أبو زيد والدكتور زكريا القضاة

اللذين منحاني من وقتهما وعلمهما وكانا لي خير معلمين فجزاهما الله خيراً.

كما أتقدم بخالص شكري للدكتور كمال الحطاب عضو لجنة الأشراف

الذي ما بخل علي بعلمه وبوقته وإلى أعضاء لجنة المناقشة الأستاذ الدكتور سعيد

الحلاق، والأستاذ الدكتور عبد الرؤوف الخرابشة الذين تفضلوا بقراءة هذه

الرسالة وإثرائها وإغنائها بملاحظاتهم.

والشكر موصول إلى كل من أعانني في إخراج هذه الرسالة ومنهم الأخ

خالد هزايمة الذي مد لي يد العون في الحصول على مراجع البحث.

وإلى الأخ اشرف أبو النصر الذي منحني من وقته الكثير لإخراج هذه

الرسالة على ما هي عليه الآن جزاهم الله عني خير الجزاء.

فهرست المحتويات

الملخص

الدويكات، هيفاء شفيق. (٢٠٠٣) عقد السلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلامية رسالة ماجستير بجامعة اليرموك

(المشرف د. محمد عبد المنعم أبو زيد، د. زكريا محمد الصالح القضاة)

تهدف هذه الدراسة الحالية إلى إظهار الخصائص التمويلية لعقد السلم والتي تتيح تمويلاً نقدياً وسعة في الاستخدام بتكلفة معلومة، ومحاولة اقتراح صيغة تطبيقية متكاملة الشروط لعقد السلم يمكن الاستفادة منها في العمل المصرفي وفي أسواق السلع، وفق الضوابط الشرعية، وقد اعتمدت الاستقراء والوصف مستعينة بالدراسات الاقتصادية المعاصرة لإيجاد صيغة تمويلية متكاملة الشروط لعقد السلم في العمل المصرفي الإسلامي.

وتوصلت الدراسة إلى أن عقد السلم صيغة من صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي، يمكن تطبيقه في المصارف الإسلامية، وهذا العقد يبين قابليته لتلبية احتياجات الأفراد والجماعات، التي يتطلبها تطور المجتمعات والصناعات، وما اقتضته المعاملات الحديثة، ثم يستعرض البحث الصيغ المختلفة لاستخدام عقد السلم في المجال المصرفي والاستثماري.

الكلمات المفتاحية:

السلم، تمويل، مصرف إسلامي،

Abstract

Al-Dwaikat, Hayfa, Shafiq. (2003).

Al-Salam Contract as a Device of Finance in Isllamic Banks, MA Thests, University of Yarmouk

Supervisor: Dr. Mohammad Abdulmunehm Abu Zaid; Dr. Zakarya Mohammad Al Faleh Al Qdah

The present study aims at make salient properties of finace inherent in a Al-Salaam contract that allowing a monetary finacing, variety uses with spcified cost and further to propose a rather applicable condition – integrated fromula of Al-Salaam contract that could be applied in banking and goods transactino streity considering canonical controls. The study adopts a qualitative induetive approach aided by contemporary relevant studies in order to be guided to a condition – integrated formula of finacning for Al-Salaam contract in Islamic banking.

Results included that a Al-Salaam contract is just one formaula of Islamic financing and investment among many others that could be employed at Islamic banks. Al-Salaam contract show instrumentality in meeting individual and community needs as industry and community goes ahead and needed by modern transactions. The study then continues displaying variety versions of employing Al-Salaam contract in investment and banking.

Key Words: Al-Salaam contract, Financing, Islamic Bank.

المقدمة:

الحمدلله رب العالمين، بما تتضمنه كلمة الحمد من تجدد النعم على عباده، وأفضل الصلاة والسلام على خيرته من خلقه، المصطفى لوحيه، أزكاهم نفساً وأكرمهم خَلقاً، محمد بن عبد الله الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه واستنّ بسنته.

إن الإسلام دين البشرية الخالدة، فيه كل ما يحتاج إليه الإنسان في دنياه وآخرته، فقد نظم علاقة الإنسان بربه وعلاقته بأخيه، كما نظم قضايا المال وتنميته على اعتباره وسيلة وليس غاية، فالمال عصب الحياة لذلك نظم الإسلام القواعد والأحكام والعقود المالية تنظيماً دقيقاً، وحرّم الربا وأكل أموال الناس بالباطل.

وإن المال مال الله، والعباد مستخلفون فيه، ومن فضله عزوجل أن نشأت المصارف الإسلامية، محاولة تخليص الناس من براثن الربا، الذي تغلغل في جميع الأعمال المصرفية، وصال وجال فيها حتى ظنّ أنه لا محيص عنه ولا فكاك.

وإننا نسلّم أن المصارف الإسلامية تؤدي خدمات جليلة لا شك في كفاءتها، وأن الأعمال المصرفية هي محور وعصب النشاط الاقتصادي في كل دولة، ولكننا لا نسلّم بأن الربا فيها ضرورة لها وأنها بدونه لن تستطيع أن تقوم بالدور الذي تلعبه في تنشيط الحركة التجارية وتيسير التعامل، والذي حرّم الربا لم يترك أمر الناس سدى، بل شرع لهم من الحلال ما يغنيهم عن اللجوء إلى الحرام، حيث شرع العديد من الصيغ التمويلية الإسلامية، التي يمكن للمصارف الإسلامية من خلالها تمويل الشركات – زراعية كانت أم صناعية أم تجارية – وبالتالي توفر لها التمويل للإنفاق على الأنشطة التجارية، وخاصة في حالات العجز الطارئ في السيولة النقدية.

إن شريعة الإسلام لم تقتصر التعامل بين الناس على صيغة واحدة أو صيغتين، وإنما ألواناً مختلفة من الصيغ، فأبواب الفقه الإسلامي غنية بأساليب وصيغ يمكن أن تفيد المصارف الإسلامية في مجال استثمار أموالها ومنها صيغة السلم.

فعقد السلم أداة تمويلية مهمة للقطاع الزراعي، حيث يتميز هذا العقد بمرونة واستجابة عالية، وللاستفادة من هذه الميزات في الوقت الحاضر غني الكثير من الدارسين بهذا العقد ليكون صيغة تمويلية توسيعية، ليشمل القطاع الصناعي والتجاري أيضاً، وليس الزراعي فحسب، وبذلك سيكون للسلم دوره الفاعل في التمويل، وعلى الأخص في المصارف الإسلامية، إذ أكدت الدراسات السابقة تفضيل المزارعين لمثل هذه العقود في معاملاتهم، كونها شرعية المنشأ، ولكن لأنها بقيت محصورة في المجال الزراعي، غاب تطبيقها في المصارف الإسلامية؛ لمشكلات تتعلق بالقطاع الزراعي مما يجعل المصارف الإسلامية تهمل التعامل بها، ومن هنا جاءت هذه الدراسة محاولة لعرض صيغة تطبيقية متكاملة الشروط لعقد السلم، يمكن الاستفادة منها في العمل المصرفي الإسلامي، وإمكانية تطويرها لتلائم المستجدات الاقتصادية المتطورة، والتي يستفاد منها على نطاقين واسعين، وهما نطاق المنتجين الذين يحتاجون مالاً عاجلاً للنفقة، مما يلغي توجههم نحو القروض الربوية المحرّمة شرعاً، والنطاق الآخر هو المصارف الإسلامية والتي تلعب دور الممول الذي يشارك بنسبة من الأرباح.

فعقد السلم صيغة من صيغ التمويل، يمكن تطبيقه وتطويره، للاستفادة منه في المصارف الإسلامية كصيغة من صيغ الاستثمار الإسلامي نظراً لتلبيته لاحتياجات الناس، التي يتطلبها تطور المجتمعات والصناعات، وما اقتضته المعاملات الحديثة.

مشكلة البحث:

السلم عقد له أهميته لما يتمتع به من مرونة واستجابة عاليتين يحقق للناس مصالحهم، بالإضافة إلى الدور الذي سيلعبه في المصارف الإسلامية إذا ما تم تطبيقه على اعتباره أداة تمويلية شرعية بدلاً من التمويل بالفائدة، ومن هنا برزت مشكلة البحث في عدم إيجاد صيغة تطبيقية له متكاملة الشروط يمكن الاستفادة منها في العمل المصرفي الإسلامي

أهمية البحث:

يمكن بيان أهمية البحث من خلال النقاط التالية:

١. السلم أداة تمويلية هامة يمكن الاستفادة منها على نطاق واسع في الوقت الحاضر.
٢. عقد السلم فيه الرفق والتيسير لأصحاب الحاجات ورخصة لمن هو في ضائقة مالية من صغار المنتجين الذين يحتاجون مالاً عاجلاً للنفقة على إنتاجهم مما يستدعي ضرورة الاهتمام بتطويره.
٣. انتشار العمل بعقد السلم مؤخراً في بعض الدول الإسلامية مما يؤكد الحاجة الماسة لأساليب إسلامية لتمويل النشاط الزراعي.
٤. محاولة لإظهار تميز عقد السلم كنظام إسلامي وأداة تمويل واستثمار إسلامية على نظام الإقراض بفائدة من حيث المشروعية ومن الناحية الاقتصادية.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى محاولة الوصول إلى نموذج تطبيقي متكامل الشروط لعقد السلم في العمل المصرفي الإسلامي.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع في الكتابات والدراسات الإسلامية والاقتصادية المعاصرة، التي تناولت جوانب معينة من موضوع عقد السلم، إتضح أنها تركز على الجانب الفقهي دون التوسع في الجانب الاقتصادي، ومن هذه الدراسات الموجودة على سبيل المثال لا الحصر:

١. دراسة الدرابسة، وصال محمد: التمويل غير الربوي في مؤسسة الإقراض الزراعي الأردنية[١].

تناولت الباحثة في بحثها نظام العقود التمويلية التي لا تقوم على الفائدة في مؤسسة الإقراض الزراعي، وأهم هذه العقود المضاربة، والسلم، والمزارعة، والمساقاة، والمغارسة، والمرابحة للآمر بالشراء، والاستصناع، وكيفية تطبيق هذه العقود في المؤسسة، وقدمت دراسة ميدانية حول نظام التمويل في المؤسسة، وخلصت الباحثة إلى مجموعة من النتائج منها:

١. مؤسسة الإقراض الزراعي هي الوحيدة التي تمول المشاريع الزراعية، ذلك يعني غياب هذه المسألة في المصارف الإسلامية.
٢. السلم من الأساليب المفضلة لدى المزارعين.

٢. دراسة عمر، محمد عبد الحليم: الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر[٢].

تناول الباحث في دراسته الإطارين الشرعي والاقتصادي لعقد السلم من خلال دراسته للجوانب الفقهية والجوانب الاقتصادية بالتحليل الاقتصادي للعقد، والإطار المحاسبي خلال فحص عمليات السلم والمعالجة المحاسبية لها.

وقد خلص الباحث إلى النتائج التالية:

---

(١) رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي في قسم الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، ٢٠٠٠م.

(٢) المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط٢، ١٩٩٨م.

- أن السلم صيغة فاعلة في تلبية احتياجات القطاعات المختلفة وخاصة المصارف الإسلامية.
- أن عقد السلم لم يُسبق تطبيقه في المصارف الإسلامية، ويعزى ذلك إلى أنه لم تظهر مستجدات تستدعي من المصارف الإسلامية تطوير هذا العقد أو استخدامه، ومن هذه المستجدات، إقبال الأفراد على مثل هذه المشروعات مثلاً.
- يمكن الاستفادة من المعالجة المحاسبية لعمليات السلم في المصارف الإسلامية نظراً لأن المعالجة المحاسبية لا تتوقف على العملية فقط، وإنما على نوع المشروع وطبيعة دوره فيها.

٣. دراسة العساف، عدنان محمود شراري: عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني(١).

تناول الباحث في دراسته بيع المعدوم في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني وتحدثت عن عقد السلم في الفقه والقانون، وأركانه وشروطه وأحكامه وإمكانية تطبيقه في المصارف الإسلامية والمرافق الاقتصادية، وخلص الباحث إلى مجموعة من النتائج ومنها:

- لا يجوز التعامل بعقد السلم إلا إذا تحققت أركانه وشروط صحته.
- يعتبر عقد السلم بديلاً حقيقياً عن التمويل بالاقراض الربوي المحرّم شرعاً.
- يمكن تفصيل تطبيق هذا العقد أو توسيع دائرة تطبيقه سواء في المصارف الإسلامية أو في المرافق الاقتصادية الأخرى – الزراعية والتجارية والاقتصادية.
- يعتبر عقد السلم من العقود ذات الكفاءة العالية في الاستثمار وفي التمويل في المصارف الإسلامية السودانية.
- يمكن القيام بمجموعة إجراءات وقائية أو توثيقية أو تعاونية لمواجهة المشكلات التي تعترض تطبيق هذا العقد.

---

(١) رسالة ماجستير قدمت لقسم الفقه وأصوله في كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت،١٩٩٧م.

٤. دراسة الزحيلي، محمد: عقد السلم والاستصناع في الفقه الإسلامي والتمويل الاقتصادي(١).

تناول الباحث عقد السلم فقهاً وفي الاستثمار والتمويل في العصر الحاضر وتطبيقه في المصارف الإسلامية وإنشاء عقد السلم عملياً في كافة القطاعات وقد خلص بحثه بعدة نتائج منها:

- إن عقد السلم من الرُخص التي تحقق دفع الحرج وتحقق المنافع وله دور كبير في النتيجة الاقتصادية، من حيث مشاركته في النشاط الاقتصادي ودعم المشاريع وتلبية خطط التنمية المستمرة، وتحقيق تطلعات الأمة والأفراد في التمويل الدائم والاكتفاء الذاتي والتعاون وتأمين فرص العمل الكافية، وأنه سيكون محل كثير من المعاملات الربوية المحرمة.
- ويوصي الباحث بالالتزام بأحكام الشرع في المصارف الإسلامية، وحث العلماء على تغطية المستجدات التي تواجه المصارف الإسلامية بالاجتهاد.

٥. دراسة زيد، محمد عبد العزيز حسن: التطبيق المعاصر لعقد السّلم في المصارف الإسلامية(٢).

تناول الباحث في دراسته عقد السلم في الشريعة والقانون، وأهم المشاكل التي تواجه تطبيقه في المصارف الإسلامية وتكييفه قانونياً، وأهم المشاكل التي تواجه هذا العقد من حيث صياغته مصرفياً للتمكن من الاستفادة منه في المصارف الإسلامية كأداة استثمارية.

٦. دراسة الضرير، الصديق محمد الأمين: الشروط الشرعية لصحة بيع السلم(٣).

---

(١) مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد ١٣، السنة ١٩٩٦م.

(٢) المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٦م.

(٣) مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٧٠، السنة الخامسة عشرة، يونيو، ١٩٩٥م.

تناول الباحث في دراسته عقد السلم وتعريفه وشروطه ومشروعيته وتحدث عن السّلم المتوازي وعن تطبيقات السّلم في المصارف، أهم المشاكل التي تصاحب التعامل بعقد السلم، وأهم الوظائف الاقتصادية للعقود المطبقة في المصارف.

٧. دراسة المجمع الفقهي، السّلم وتطبيقاته المعاصرة(١).

تناول المجمع الفقهي موضوع عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة وشروطه وأهم مجالاته المتعددة سواء في التمويل الزراعي أو التجاري.

٨. دراسة القضاة، زكريا محمد الفالح: السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية(٢).

تناول الباحث عقد السلم ومشروعيته وأركانه وشروط صحته وأحكامه، وأثره في الحياة الاقتصادية، مركزاً على الجانب الفقهي لموضوع عقد السلم، واقتصرت دراسته في الجانب الاقتصادي من خلال أثر عقد السلم في الحياة الاقتصادية على المستويين الفردي والقطاعات الاقتصادية المختلفة.

وبعد الاطلاع على الدراسات السابقة، والتي تناولت جوانب معينة من موضوع الدراسة، يلاحظ عليها بشكل عام أنها مقترح لم تقدم نموذجاً تطبيقياً لعقد السلم، وهذا هو جوهر الفرق بين هذه الدراسات وهذه الدراسة وبأن معظمها ركز على الجانب الفقهي أكثر من الجانب الاقتصادي.

---

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٦٤، السنة الرابعة عشرة، ديسمبر/يناير/١٩٩٤/١٩٩٥.

(٢) دار الفكر للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٨٤م.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي، من خلال الاطلاع على دراسة الكتابات التي تناولت عقد السلم في الإسلام، وفي الكتابات الاقتصادية المعاصرة، لإيجاد صيغة تمويلية متكاملة الشروط لعقد السلم في العمل المصرفي الإسلامي.

فرضية البحث:

يدور هذا البحث حول الفرضية الرئيسة التالية:

هل نستطيع استخدام عقد السلم بصورته التقليدية – الفقهية – كأداة للتمويل في المصارف الإسلامية؟

وإذا كان الجواب نعم. فما هي الصيغة المقترحة والتي تناسب العمل المصرفي الإسلامي؟

الفصل الأول

عقد السلم في الفقه الإسلامي وطبيعته الاقتصادية والتمويلية

مدخل

عُني الفقهاء المسلمون قديماً وحديثاً بعقد السلم واعتبروه من المواضيع الفقهية الاقتصادية المهمة. حيث نظموا له ما يحتاج إليه من أحكام تضبط التعامل به، وخصصوا له باباً خاصاً في بطون كتبهم يعنى به.

ونظراً لأهميته الاقتصادية تجدد الاهتمام به من قبل الباحثين الاقتصاديين الإسلاميين، لما يتمتع به هذا العقد من ميزات اقتصادية، تمنحه القدرة على التعامل مع المعاملات الاقتصادية المستجدة.

لذلك قام الباحثون بدراسة إمكانيات تطبيقه في المرافق الاقتصادية المختلفة ونظراً لما تكتسبه هذه الصيغة من أهمية خاصة من بين صيغ التمويل المختلفة، لجأت المصارف الإسلامية إلى الاستفادة منها وممارستها على نطاق واسع، إذ أن عقد السلم أقرب هذه الصيغ والمعاملات إلى روح العمل المصرفي، الذي يسعى دائماً إلى تقديم المال، ويحصل بالمقابل على سلع مضمونة بعد مدة من الزمن، ثم يبيع هذه السلع ويربح الفرق بين السعرين.

وبهذا تبين أن السلم وسيلة فعالة للجمع بين عنصري العمل والمال بطريقة متفق عليها في تقسيم المكاسب، وهو كفيل بإطلاق نشاط القادرين على الإنتاج الذي يمنعهم عنه عدم القدرة المالية.

والسلم ليس قاصراً على حالات الإنتاج بل يمكن أن يقوم به التجار فيما بينهم أو الأفراد العاديون، لتغطية بعض حاجاتهم الطارئة.

وللتعريف بهذا العقد رأينا تخصيص هذا الفصل حيث نتناول فيه تعريف عقد السلم ومشروعيته وشروطه وأركانه، وطبيعته الاقتصادية والتمويلية، والفرق بينه وبين غيره من المعاملات.

المبحث الأول

مفهوم عقد السلم في الفقه الإسلامي

يتناول هذا المبحث التعريف بالعقد بشكل عام وبعقد السلم بشكل خاص في اللغة والاصطلاح، ونتاول كذلك مدى الارتباط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي لعقد السلم.

التعريف بالعقد:

العقد في اللغة: هو الربط والشد: يقال عقد الحبل أي شدّه. ويطلق على الجمع بين أطراف الشيء وربطها، بمعنى إحكام الشيء وتقويته، وجمعها عقود(١).

العقد في الإصطلاح: العقد هو ما يتم به ارتباط إرادتين من الكلام وغيره، ويترتب عليه التزام بين طرفيه كالبيع، والزواج، أو الالتزام فيه بإرادة واحدة من غير توقف على شيء كالطلاق والعقد(٢). لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾[المائدة: آية رقم ١].

التعريف بعقد السلم:

السلم في اللغة: السلم بفتح السين واللام اسم مصدر لأسلم ومصدره الحقيقي الإسلام، وهو التقديم والتسليم أي استعجال تقديم رأس المال وتقديمه.

وجاء في لسان العرب: والسلم في التحريك – السلف–. وأسلم في الشيء بمعنى واحد والاسم السلم ... يقال أسلم وسلم: إذا أسلف وهو أن تعطي ذهباً وفضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلمته إليه(٣).

---

(١) الزبيدي، تاج العروس، مادة عقد، ٢٣٨/٢، معجم اللغة العربية، ٨٧٣/٦، الجوهري، الصحاح، مادة عقد ٥٠٧/١.

(٢) أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي، ص ٢٥٥، موسى، محمد يوسف، الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٧، ص ٢٥٠، الخطيب، محمود إبراهيم، من مبادئ الاقتصاد الإسلامي، الرياض، ١٩٨٩م، ص ١٢٩.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ٢٩٥/١٢، الشرباصي، احمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي، عمان دار الجيل ١٩٨١م ، ص ٢٢٥.

ويقال للسلم سلف لغة: إلا أن السلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق، على أن السلف أعم من السلم لأنه يطلق على القرض[١].

السلم في الإصطلاح:

اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً، وفي المثمن آجلاً، فالمبيع يسمى مسلماً فيه، والثمن رأس المال، والبائع يسمى مسلماً إليه، والمشتري رب السلم، وقيل السلم بيع دين بعين[٢].

وعرفه الفقهاء تعريفات متعددة نظراً لاختلافهم في بعض شروطه نذكر طائفه منها:

عرفة الحنفية بأنه: (عقد يثبت به الملك في الثمن عاجلاً وفي المثمن أجلاً) [٣].

عرفه المالكية بأنه: (بيع آجل بعاجل)[٤].

عرفه الشافعية بأنه: (عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً)[٥].

وعرفه الحنابلة بأنه: (عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في المجلس)[٦].

وعرفه الأمامية بأنه: (تعجيل أحد البدلين وتأجيل الآخر مع شروط مخصوصة)[٧].

---

(١) الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، الجزء الثاني، ط٨، ١٩٦٩م، ص ٣٠٢.

(٢) الجرجاني، علي بن عبد الرحمن الشريف، التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٥م، ص ١٣٦، الشرباصي، احمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص ٢٢٥.

(٣) السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، ٥/٢، السرخسي، المبسوط، ١٢٤/١٢، نظام، الفتاوى الهندية، ١٧٨/٣، الميداني، عبد الغني الدمشقي، اللباب في شرح الكتاب، ٤٢/١، ابن قدامة، المغني، ٣٠٤/٤، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ص ٣٠٢.

(٤) القرطبي، أبي عبد الله، الجامع لأحكام القران، ١٧٨/٣.

(٥) النووي، الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، ٢٤٢/٣.

(٦) البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ١٣٦/٢، ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، ٣٤٨/١، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام المبجل احمد بن حنبل، كتاب السلم، ١٠٨/٢.

(٧) ابن المرتضى، احمد بن يحيى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ٣٩٧/٤.

والسلم والسلف بمعنى واحد، وهو بيع موصوف في الذمة بثمن معجل، والفقهاء تسميه (بيع المحاويج)، لأنه بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين، أي أنه شراء سلعة مؤجلة بثمن مدفوع حالاً[1].

وبالنظر في التعاريف السابقة نلاحظ أنها اتفقت في أن السلم عقد أو عقد بيع، وأنه يجب وصف المسلم فيه بما يرفع الجهالة عنه، وأن يكون المسلم فيه ثابتاً في الذمة ولكنها اختلفت في أمرين:

فالشافعية يرون أن السلم يجوز حالاً وكذلك مؤجلاً، ولم يشترطوا التأجيل في السلم.

حيث قالوا: إنه إذا جاز أن يكون مؤجلاً مع الغرر، فيجوز أن يكون حالاً من باب أولى[2].

بينما يرى غيرهم أن الأجل شرط في صحته، فلا يجوز أن يكون حالاً، وإليه ذهب ابن عباس وجماعة من السلف، وأستدلوا على ما ذهبوا إليه من اشتراط الأجل في السلم بما يأتي:

١. الحديث الشريف (من أسلف بتمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى اجل معلوم) [3].
٢. ما أخرجه الشافعي والحاكم وصححه عن ابن عباس أنه قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله في كتابه وأذن فيه[4]، ثم قرأ: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾[5].

---

(١) بابكر، عثمان، التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ص ٢٤٦، سابق، السيد، فقه السنة، المجلد الثالث، المعاملات، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٧، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ص ١٢١.

(٢) الشوكاني، نيل الاوطار، ٣٤٣/٥، القضاة، زكريا، السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٨٤م، ص ٢٣، الزحيلي، محمد، عقد السلم والاستصناع في الفقه الإسلامي والتمويل الاقتصادي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، عدد ١٣، السنة ١٩٩٦م، ص ١٧٧، البدري، علي، الاستثمارات المالية الإسلامية، مطبعة السعادة، ١٩٨٥م، ص ٩٢.

(٣) الصنعاني، سبل السلام، ٩٧/٣.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣٧٧/٣.

(٥) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

المبحث الثاني

مشروعية عقد السلم

قامت الشريعة الإسلامية على قاعدة العلل والمصالح فلم تحرم شيئاً إلا وفيه ضرر أو دفع لنزاع وخلاف، وجاءت من ناحية أخرى ترخص أموراً على خلاف الأصل أخذاً بمبدأ المصلحة وحاجة الأفراد والمجتمع، ومن هذه الأمور إباحة السلم بالرغم من أنه بيع معدوم نهى عنه الشارع فقد قال صلى الله عليه وسلم:"لا تبع ما ليس عندك". في هذا المبحث سنتعرف على مشروعية هذا البيع وأدلة المشروعية، ومدى موافقته للقياس والحكمة من مشروعيته.

دليل مشروعية عقد السلم:

إتفق الفقهاء على أن عقد السلم مباح شرعاً، لثبوته بالنصوص من القرآن الكريم والسنة الشريفة والإجماع والمعقول والقياس.

النصوص: فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وأحلَّ الله البيع﴾ [البقرة: آية ٢٧٥]. فدلت الآية على إباحة البيع، وهذا يشمل السلم لأنه بيع مخصوص بشروط خاصة، والى جانب هذا توجد آية تخص السلم طبقاً لتفسير من فسرها بذلك، وهو ابن عباس – رضي الله تعالى عنهم- قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ [البقرة: آية ٢٨٢]. فالآية أباحت الدين، وهو ما يثبت في الذمة إلى أجل معين، قال ابن عباس رضي الله عنهما (إن الآية نزلت في السلم خاصة) وقال أشهد أن السلم (السلف) المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ هذه الآية.

ومعناه أن سلم أهل المدينة كل سبب نزول هذه الآية، فالآية بعمومها تدل على مشروعية السلم[1]. ومن السنة المطهرة: فقد وردت أحاديث كثيرة تفيد مشروعية السلم منها:

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣/٣٧٧.

حديث ابن عباس رضي الله عنه عنهما، قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال عليه الصلاة والسلام: (من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)، فالرسول الله صلى الله عليه وسلم رأى الناس يتعاملون بالسلم فأقرهم عليه بالتقيد في شروط محددة؛ قطعاً لأسباب المنازعة والخصام(١).

وعن عبد الرحمن بن ابزى وعن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنهما قالا: كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يأتينا من أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب، وفي رواية: والزيت – إلى أجل مسمى، قيل أكان لهم زرع؟ قالا ما كنا نسألهم ذلك(٢).

وفي رواية لأحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي" كنا نسلف على عهد النبي عليه الصلاة والسلام وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزيت والتمر وما نراه عندهم، والصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتعاملون بالسلم في عهد الرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم ذلك، فهذا تقرير منه على جواز ذلك، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرض المزارعين من بيت المال لينفقوا على زراعتهم ثم يسددون قروضهم عند الحصاد(٣).

وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ :" من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره"(٤).

---

(١) رواه البخاري في كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، ٢/٧٨١، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم، كتاب التجارات، ٢/٢٨، صحيح مسلم، باب السلم ٢٥/٤٦، الدارمي، سنن الدارمي، كتاب البيوع، باب في السلف، ١/١٧٩، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع، ٢/٣١-٣٢، الصنعاني، سبل السلام، كتاب البيوع، ٣/٦٤.

(٢) النسائي، سنن النسائي، كتاب السلم في الطعام، ٧/٢٨٩-٢٩٠، مسند الإمام احمد بن حنبل، ٤/٣٨٠، الصنعاني، سبل السلام، ٣/٦٥.

(٣) الحراني، مجد الدين أبي البركات عبد السلام، المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ، ٢/٣٥٦، ابن قدامة، المغني، ٤/٣١٢.

(٤) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب السلف، ٢/٢٩٨.

الإجماع:

أجمع المسلمون على مشروعية السلم، وأن الصحابة رضوان الله عليهم تعاملوا به في عهد النبي ﷺ واستمروا في التعامل به في عهد أبي بكر وعمر ولم ينكر أحد ذلك، ووردت آثار عن الصحابة في ذلك تلبية لحاجة الناس إليه ومنها:

ما رواه الشافعي قال: أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول لا نرى بالسلف بأساً.

قال الشافعي: أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن ابن عمر كان يجيزه.

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن نافع أنه كان يقول لا بأس أن يسلف الرجل في طعام موصوف بسعر معلوم إلى أجل معلوم.

فهذه بعض الآثار التي تفيد أن الصحابة رضي الله عنهم، يجيزون عقد السلم وأنهم تعاملوا في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما من بعدهم، دون نكير من أحد وهذا يعد إجماعاً[1].

قال ابن المنذر:" أجمعوا على أن السلم الجائز أن يسلم الرجل إلى صاحبه في طعام معلوم موصوف من طعامِ أرضٍ عامة، لا يخطئ مثلها بكيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم، بدنانير معلومة يدفع ثمن ما أسلم فيه قبل أن يتفرقا من مقامهما الذي تبايعا فيه، ويسميان المكان الذي يقبض فيه الطعام، فإذا فعلا ذلك وكانا جائزي الأمر كان صحيحاً"[2].

وقال ابن رشد:" أجمعوا على جوازه في كل ما يكال أو يوزن لما ثبت من حديث ابن عباس المشهور[3]، وقد أجمع فقهاء المذاهب على جواز السلم، ولم يخالف في مشروعيته أحد، واستدلوا له بما تقدم من النصوص.

---

(١) الشافعي، الأم، ٣/٩٤، الإمام مالك، الموطأ، ٢/١٤٢.

(٢) ابن المنذر، الإجماع، ص ٩٣، الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، ج٤، ط٣، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ص ٥٩٨.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/٢٠١، البيوتي، كشاف القناع، ٤/٢٧٦.

المعقول: الدليل العقلي:

استدل بعض الفقهاء على مشروعية عقد السلم وجوازه بدليل عقلي وهو حاجة الناس إلى هذا البيع، فهو ضروري لهم لما فيه من الرفق، فأصحاب الزروع بحاجة للمال للإنفاق على زرعهم، وأصحاب رأس المال بحاجة للسلع وبسعر أرخص من سعر السوق، ولذلك يسمى السلم بيع المفاليس أو المحاويج(1).

مدى موافقة السلم للقياس:

بعدما ثبتت مشروعية عقد السلم بالكتاب والسنة والإجماع، اختلف الفقهاء في كون هذه المشروعية جاءت وفق القياس ومقتضى القواعد العامة في الشريعة، أم أنها جاءت استثناء على خلاف القياس لحاجة الناس إلى هذا العقد وذلك على قولين:

القول الأول: وهو يعود لجمهور الفقهاء (الحنفية، الشافعية، الحنابلة، المالكية، الإباضية، والزيدية، والشيعية الإمامية) عقد جائز على خلاف القياس مستثنى من القاعدة الشرعية الواردة في قول النبي عليه السلام:"لا تبع ما ليس عندك"(2)، فإن السلم بيع ما ليس عند الإنسان، إذ المسلم فيه – أي المبيع – مفقود عند العقد. وقال زكريا الأنصاري: السلم عقد غرر جُوّز للحاجة(3).

والدليل على أن السلم بيع ما ليس عند الإنسان – كما يقول الكاساني – :"ما روى أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم. نهى الرسول عليه الصلاة

---

(1) الشافعي الصغير، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ١٨٢/٤، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣٧٨/٣،ـ البهوتي، كشاف القناع، ٢٨٩/٣، انظر: العساف، عدنان، عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة آل البيت، ١٩٩٧، ص ٢٨.

(2) رواه الدارقطني، عن حكيم بن حزام، ٩/٣، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٧٣٧/٢.

(3) الأنصاري، زكريا، اسنى المطالب سرح روض الطالب، ٢٢٢/٢، البجيرمي، حاشية الشيخ سليمان، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٤٥/٣.

والسلام عن بيع ما عند الإنسان عاماً، ورخص في السلم بالرخصة فيه، فدل أن السلم بيع ما ليس عند الإنسان ليستقيم تخصيصه من عموم النهي بالترخيص فيه[1].

القول الثاني: وهو لتقي الدين ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وابن حزم الظاهري، وهو أن السلم عقد مشروع على وفق القياس وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية.

قال ابن تيمية: وأما قولهم:" السلم على خلاف القياس" فقولهم من جنس ما رووا عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال:" لا تبع ما ليس عندك" ورخص في السلم، وهذا لم يرد في الحديث، وإنما هو كلام الفقهاء بأن السلم بيع الإنسان ما ليس عنده، فيكون مخالفاً للقياس[2].

ونهى النبي ﷺ حكيم بن حزام عن بيع ما ليس عنده: إما أن يراد به بيع الإنسان عيناً معينة ليست له، فيكون قد باع ملك غيره قبل شرائه منه أو بيعه لما لا قدرة له على تسليمه حتى ولو كان في الذمة – أي ليس عيناً معينة – فلا توجد أية علامة بينهما أصلاً، حتى يكون أحدهما مستثنى عن الآخر وهذا في السلم الحال[3].

فأما السلم المؤجل فإنه دين من الديون وهو كالابتياع بثمن مؤجل، فأي فرق بين كون أحد العوضين مؤجلاً في الذمة وكون العوض الآخر مؤجلاً في الذمة، وقد قال تعالى: ﴿إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾[4]، قال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون في الذمة حلال في كتاب الله وقرأ هذه الآية[5].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ١٩٤/٧.

(٢) الموسوعة الفقهية، ١٩٤/٥٢-١٩٥، القضاة، زكريا محمد، السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية، ص ٣٠-٣٢، حماد، نزيه، عقد السلم في الشريعة الإسلامية، ص ١٣، انظر: ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، ١٩/٢، ابن حزم، المحلى، ١٠٧/٩.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٥٢٩/٢٠.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٥) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٧١/٧.

فإباحة هذا على وفق القياس لا على خلافه، فإنه بيع مضمون في الذمة موصوف مقدور على تسليمه غالباً، وله شروط تحفظه من الغرر والجهالة، وهو كالمعاوضة على المنافع في الإجارة(١).

وثمرة هذا الخلاف أن القول بمخالفته للقياس يقضي بعدم قياس غيره عليه. لأنه من شروط الأصل الذي تقاس عليه أن لا يكون حكم الأصل معدولاً به على سنن القياس، وألا يكون على خلاف قاعدة مستقرة في الشرع(٢).

الحكمة من مشروعية السلم:

إن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح الناس ورفع الحرج عنهم مع تجنب الفساد، وما يؤدي إلى الخلاف والظلم والاعتداء، والناس بحاجة إلى السلم للرفق بهم وإقامة التعاون بينهم والتكامل في أموالهم، فبعض الناس من المزارعين والتجار يحتاجون المال لإقامة أعمالهم ومشاريعهم وليس لديهم المال، وآخرون يريدون استثمار أموالهم وليس عندهم الخبرة أو الوقت الكافي، فيأتي السلم يوفر للطرفين الهدف والغاية(٣).

وقد أشار إلى هذه الحكمة ابن قدامة في المغني حيث قال:" ولأن المثمن في البيع أحد عوضي العقد، فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن، ولأن الناس بحاجة إليه، لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل، وقد تعوزهم النفقة فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص"(٤).

---

(١) الموسوعة الفقهية، ١٩٥/٢٥.

(٢) عمر، محمد عبد الحليم، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم، ص ١٨.

(٣) الأشقر، محمد سليمان، السلم والاستصناع ومدى إمكانية استفادة البنوك الإسلامية منها، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٦ شوال، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ص ١٨٧، الزحيلي، محمد، عقد السلم والاستصناع في الفقه الإسلامي والتمويل الاقتصادي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد ١٣، السنة ١٩٩٦م، ص ١٧٩، الموسوعة الفقهية، ١٩٥/٢٥، ابن الهمام، فتح القدير، ٧١/٧، ابن رشد، بداية المجتهد، ٢٠٣/٢.

(٤) ابن قدامة، المغني، ٣٠٤/٤-٣٠٥.

فرب السلم يشتري السلعة حالاً بأقل من قيمتها على أن يستلمها في المستقبل، والمسلم إليه (البائع) يحصل على رأس مال السلم (كثمن معجل)، ولكن السلم يتضمن الاحتمالات والمخاطر فاغتفر الشارع عن الغرر اليسير فيه، واستثناه من بيع المعدوم، ولكن قيده بشروط كثيرة لحسم مادة النزاع، والسلم بيع الدين الذي يثبت في الذمة بالعين المعجلة بشروط خاصة(١).

ويلبي السلم حاجة قطاعات كبيرة من أصحاب الأعمال، على مختلف درجاتهم الصغيرة والمتوسطة والكبيرة، ممن لهم استثمارات زراعية وصناعية وتجارية، وما في حكم ذلك، وتحتاج هذه الأعمال إلى رأس المال حتى تنتج، فهو يتيح التمويل النقدي للاستثمارات كما أنه يغطي طلب من يحتاج إلى سيولة ما دام قادراً على الوفاء بما يقابلها عند الأجل.

والسلم وإن كان غالباً يستخدم في مجالات الزراعة، فإن مشروعيته ليست مقتصرة عليها، إذ يجوز استخدامه في مجالات الاستثمار الأخرى، كالصناعة والتجارة.

ويعتبر عقد السلم بديلاً للقروض الربوية، ولذا فهو من الصيغ الهامة للمعاملات الإسلامية، ويمكن أن تأخذ به المصارف الإسلامية لتمويل المشاريع العامة صناعية أو زراعية، أو تجارية بدلاً من تمويلها عن طريق الإقتراض بالربا من المصارف التجارية الربوية، وتنشيط الحركة الاقتصادية في المجتمع، وهو نظام ملائم لتمويل الحرفيين والمزارعين، ويشترط ألا يكون عقد السلم وسيلة للتحايل على أحكام الربا، ولذلك يجب أن يكون الثمن قريباً من ثمن المثل(٢).

ونظراً لأهمية هذا العقد فلابد من إبراز أثر التمويل بالسلم في الحياة الاقتصادية على المستوى الشخصي وعلى المستوى الاقتصادي.

أما على المستوى الشخصي: يستطيع من يحتاج إلى المال بصفة عاجلة لينفق على نفسه وعلى عياله أو احتياجاته الشخصية، أن يحصل عليه بواسطة السلم بوصفه مسلماً إليه، فتندفع حاجته دون الإضطرار إلى الإقتراض بالربا المحرم، قادراً على الوفاء به في ذلك

(١) الزحيلي، محمد، عقد السلم والاستصناع في الفقه والتمويل الاقتصادي، ص ١٧٩.

(٢) النبراوي، خديجة، تحريم الربا ومواجهة تحديات العصر، ص ٤٠٠.

الأجل المحدد، بالإضافة إلى أن المسلم أشغل ذمة غيره بالمسلم فيه مع تعلق حاجته الفعلية فيه وبالسعر المتفق عليه، فيتجنب مخاطر تقلب الأسعار مع ما قد يستفيده من رخص السعر وحصوله على المسلم فيه في الوقت المناسب وبالمواصفات المناسبة، ويتجنب مخاطر مؤنته مع نفقات حفظه وتخزينه(١).

وأما على المستوى الاقتصادي:

ففي قطاع التجارة يستطيع التاجر أن يحصل على المال عاجلاً باعتباره مسلماً إليه مقابل تسليم السلعة في وقت آجل، وله أن يصرفه في تجارته ويتصرف بالمال وفق احتياجاته، ويستطيع التاجر باعتباره مسلماً أن يحصل على ما يريد من سلع في الوقت الذي يظن أنها تروج فيه وبالسعر المحدد عند التعاقد، مما يظهر أنه سيبيعها بسعر أوفر كما لو اشتراها بسعر حلول الأجل.

وفي حال ركود بعض البضائع والسلع يستطيع التجار أن يسلموها إلى أجل معين سواء كان المسلم فيه سلعاً أو نقداً، بشرط عدم تحقق الربا بين رأس المال والمسلم فيه، وبذلك يتم التخلص من السلع الراكدة ويحل محلها سلعٌ جديدة أو نقدٌ يعاد استثماره والاتجار به.

ويستفيد المسلم إليه في هذه الصورة أنه حصل على سلع دون أن يقدم شيئاً من المال فيستطيع الاتجار بها لتحصيل ما وجب عليه من مسلم فيه، ويبقى له ما قد يحصل عليه من ربح بعد ذلك(٢).

وفي القطاع الصناعي والزراعي، حيث يستطيع أصحاب المصانع والمزارع أن يحصلوا على ما يريدونه من أموال للإنفاق على مشروعاتهم وتوسيعها، مقابل التزامهم بدفع

---

(١) القضاة، زكريا محمد، السلم والمضاربة، ص ١٤٥-١٤٦، المحمد، محمود احمد محمد، كفاءة نظام التمويل الإسلامي، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ص ٦٥، خطاطبة، جميل محمد سلمان، التمويل اللاربوي للمؤسسات الصغيرة في الأردن، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، ١٩٩٢م، ص ١٠٧-١٠٨.

(٢) القضاة، زكريا محمد، السلم والمضاربة، ص ١٤٦.

منتجات صناعية أو زراعية ضمن مواصفات محددة وزمن محدد، وذلك بوصف كل منهم مسلماً إليه، ولا يشترط دفع المنتجات عند حلول الأجل من إنتاج مصانعهم ومزارعهم أو من غيرها طالما أنها موافقة للشروط، بل بإمكانهم اتباع نفس الأسلوب لتمويل مشاريع زراعية وصناعية جديدة بدلاً من تمويلها عن طريق الاقتراض الربوي(١).

وبالمقابل يستطيع أصحاب المصانع والمزارع أن يسلموا أموالاً فيما يحتاجون إليه من سلع ومواد ضرورية لمصانعهم ومزارعهم، بحيث يحصلون عليها في الوقت وبالسعر المتفق عليه في العقد، فيستفيدون فرق السعر وضمان حصولهم على المواد المطلوبة عند حاجتهم إليها(٢).

أما في حالة ركود بعض المنتجات الصناعية أو الزراعية، فيمكن إسلامها في غيرها للتخلص منها والحصول على ما يحتاجونه من مواد أو نقود عند حلول الأجل، ويستفيد المسلم إليه في الحالتين الأخيرتين أنه حصل على مال (نقود أو عروض) دون أن يدفع شيئاً من ثمنه، فيستطيع الاتجار فيما أسلم إليه لتحصيل ما التزم بأدائه عند حلول الأجل، مع استفادته مما قد يتبقى بعد ذلك من ربح(٣).

---

(١) القضاة، زكريا محمد، السلم والمضاربة، ص ١٤٧، النبراوي، خديجة، تحريم الربا، ص ٣٩٩، المحمد، محمود احمد، كفاءة نظام التمويل الإسلامي، رسالة ماجستير، ص ٦٥-٦٦.

(٢) القضاة، زكريا محمد، السلم والمضاربة، ص ١٤٨، خطاطبة، جميل، التمويل اللاربوي، رسالة ماجستير، ص ١٠٨، النبراوي، خديجة، تحريم الربا، ص ٣٩٩.

(٣) النبراوي، خديجة، تحريم الربا، ص ٤٠٠، القضاة، زكريا محمد، السلم والمضاربة، ص ١٤٨.

المبحث الثالث

أركان عقد السلم وشروط صحته

لكل عقد من العقود أركان يقوم عليها وشروط يتوقف ثبوت الأحكام على توفرها، ومن ذلك عقد السلم، فله أركان لا يتم إلا بها، وشروط يتوقف وجوده الشرعي على تحققها، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان عقد السلم ثلاثة:

أركان السلم هي:

أولاً: العاقدان (المسلم والمسلم إليه).

ثانياً: الصيغة (الإيجاب والقبول).

ثالثاً: المعقود عليه (المسلم فيه ورأس المال).

وخالف في ذلك الأحناف حيث اعتبروا ركن السلم هو الصيغة المؤلفة من الإيجاب والقبول الدالين على اتفاق الإراديتين وتوافقهما على إنشاء عقد السلم، بينما جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أن كل ما يقوم به العقد فهو ركنه سواء أكان داخلاً في الماهية أو خارجاً عنها، ولا يتصور قيام عقد السلم بدون الأركان الثلاثة معاً، بينما اعتبر الأحناف العاقدين والمعقود عليه شرطين من شروط عقد السلم[١].

الركن الأول: **العاقدان**:

السلم – كما تقدم – عقد معاوضة مالية ينشأ بين طرفين متعاقدين بارادتهما الحرة، فكلام المتعاقدين المعبر عن رضاهما وإرادتهما بهذا العقد هو ركن العقد والمنشئ له، وعليه يرتب الشارع الآثار، فلابد لانعقاد السلم ونفاذه أن يكون عاقداه وهما رب السلم (المشتري) والمسلم إليه (البائع) من أهل العبارة المعتبرة في إنشاء العقود والالتزام بآثارها وأهلاً لصدوره عنه ويتحقق ذلك بشرطين هما[٢]:

---

(١) حماد، نزيه، عقد السلم في الشريعة الإسلامية، ص ١٩.

(٢) القضاة، زكريا، السلم والمضاربة، من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية، ص ٥٧.

الشرط الأول: أن يكونا أهلاً للمعاملة والتصرف، أي عندهما أهلية الأداء، ونعني بأهلية الأداء هي "صلاحية الشخص لصدور الأقوال والأفعال منه على وجه يعتد به شرعاً"، وتتحقق هذه الأهلية في الإنسان البالغ العاقل الرشيد غير المحجور عليه بأي سبب من أسباب الحجر، وتكون الأهلية معدومة عند غير المميز كالمجنون والصبي غير المميز الذي لم يبلغ السابعة من عمره وهذا بإتفاق الفقهاء، لذا فإنه يكون أهلاً لعقد السلم مسلماً كان أم مسلماً إليه، فينعقد العقد بعبارته وينفذ.

الشرط الثاني: أن تكون لهما ولاية على العقد، باتفاق الفقهاء يشترط لانعقاد عقد السلم ونفاذه أن يكون عاقداه ذوي ولاية على العقد، ونقصد بالولاية في اللغة السلطان والنصرة[١]، وفي الاصطلاح أن يكون للعاقد سلطة تمكنه من تنفيذ العقد وترتيب آثاره عليه[٢].

وأما الولاية المطلوبة في مَن يعقد السلم عن غيره، فهي كونه مخولاً شرعاً وذلك إما بالنيابة الاختيارية التي تثبت بالوكالة، ويكون كل من الموكل والوكيل أهلاً لإنشاء عقد السلم وغيره من عقود المعاوضات المالية، أو النيابة الإجبارية التي تثبت بتولية الشارع، وتكون لمن يلي مال المحجور عليهم من الأولياء والأوصياء ولهم سلطة شرعية على إنشاء العقود والتصرفات المالية لمصلحة من يلونهم[٣]، واشترط الأحناف في عقد السلم ألا يكون أحد العاقدين في مرض الموت، وخصصوا لسلم المريض أحكاماً خاصة، وفرقوا في حكم السلم في مرض الموت بين ما إذا كان رب السلم مريضاً، وبين ما إذا كان المسلم إليه مريضاً، وتفصيل ذلك في مطولات كتبهم[٤].

---

(١) مختار الصحاح، ص ٧٣٦، من الفعل ولى.

(٢) أبو زهرة، محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ص ٣٧٩.

(٣) حماد، نزيه، عقد السلم في الشريعة الإسلامية، ص ٢٦، الموسوعة الفقهية، ١٩٩/٢٥، مرض الموت: هو المرض المخوف الذي يتصل بالموت ولو لم يكن الموت بسببه.

(٤) للمزيد انظر: المبسوط للسرخسي، ٣٨/٢٩ وما بعدها.

الركن الثاني: الصيغة (الإيجاب والقبول):

لما كان عقد السلم يتم بين طرفين، فإن وجوده يتوقف على صيغة تُفصح عن رغبة المتعاقدين في إنشائه، وتعبر بجلاء عن اتفاقهما على تكوينه، لأن النية أو الرغبة أمر باطن لا يمكن الاطلاع عليه، فلا بد من تعبير يدل عليه ويكشف عنه وهو الإيجاب والقبول المتصلين المتوافقين.

اتفق الفقهاء على صحة الإيجاب بلفظ السلم أو السلف، وكل ما اشتق منهما كأسلفتك وأسلمتك وأعطيتك كذا سلماً أو سلفاً في كذا، وهما لفظان بمعنى واحد وكلاهما اسم لعقد السلم، واتفقوا أيضاً على صحة القبول بكل لفظ يدل على الرضا بما أوجبه الأول مثل: قبلت ورضيت وكل لفظ يدل على الرضا والقبول.

وذهب الظاهرية والشافعية وزفر من الحنفية إلى اشتراط لفظ السلم أو السلف خاصة إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في صحة انعقاد السلم بلفظ البيع، حيث ذهب الأحناف والمالكية والشافعية إلى انعقاد السلم بلفظ البيع إذا بين فيه إرادة رب السلم وتحققت شروطه، كأن يقول رب السلم: اشتريت منك خمسين رطلاً زيتاً صفته كذا إلى أجل كذا بعشرة دنانير حالة، وقبل المسلم إليه، أو يقول المسلم إليه: بعتك عشرين صاعاً من قمح صفته كذا إلى أجل كذا بخمسين ديناراً معجلة في المجلس وقبل الطرف الآخر(1).

قال الكاساني:" ولنا أن السلم بيع، فينعقد بلفظ البيع والدليل على أنه بيع ما روي أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم. فجاء نهي النبي عليه السلام عن بيع ما ليس عند الإنسان عاماً ورخص السلم بالرخصة فيه، فدل أن السلم بيع ما ليس عند الإنسان ليستقيم تخصيصه عن عموم النهي بالترخص فيه"(2).

---

(1) البدائع، ٢٠١/٥، المهذب، ٣٠٤/١، الموسوعة الفقهية، ١٩٦/٢٥، الصاوي، محمد صلاح، مشكلة الاستثمار، ص ٢٧٠.

(2) البدائع، ٢٠١/٥، المهذب، ٣٠٤/١٢، روضة الطالبين، ٦/٤، الموسوعة الفقهية، ١٩٦/٢٥-١٩٨٧.

وذهب زُفر من الحنفية والشافعية إلى أن السلم لا ينعقد بلفظ البيع، وحجة زفر أن القياس أن لا ينعقد أصلاً لأنه بيع ما ليس عند الإنسان، وأنه منهي عنه، إلا أن الشرع قال بجوازه بلفظ السلم بقوله ورخص في السلم، فوجب الاقتصار عليه لعدم إجزاء سواه.

أما حجة الشافعية أنه يعتبر لفظه، وينعقد بيعاً نظراً للفظ ويشترط لصحته تعيين أحد العوضين ولا يشترط فيه قبض رأس المال في المجلس، لأن السلم غير البيع فلا ينعقد بلفظه.

واشترط جمهور الفقهاء من الأحناف والشافعية والحنابلة في صيغة السلم أن تكون باتة لا خيار فيها لأي من العاقدين، لأنه عقد لا يقبل خيار الشرط، إذ يشترط لصحته تمليك رأس المال واقباضه للمسلم إليه قبل التفرق، ووجوب تحققهما مناف لخيار الشرط، وخالف المالكية في ذلك وقالوا بجواز الشرط في السلم للعاقدين أو لأحدهما ثلاثة أيام فما دون ذلك، بشرط أن لا يتم نقد رأس المال، فإن نُقِد فسدَ العقد مع شرط الخيار لتردد رأس المال بين السلفية والثمنية، وهذا هو الرأي المعتمد عند المالكية، وهو مبني على جواز تأخير قبض رأس مال السلم ثلاثة أيام فما دونهما لأن هذا التأخير يسير فلا بأس به ومعفو عنه[١].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من أن خلو عقد السلم من خيار الشرط، شرط لصحته؛ لأن قبض رأس المال في مجلس العقد شرط لصحة السلم، وخيار الشرط يمنع ذلك، إذ أنه يوجد تأخير القبض إلى زمن الخيار لا يجوز، وما ذهب إليه المالكية لا دليل لهم على ذلك إلا ما قاله الدسوقي من أن الثلاثة أيام قريبة من مجلس العقد، وما قارب الشيء يعطى حكمه، فيكون القبض فيهما كالقبض في مجلس العقد، والأدلة تمنع، ذلك لانتهاء مجلس العقد بتفريق العاقدين، ولا يمكن إلحاق مدة به[٢].

---

(١) الموسوعة الفقهية، ٢٥/١٩٦-١٩٨، الكاساني، بدائع الصانع، ٥/٢٠١، الشافعي، الأم، ٣/١٣٣، عليش، فتح الجليل، ٣/٥.

(٢) عبد العزيز، محمد، التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف، ص ٢٥.

الركن الثالث: المعقود عليه (المسلم فيه ورأس المال):

وهو في السلم رأس المال والمسلم فيه، ولهذا الركن شروط عديدة منها ما هو مشترك بين البيع والسلم ومنها ما هو خاص بالسلم وسوف نبين ذلك فيما يأتي:

أولاً: الشروط التي تتعلق بالبدلين معاً:

ثانياً: الشروط التي تتعلق برأس المال.

ثالثاً: الشروط التي تتعلق بالمسلم فيه.

أولاً: الشروط التي تتعلق بالبدلين معاً:

١. يشترط لصحة عقد السلم أن يكون رأس المال والمسلم فيه مالاً متقوماً طاهر العين منتفعاً به انتفاعاً شرعياً.

٢. يشترط لصحة عقد السلم ألا يكون البدلان مالين يتحقق في سلم أحدهما بالآخر ربا النسيئة، وذلك بأن لا يجمع البدلين أحدُ وصفي علة ربا الفضل، لأن المسلم فيه مؤجل في الذمة، فيجب خلوه من ربا النسيئة، وهو بيع المال بجنسه مع تأخير أحدُ البدلين[١].

٣. ذهب جمهور الفقهاء إلى اعتبار المنافع أموالاً تحاز بحيازة، أصولها ولهذا أجازوا كونها أحد البدلين، وخالف الحنفية فلا يصح عندهم جعل المنافع بدلاً[٢].

ثانياً: الشروط التي تتعلق برأس المال:

١. يشترط أن يكون معلوماً وهذا باتفاق الفقهاء؛ لأنه بدل في عقد معاوضة، وإن كان موصوفاً، يجب أن ينص في عقد السلم على جنسه ونوعه وقدره وصفته، فإن قبل الطرف الآخر وجب تعيين رأس المال في مجلس العقد، وتسليمه إليه وفاء بالعقد،

---

(١) القضاة، زكريا، السلم والمضاربة، ص ٦٠، حماد، نزيه، عقد السلم، ص ٣٢، عبد العزيز، محمد، التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف، ص ٢٦.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/٢٠٨-٢٠٤، الموسوعة الفقهية، ٢٥/١٩٩-٢٠٥، ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/٢٢٨، محمد، يوسف كمال، مصطلحات الفقه المالي المعاصر، ص ١١٦-١١٨، ط١، القاهرة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، الأشقر، عمر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ١/١٩٠ وما بعدها.

وأما إن كان معيناً فقد اختلف الفقهاء في بيان صفات وقدر رأس المال[1]، فالمالكية والصاحبان من الحنفية والحنابلة والشافعية يشترطون ذلك، وخالفهم الحنفية فلا يشترطون بيان الصفة ويفرقون في القدر بين المثلي والقيمي، فيجب بيان القدر في المثلي ولا يشترط ذلك في القيمي.

٢. أن يسلَّم (يقبض) في مجلس العقد، يشترط في رأس المال أن يسلَّم في مجلس العقد ولكن الفقهاء اختلفوا في جواز تأخيره على رأيين هما[2]:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والإباضية والزيدية والشيعة الإمامية، إلى اشتراط تسليمه في مجلس العقد، وإلى عدم جواز تأخيره مطلقاً.

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

أولاً: إن معنى السلم يقتضي القبض والتسليم فهو بيع آجل بعاجل.

ثانياً: إن السلم عقد غرر رخص لحاجة الناس إليه، فلا يجوز أن يضاف إليه غرر آخر وهو غرر تأخير رأس ماله، وتأخير رأس ماله يجعل السلم بيع كالئ بكالئ أي دين بدين وهو منهي عنه في الحديث الشريف أن النبي ﷺ "نهى عن بيع الكالئ بالكالئ"[3].

---

(١) ابن قدامة، المغني، ٣١٠/٤، الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٠١/٥، المهذب، ٢٩٩/١، اسنى المطالب، ١٢٣/٢، روضة الطالبين، ٢٧/٤، عبد الجواد، عاشور، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، ص ٢٨٠-٢٨١، محمد، يوسف كمال، مصطلحات الفقه المالي المعاصر، ص ١١٦-١١٨، حماد، نزيه، عقد السلم، ص ٣٤ وما بعدها.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ٢٩٠/٥، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين.

(٣) ابن قدامة، المغني، ٣٢٨/٤، الأنصاري، زكريا، اسنى المطالب، ١٢٢/٢، روضة الطالبين، ٢٤٢/٣-٢٤٣، القضاة، زكريا، السلم والمضاربة، ص ٧٧ وما بعدها، محمد، يوسف كمال، مصطلحات الفقه المالي المعاصر، ص ١١٦-١١٨، الأشقر، عمر سليمان، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ص ١٩٢، الموسوعة الفقهية، ٢٠٣/٢٥ وما بعدها، الزحيلي، محمد، عقد السلم والاستصناع في الفقه الإسلامي والتمويل الاقتصادي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، عدد ١٣، ١٩٩٦م، ص ١٨١-١٨٣.

وأن السلم كالصرف لا يجوز فيه التفرق قبل القبض للثمن لكونه عقد معاوضة لا يجوز فيه تأخير العوض المطلق.

الرأي الثاني: ذهب المالكية إلى اشتراط قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، إلا انهم أجازوا تأخيره يومين أو ثلاثة أيام، واستدلوا بأن هذه المدة يسيرة، وهي بحكم التسليم في المجلس لقربها منه.

الراجح هو رأي الجمهور الذي اشترط تسليم رأس المال في مجلس العقد، ولا يجوز تأخيره عن ذلك لأي مدة مهما قلَّت، حتى لا يكون بيع دين بدين، وما ذهب إليه المالكية فلا دليل قوي يؤيده.

الشروط التي تتعلق بالمسلم فيه:

لقد اشترط الفقهاء في المسلم فيه شروطاً عديدة، وجعلوا تحققها لازماً لصحة عقد السلم وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: **أن يكون ديناً موصوفاً في الذمة**:

لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط كون المسلم فيه ديناً موصوفاً في ذمة المسلم إليه، وأنه لا يصح السلم إذا جعل المسلم فيه شيئاً معيناً بذاته، لأنه مخالف لمقتضى العقد، ومناقض للغرض المقصود منه، بالإضافة إلى ذلك فإن هذا التعيين يجعل السلم من عقود الغرر؛ إذ ينشأ عنه غرر عدم القدرة على تنفيذ العقد، فلا يدرى أيتم هذا العقد أم ينفسخ؛ لاحتمالية هلاك الشيء المعين قبل حلول وقت الأداء، وبالتالي إستحالة التنفيذ، ويتحقق هذا الشرط بأن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالصفات، من المثليات وهي المكيلات والموزونات والمزورعات والعدديات المتقاربة والقيميات التي تقبل الانضباط بالوصف، ويستدل لوجوب كون المسلم فيه ديناً في الذمة فيما روى ابن ماجه أن يهودياً أسلم إلى النبي ﷺ دنانير في تمر مسمى فقال اليهودي: من تمر حائط بني فلان، فقال الني عليه السلام:" أما من حائط بني فلان فلا ولكن

كيل مسمى إلى أجل مسم.:" لقد رفض النبي عليه الصلاة والسلام أن يكون المسلم فيه من حائط معين، وجعله مطلقاً في الذمة"[1].

الشرط الثاني: أن يكون المسلم فيه معلوماً ومنضبطاً:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يشترط لصحة السلم أن يكون المسلم يه معلوماً مبيناً، بما يرفع الجهالة لأن المسلم فيه (المبيع) أحد بدلي عقد المعاوضة فاشترط فيه أن يكون معلوماً.

ولما كان المسلم فيه ثابتاً في الذمة غير معين اشترط الفقهاء أن ينص في عقد السلم على بيان جنس المسلم فيه ونوعه وقدره وصفاته التي تميزه عن غيره لرفع الجهالة المؤدية للنزاع[2]، وله عليه السلام:" من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم ...." [3]. ونص الحديث على الكيل والوزن لأهميتهما، ويقاس عليه معرفة الجنس والنوع والصفات لاشتراكهما في الجهالة المؤدية إلى النزاع[4].

---

(١) الموسوعة الفقهية، ٢٥/٢٠٦-٢٠٩، الشرح الكبير، ٢/٤٧٢، ابن قدامة، المغني، ٤/٣٢٥-٣٢٦، الأنصاري، زكريا، اسنى المطالب، ٢/١٢٤، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ٥/٣٥٣، النووي، السراج الوهاج، ص ٢٠٥.

(٢) الموسوعة الفقهية، ٢٥/٢٠٩، عبد العزيز، محمد، التطبيق المعاصر لعقد السلم، ص ٢٨، المغني، ٤/٣١٠.

(٣) حديث " من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم" تم تخريجه، ص ١٤.

(٤) ابن قدامة، المغني، ٤/٣١٠، الموسوعة الفقهية، ٢٥/٢٠٩، وما بعدها، النووي، مغني المحتاج، ٢/١١٥، تحفة الفقهاء، ٢/٩٦، الروض المربع، ٢/١٤٠، الهيتي، عبد الستار، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص ٥٣٢ وما بعدها.

الشرط الثالث: أن يكون المسلم فيه مؤجلاً:

يرى جمهور الفقهاء أن الأجل من شروط السلم لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾[(١)]، ولقوله عليه السلام:" من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم" وذهب الشافعية إلى جواز السلم حالاً كما يجوز مؤجلاً[(٢)].

الشرط الرابع: أن يكون الأجل معلوماً:

اتفق الفقهاء على أن معلومية الأجل الذي يوفى فيه، المسلم فيه شرط لصحة عقد السلم، فإن كان الأجل مجهولاً فالسلم فاسد، واستدلوا بحديث الرسول ﷺ:"من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"، وعدم تحديد ميعاد للأجل يؤدي إلى المنازعة وجهالة الأجل مفسدة للعقد[(٣)].

الشرط الخامس: أن يكون المسلم فيه مقدور التسليم عند محله:

ومقتضى هذا الشرط أن يكون المسلم فيه مما يغلب وجوده عند حلول الأجل، وهذا شرط متفق عليه لصحة السلم بين الفقهاء، وذلك لأن المسلم فيه واجب التسليم عند الأجل، فلابد أن يكون تسليمه مقدوراً عليه حينذاك، وإلا كان من الغرر الممنوع، وقال ابن قدامة في المغني:" الشرط الخامس، وهو كون المسلم فيه عام الوجود في محله، ولا نعلم فيه خلافاً. وذلك لأنه إذا كان كذلك أمكن تسليمه عند الأجل، وإذا لم يكن عام الوجود، لم يكن موجوداً عند المحل بحكم الظاهر، فلم يمكن تسليمه"؛ فلم يصح بيعه، كبيع الآبق، بل أولى، فإن السلم احتمل فيه أنواع من الغرر للحاجة، فلا يحتمل فيه غرر آخر، لئلا يكثر الغرر فيه[(٤)]. فلا

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

(٢) الموسوعة الفقهية، ٢١٢/٢٥ وما بعدها، المغني، ٣٢١/٤، البدران، كاسب عبد الكريم، عقد الاستصناع، دراسة مقارنة، ص ١٢١، الغزالي، إحياء علوم القران، ص ٦٤.

(٣) ابن قدامة، المغني، ٣٢٢/٤ وما بعدها، الفتاوى الهندية، ١٨٠/٣، الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، ٣٠٥/٢١، ابن قدامة، الكافي، ١١٤/٢.

(٤) ابن قدامة، المغني، ٣٢٥/٤.

يجوز أن يسلم في ثمر إلى أجل لا يعلم وجود ذلك الثمر فيه، أو لا يوجد فيه إلا نادراً، كما لا يجوز أن يسلم في ثمار نخلة معينة أو ثمار بستان بعينه[1].

الشرط السادس: تعيين مكان الإيفاء:

اختلف الفقهاء في اشتراط تعيين مكان الإيفاء لأن المسلم فيه يحتاج عادة إلى مؤنة في نقله ونفقة حملة، حيث ذهب كل من المالكية والحنابلة والصاحبان من الحنفية، والشافعية في قول لهم إلى أن الطرفين (المتعاقدين) إن عينا مكاناً للتسليم عمل به، وإلا يجب تسليمه في محل العقد. أما أبو حنيفة والشافعي في أحد أقواله فقد ذهبوا إلى وجوب تعيين مكان الإيفاء لصحة عقد السلم، أن كان المسلم فيه مما يحتاج إلى نفقة حمل، ولا يكفي اعتبار مكان العقد موضعاً للتسليم؛ لأنه لا يجب التسليم في الحال، ويختلف الأمر في وقت التسليم، ويؤدي الجهل إلى المنازعة لتفاوت الأغراض، والراجح هو القول الأول فإن اتفق الفريقان على مكان التسليم وجب العمل به، وان لم يعينا المكان فلا مانع من اعتبار مكان العقد مكاناً للإيفاء؛ لأن سكوتهما دليل رضاهما بتسليم المسلم فيه في محل العقد[2].

محل السلم:

اتفق الفقهاء على مشروعية السلم في المكيلات والموزونات لأنها يمكن ضبطها، وتتوفر فيها الشروط السابقة لقوله عليه السلام في حديث ابن عباس ﷺ:" من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم...." [3]. واتفقوا أيضاً على جواز السلم في المذروعات والعدديات المتقاربة لأنه يمكن ضبطها، كالمكيلات والموزونات، التي وردت في الحديث السابق، وذكر

---

(١) الموسوعة الفقهية، ٢١٥/٢٥ وما بعدها، الكافي في فقه الأمام احمد بن حنبل، ١١٤/٢.

(٢) ابن قدامة، المغني، ٣٢٣/٤، الأنصاري، زكريا، اسنى المطالب، ١٢٧/٢، الموسوعة الفقهية، ٢١٦/٢٥، الشيرازي، المهذب، ٣٠٧/١، الشربيني، نهاية المحتاج، ١٨٩/٤، الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ٦١٠/٤، الأشقر، محمد، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، المجلد الأول، ص ٢٠١، الزحيلي، محمد، عقد السلم والاستصناع في الفقه الإسلامي والتمويل الاقتصادي، ص ١٨٦-١٨٧، الصاوي، محمد صلاح، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، ص ٢٦٧.

(٣) حديث:" من أسلف فليسلف"، تم تخريجه، ص ١٤.

الحديث المكيلات والموزونات لشيوعها وأهميتها على سبيل المثال لا الحصر، ويقاس عليهما كل ما هو مضبوط على وجه يرفع الجهالة المؤدية للنزاع[١]، ويجري السلم في كل سلعة يجوز بيعها ويمكن أن تضبط صفاتها وتثبت ديناً في الذمة؛ لذلك يجوز السلم في كل ما يكال أو يوزن أو يذرع أو العددي المتقارب[٢].

واختلف الفقهاء في بعض الأشياء هل يكفي أن تضبط بالوصف مع الوزن أو الكيل أم لا؟ مثل السلم في الحيوان الذي منعه الحنفية وأجازه الجمهور، وكذلك الطيور والدواجن والأسماك، كما وقع الخلاف في السلم في الثياب والخبز واللحم وغير ذلك، ونجد إمكان التوسع في جواز السلم في عصرنا في كل ما يضبط ويحدد وصفه لمنع المنازعة وقت التسليم وهذا سهل مع التقدم العلمي والتقني في ضبط الأشياء مع الأخذ بآراء الفقهاء رفعاً للحرج وتيسيراً على الناس والاستفادة مما كتبه الفقهاء[٣].

حكم السلم:

يقتضي عقد السلم أن ينتقل ملك رأس المال إلى المسلم إليه وأن ينتقل ملك المسلم فيه المؤجل إلى رب السلم (المشتري) ولذلك يقوم رب السلم بتسليم رأس المال في مجلس العقد عند جمهور الفقهاء إلى المسلم إليه، وله حرية التصرف فيه. أما رب السلم فملكيته للمسلم فيه غير تامة لأنه غير متعين، وفي ذمة المسلم إليه وتبقى ذمة المسلم إليه مشغولة بما عليه (المسلم فيه) حتى يحين أجله، ليقوم بدوره التزامه تجاه المسلم، حسب ما اتفق عليه في

---

(١) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ٧١/٣، الخطيب، محمود، النظام الاقتصادي في الإسلام، ص ١٠٨، الشافعي، الأم، ٨٣/٣، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ٣٥٤/٥، الكاساني، بدائع الصنائع، ٣١٦٤/٧ وما بعدها.

(٢) الضرير، الصديق، السلم، ص ٢١، بداية المجتهد، ٣٥٣/٢.

(٣) ابن قدامة، المغني، ٣٠٦/٤، مغني المحتاج، ١١٠/٢، اللباب في شرح الكتاب، ٤٥/١، الهداية، ٧١-٧١/٣، مقدمات ابن رشد، ٥١١/٢، الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ٦١٥/٤.

لا يؤمن فسخه العقد بسبب انقطاعها، فكان المبيع قبل القبض[١]. واستدلوا على ذلك بما رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:"من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه"، وفي رواية أخرى "حتى يقبضها". قال ابن عباس:" واحسب كل شيء مثله"[٢]. وخالف شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية حيث أجازا بيع سلعة السلم قبل قبضها من غير من هي في ذمته، وهذا القول رواية عن أحمد ووجه عند الشافعية وأجازا بيعها لمن هي في ذمته قبل قبضها بثمن المثل أو بدونه لا اكثر منه حالاً[٣].

أما المالكية فقد أجازوا بيع سلعة السلم لغير بائعها إذا لم تكن طعاماً بمثل ثمنها، أو أقل منه أو أكثر، حالاً غير مؤجل، أما إذا باعها لبائعها قبل الأجل فلا يجوز أن يبيعها بأكثر من الثمن الذي اشتراها به وإنما بمثل الثمن أو بأقل ويقبض الثمن[٤].

وذهب الإمام أحمد إلى جواز التصرف بالمبيع قبل قبضه وإن كان طعاماً أو مكيلاً أو موزوناً[٥].

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز المبيع أو التصرف فيه بما هو ما قبيل المعاوضة قبل قبضه.

(د) إبدال المسلم فيه بغيره والحوالة عليه:

ذهب جمهور الفقهاء – عدا المالكية – إلى أنه لا يجوز للمسلم أن يستبدل المسلم فيه من غير جنسه[٦]، لما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال:" من

---

(١) اللباب في شرح الكتاب، ٤٤/١، ابن قدامة، المغني، ٣٣٤/٤، حماد، نزيه، عقد السلم في الشريعة الإسلامية، ص ٦٥.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ٤٠٩/٤.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٥٠٣/٢٥-٥٠٥.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد، ٣٦٠/٢.

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٥١٢/٢٩، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ٣٧٣/٥.

(٦) البهوتي، كشاف القناع، ٣٠٦/٣، النووي، روضة الطالبين، ٢٧٠/٣، الفتاوى الهندية، ١٨٦/٣، تحفة الفقهاء، ٢٠/٢، النووي، السراج الوهاج، ص ٢٠٩-٢١٠، سابق، السيد، فقه السنة، ١٢٧/٣-١٢٩.

اسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره"[1]، ولأن استبداله بيعه قبل قبضه وهو لا يجوز حتى ولو كان المستبدل به من جنسه دون نوعه، وذهب فقهاء الشافعية إلى عدم صحته لأنه يشبه الاعتياض[2].

وقال المالكية: بعدم جواز إبدال المسلم فيه إن كان طعاماً؛ لأنه لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه عندهم، ويجوز إبدال غير الطعام بغيره بشرط أن يعجل البدل ويقبض في مجلس الاستبدال، وأن يكون مما يجوز بيعه بالمسلم فيه مناجزة، وأن يكون البدل مما يجوز إسلام رأس المال فيه[3]. وقال الشافعية والحنابلة: لا يجوز أن يحيل رب السلم برأس المال على رجل آخر ولو كمان في المجلس. وقال الحنفية: تجوز الحوالة على رجل حاضر[4]. والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز إبدال المسلم فيه لأنه بيع له قبل استيفائه.

(هـ) أخذ الرهن والكفيل بالمسلم فيه:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية إلى جواز أخذ الرهن وتحمل الكفيل بالدين المسلم فيه مطلقاً، لضمان وفاء البائع (المسلم إليه) بالتزاماته، لأن النصوص الدالة على مشروعية الرهن والكفالة عامة، فتشمل السلم وغيره[5]. قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه...". ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهانٌ مقبوضة﴾[6]... قال الشافعي:" لا بأس في السلف بالرهن – الحميل لأنه

---

(١) أبو داود، سنن أبي داود، ٢٧٦/٣، رقم الحديث (٣٤٦٨)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٧٦٦/٢، رقم الحديث (٢٢٨٣).

(٢) الشربيني، مغني المحتاج، ١١٥/٢.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢١٤/٥، ابن رشد، بداية المجتهد، ٣٦٢/٢، الخرشي، حاشية الخرشي، ١١٠/٦، الدردير، الشرح الصغير، ٢٨٤/٣.

(٤) ابن قدامة، الشرح الكبير، ٤٧٣/٢، الفتاوى الهندية، ١٨٠/٣، البهوتي، كشاف القناع، ٣٠٦/٣، الكاساني، بدائع الصنائع، ٣١٥٣/٧-٣١٥٤.

(٥) مالك، المدونة الكبرى، ١٤٨/٣-١٥٤.

(٦) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

بيع من البيوع[1]. وقد أمر الله جل ثناؤه بالرهن فأقل أمره تبارك وتعالى أن يكون إباحة له، فالسلم بيع من البيوع. وأما الكفالة فهي كالرهن يقصد بها التوثيق[2]. وخالف الحنابلة في رواية اختارها الخرقي. وقال بعدم جواز أخذ الرهن والكفالة بالدين المسلم فيه، وقال مثلها زفر في رواية عنه[3].

(و) الإقالة في السلم[4]:

الإقالة هي فسخ العقد بالتراضي وعودة العاقدين إلى حالهما قبل التعاقد، فذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الإقالة في السلم فإذا أقاله المشتري (رب السلم) وجب على البائع (المسلم إليه) رد الثمن إن كان باقياً أو مثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً إذا لم يكن باقياً. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الإقالة في جميع ما أسلم فيه جائزة، لأن الإقالة فسخ للعقد ورفع له من أصله وليست بيعاً.

وذهب ابن حزم الظاهري إلى عدم جواز ذلك بحجة أنها بيع ما لم يقبض الذي نُهي عنه لأنه غرر[5].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٠٣/٥-٢٠٤، الشافعي، الأم، ٨٢/٣، البهوتي، كشاف القناع، ٣٠٧/٣، الرهن الحميل، الكفيل الذي يتحمل.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢١٤/٥.

(٣) ابن قدامة، المغني، ٣٤٢/٤ وما بعدها، الكاساني، بدائع الصنائع، ٣١٥٤/٧، الضرير، الصديق، محمد الأمين، السلم وتطبيقاته المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، الجزء الأول، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ص ٤١٩، الصاوي، محمد، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، ص ٢٧٢-٢٧٥.

(٤) البهوتي، كشاف القناع، ٣٠٧/٣، ابن قدامة، المغني، ٣٣٦/٤، الموسوعة الفقهية، ٢٢٦/٢٥-٢٢٧، مالك، المدونة الكبرى، ١٥٦/٣ وما بعدها، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ٣٧٤/٥-٣٧٥، حماد، نزيه، عقد السلم، ص ٧٦-٧٨.

(٥) الظاهري، ابن حزم، المحلى، ٥٤/٨.

(ز) توثيق دين السلم:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والأحناف وابن المنذر إلى جواز توثيق دين السلم بالرهن أو الكفالة[1].

(ح) الاتفاق على تسليم المسلم فيه على أقساط:

إذا أسلم شخص في شيء واحد، على أن يقبضه بالتقسيط في أوقات متفرقة أجزاء معلومة، كسمن يأخذ بعضه في أول رجب وبعضه في أول رمضان، وبعضه في منتصف شوال مثلاً وهكذا، فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى صحته[2].

---

(١) ابن حزم، المحلى، ٩/١١٠، ابن قدامة، المغني، ٤/٧٧٣، الموسوعة الفقهية، ٢٥/٢٢٧، حماد، نزيه، عقد السلم في الشريعة الإسلامية، ص ٨٧-٨١.

(٢) الموسوعة الفقهية، ٢٥/٢٢٨-٢٢٩، المهذب، ١/٣٠٧، ابن قدامة، المغني، ٤/٣٣٨، حماد، نزيه، عقد السلم في الشريعة الإسلامية، ص ٨١-٨٢، للمزيد انظر: مجلة المجمع الفقهي، السلم وتطبيقاته المعاصرة لنزيه حماد، ص ٥٩٩.

المبحث الرابع

طبيعة عقد السلم الاقتصادية والتمويلية والفرق بينه وبين غيره من المعاملات

يعتبر عقد السلم من الموضوعات الهامة في فقه المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، حيث اهتم به الفقهاء، وأفردوا له الكثير من الكتب، فعقد السلم بيع آجل مع تسليف الثمن، فهناك بدل مؤجل أو بضاعة مباعة هي (المسلم فيه) ينتظر تسليمها مقابل بدل حال أو فوري هو رأس المال. ومن المعلوم أنه من خصائص فقه المعاملات أنه يجمع بين الثبات والتطور ولأنه مستمد من القواعد الشرعية فإنه يواكب التطورات العصرية، فالسلم يمثل أداة من أدوات التمويل الإسلامية التي تمتاز بحظ وافر من المرونة والاستجابة بالإضافة إلى أنه يلبي احتياجات الأفراد والجماعات، التي تتطلبها المجتمعات والصناعات، وما اقتضته المعاملات الحديثة، لذلك يمكن تطبيقه في كافة القطاعات المختلفة (زراعية، تجارية، صناعية) ويمكن كذلك تطبيقه في المصارف الإسلامية ويكون بديلاً للإقراض الربوي المحرم شرعاً.

إن السلم صيغة مخصوصة لإتمام المبادلات والتمويل، ولكن المعروف أن هناك صيغ أخرى بالإضافة إلى صيغة السلم في الشريعة الإسلامية وفي الفكر المعاصر.

وفي هذا المبحث سيتم التفريق بين السلم وهذه الصيغ الأخرى من حيث مجال التطبيق وخاصية كل منهما من خلال ما يلي:

- الفرق بين عقد السلم والصيغ المماثلة له في الفقه الإسلامي.
- الفرق بين عقد السلم والصيغ المعاصرة.

الفرق بين عقد السلم والصيغ المماثلة له في الفقه الإسلامي[1]:

لقد قدمت الشريعة الإسلامية في مجال المبادلات والتمويل صيغاً عديدة، كل صيغة تحقق المنفعة والمصلحة المناسبة لجميع الظروف والأحوال. ومن هذه الصيغ: البيع النقدي والبيع الآجل، وبيع الاستجرار، وعقد الاستصناع، وعقد السلم والمضاربة والقرض والإجارة، وسنبحث هنا الفرق بين عقد السلم وغيره من المعاملات (الصيغ) المماثلة له من حيث حقيقتها

---

(١) عمر، محمد عبد الحليم، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لعقد السلم، ص ٤٢-٤٤.

ودور كل صيغة كأداة تمويلية، وأسلوبها لتنشيط الإنتاج والمبيعات، بالإضافة إلى خصائص كل صيغة من هذه الصيغ، وذلك في النقاط التالية:

أولاً: الفرق بين عقد السلم وغيره من الصيغ المماثلة له من حيث حقيقتها ودورها كأدوات تمويل، وأسلوب لتنشيط الإنتاج والمبيعات.

البيع النقدي: نقل ملك بثمن على وجه مخصوص، ولا يتم تأجيل الثمن والبيع فيه عند التعاقد وهو أسلوب لتوزيع السلع، وإتمام المبادلات وليس وسيلة للتمويل فهو نقل ملكية فقط معاوضة بالثمن ويعتبر أداة لتوزيع بالسلع من شخص إلى آخر وهو بذلك لا يشكل أي صورة من صور التمويل.

البيع الآجل: وهو البيع بمعناه العام، ويختلف عن البيع النقدي أن الثمن فيه مؤجل، وهو أسلوب لتوزيع السلع ووسيلة للتمويل، ويستحق البائع فيه هامش الربح بالأجل بشرط أن لا يتم البيع الحاضر والبيع الآجل في بيعة واحدة، وأن لا يزداد في الثمن عند حلول الأجل وعدم القدرة على الوفاء. أي لا يزداد في الثمن إذا زاد الأجل وإلا أصبح فيه رباً ويختلف عنه السلم بأن الثمن معجل وليس كما هو في البيع الآجل، وأن المبيع مؤجل كما هو في البيع النقدي.

بيع الاستجرار: بيع يقوم على الشراء من دائم العمل – كالخباز والجزار ونحوهما – كل يوم شيئاً معلوماً بثمن معلوم، وهو يدور بين البيع الآجل والسلم حيث إن اعتبر بيعاً جاز تأخير الثمن كالبيع الآجل، وإن اعتبر سلماً اشترط قبض رأس المال عند التعاقد، ويعد بيع الاستجرار أسلوباً لتنشيط البيع ووسيلة للتمويل وهو بذلك يسرع في دورة رأس المال فيزيد الربح.

الاستصناع: وهو أن يطلب من الصانع أن يصنع له شيئاً بثمن معلوم، ولم يفرق الفقهاء بين السلم والاستصناع، واعتبروهما عقداً واحداً ما عدا الحنفية. ولا يشترط فيه قبض رأس المال في المجلس، ولا أن يكون المصنوع مما يوجد في الأسواق، ويؤثر الاستصناع في وجود مشروعات منتجة تولد الدخل وتزيد من الطلب الفعال وتعمل على تحريك عجلة

الاقتصاد وتقديم العين المستصنعة طبقاً للمواصفات المحددة للمستصنع، الذي لا يملك الوقت الكافي أو الخبرة الكافية في تقييم أعمال المقاولات والدراسات ومساهمته في رفع مستوى التشغيل والحد من البطالة(١).

عقد المشاركة: تقديم مال من شخصين لممارسة نشاط اقتصادي، ولكل منهما الحق في الإدارة ويساهم هذا العقد في عدالة توزيع العائد وعدم استئثار فريق بجانب من الربح على حساب جانب آخر، ويعمل أيضاً على زيادة عدد الملاك وتوزيع المخاطر على الممولين فلا تستقل جهة بتحمل مخاطر الاستثمار، لأن عمليات المشاركة تقوم على المشاركة في الربح والخسارة وعدم ضمان رأس المال.

عقد المضاربة: أن يدفع شخص (رب المال) مبلغاً من المال إلى شخص آخر (المضارب) ليتجر فيه، والربح مشترك بينهما والخسارة على رب المال، وهو وسيلة للتمويل.

القرض: تقديم مال من شخص إلى آخر على أن يرد له بدله بدون زيادة، وهو في

الشريعة من أعمال البر، ويساهم القرض الحسن في الاستثمار في رأس المال البشري من تعليم وغيره أو تمليك الفقراء غير القادرين لأدوات إنتاجية تساعدهم في البدء بعمليات الاستثمار(٢).

السلم: بيع لأجل مع تسليف الثمن، وهو أسلوب يعمل على توفير السيولة مقدماً للمزارعين أو للصناع، يمكنهم من الإنتاج الزراعي أو الصناعي، وبالتالي زيادة العمل والدخول وتحقيق الاكتفاء الذاتي في مجال الأمن الغذائي.

---

(١) البدران، كاسب عبد الكريم، ص ٦٤، الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ٤/٦٣٤-٦٣٥، البدارنة، سامي صالح، ضوابط التصنيع ومدى تدخل الدولة في النشاط الصناعي في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، ١٩٩٤م، ص ٤٦-٤٧، خان، محمد فهيم، الاقتصاديات المقارنة لبعض أساليب التمويل الإسلامي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد ٢، العدد الأول، رجب ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ص ٤٨.

(٢) المصري، رفيق، مصرف التنمية الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م، ص ١٩٨، الشقيطي، أحمد، مواهب الجليل، ٣/٣٥١.

ثانياً: الخواص الاقتصادية لكل صيغة[1]:

في البيع الآجل والنقدي يكون المجال أو النطاق – تحديد النشاط والسلع والطبيعة الملائمة – واسعاً ليشمل جميع السلع والخدمات، وينحصر السلم في كل مال يجوز بيعه وتنضبط صفاته، ويختص بيع الاستجرار بالسلع الصغيرة، وإقامة الأنشطة الدائمة، ويحدد الاستصناع بمجال الصناعة، والمضاربة في التجارة، ولا يعتبر البيع النقدي وسيلة للتمويل، إذ تنعدم الإمكانية التمويلية فيه وتقل وتضعف في القروض لعدم اعتماد المشاريع الاقتصادية عليها بدرجة كبيرة، فهي صغيرة الحجم وأكثرها يتصل بمجال البر والتصدق، وأيضاً تقل في المضاربة لعدم ملائمة الضمانات التقليدية لهذه العملية، فهي بحاجة إلى توافر مجموعة من المتطلبات والتي تعد من الضمانات الأساسية لهذه العملية مثل توافر العميل المستثمر بالخصائص المطلوبة من حيث المستوى الأخلاقي والفني والعملي، وسلامة المركز المالي، واختيار العمليات الملائمة منها، وعدم توافر هذه الضمانات لهذه الصورة حدَّ من انتشارها في نطاق واسع، وترتفع الإمكانية التمويلية في أساليب السلم والاستجرار أو الاستصناع والبيع الآجل. ويعمل البيع الآجل والاستجرار والاستصناع والسلم والبيع النقدي على المساعدة على تنشيط المبيعات، وتوزيع السلع، وأما من حيث المخاطر نوعية الضمانات فإنها تزيد في عقد السلم والبيع الآجل والقرض، وتقل في باقي الصيغ، ولمواجهة هذه المخاطر شرع لهذه العمليات من الضمانات الخارجية عنها كالرهن والكفيل لتقليل هذه المخاطر. أما المضاربة فالمخاطر فيها ترتفع بشكل كبير عنها في باقي الصيغ، ويعود هذا الارتفاع في المخاطر لمسألة إطلاق يد المضارب في العمل والتصرف، ولا يضمن إلا في حالة التعدي والتقصير ومخالفة الشروط، ولا تجوز مطالبته بضمانات خارجية، كرهن أو كفيل لرد المال في كل حال.

---

(١) انظر: عمر، محمد عبد الحليم، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي، ص ٤٢-٤٩.

الفرق بين عقد السلم والصيغ المعاصرة:

بما أن عقد السلم بيع مستقبلي، حيث يؤجل فيه أحد البدلين وهو البيع، وبذلك شابه بعض العمليات في الفكر المعاصر كبيع الشيء المستقبل وهو أن يبيع شخص محصولاته الزراعية مثلاً قبل أن تنبت بثمن مقدر جزافاً أو بسعر الوحدة، ولا يشترط فيه تقابض المجلس، وهو غير جائز لتأجيل بدلين والجهل بالثمن أو مقدار البيع(١)، أما السلم فالمؤجل بدل واحد وهو المبيع ولا يقدر فيه الثمن أو المبيع(٢).

ومن الصيغ المعاصرة بورصة البضائع(٣) الحاضرة والعقود – الكونتراتات – حيث يرى المشتري عينة من السلعة المتفق عليها من حيث النوع والجودة ثم يقوم بالدفع كاملاً أو يترك جزءاً بسيطاً من المبلغ دون دفع، ويحصل على إذن لاستلام البضاعة في نفس اليوم أو اليوم التالي أو أن لا يدفع شيئاً من الثمن إلا بعد التسليم، وتبقى الأسعار فيه معلقة على أسعار البورصة في فترة محددة، وهذا النوع جائز لأنه بيع نقدي. أما النوع الثاني ففيه خلاف فمن الفقهاء من قال بعدم جوازه، وذلك لأن جهالة مقدار الثمن تمنع صحة العقد، ومن قال بالجواز اعتمد قول ابن قيم الجوزية في جواز البيع بما ينقطع به السعر من غير تقدير الثمن وقت العقد. وقد اختلف الفقهاء في حكم بيع عقود الصفقات التجارية للسلع غير الحاضرة بسعر معلق على سعر البورصة في تصفية محدودة، أو سعر بات، والبيع فيها على المكشوف، ولها صور مختلفة منها العمليات الشرطية البسيطة والمركبة والمضاعفة، واتفقوا في أنها ليست بيع سلم لعدم وجود البدلين معاً، والجهالة بأحدهما وهو الثمن.

---

(١) قد أجازه القانون المصري بهذه الصورة.

(٢) عمل به القانون اللبناني بموجب المادة ٤٨٧.

(٣) البورصة: اجتماع يعقد في مكان معين، وفي مواعيد دورية، بين متعاملين بالبيع والشراء في أوراق مالية أو حاصلات زراعية، أو منتجات صناعية، وتطلق كلمة البورصة على المكان الذي يعقد فيه هذا الاجتماع، أو على مجموع العمليات التي تتم أثناءه.

الجندي، محمد الشحات، معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ١٩٨٨م، ص ٩، وانظر ص ١٣٢، موسى، محمد يوسف، البيوع والمعاملات المالية المعاصرة، دار الكتاب العربي، ط١، ص ١٧٩ وما بعدها، سليمان، أحمد يوسف، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج٥، ١٩٨٢م، ص ٤٢٩-٤٣٠.

ومن خلال التعرف على وظيفة الصفقات الآجلة نجد أنها لا تلبي حاجات الناس الفعلية بل هي لغايات المضاربة ونية البائع فيها لا تتجه إلى تسليم السلعة ونية المشتري أيضاً لا تتجه إلى تسلم السلعة وإنما الحصول على فروق الأسعار وعلى العكس نجد أن السلم يلبي حاجة حقيقية لبائع السلعة ومشتريها فهو يقدم التيسيرات المختلفة في الثمن والوقت المحدد، ولذلك من الطبيعي أن يطلق عليه الفقهاء القدماء اسم بيع المحاويج أو المفاليس، وبتتبع الآثار الاقتصادية نجد أن مجال السلم جميع السلع والمنتجات الزراعية والخدمية والصناعية، مما ينضبط بالصفات والقدر، أما في البورصات يضيق بالسلع المادية بشرط صلاحيتها للادخار وقابليتها للتقدير المثلي، وقد يكون التعامل في الواحدة فيها متكرر أو كثير ومن حيث الأسعار فإن السعر في السلم هو سعر الحر الذي يتحدد ويتفاعل مع قوى العرض والطلب العدل الذي لا يدخله احتكار أو نجش، وسعر التنافس لا يشوبه غش أو استغلال، أما في البورصة يتحكم المضاربون المحتكرون بالأسعار وعرض السلع مما يؤثر سلباً في وجود سعر عادل. ومن الناحية التمويلية الاستثمارية يحقق السلم مصلحتين مصلحة لصاحب السلعة والمشتري في آن واحد، أما البورصات فكل عملياتها تنصرف إلى ما يعرف بالتمويل القانوني – أي تمويل الوسطاء من المضاربين – مما يرفع تكلفة التمويل مما يحقق مصلحة المضاربين بالحصول على فروق الأسعار، وتقل المخاطرة في السلم مقارنة بالمخاطر التي تكتنفها البورصات، فقد شرع السلم استثناء من عدم جواز بيع المعدوم للحاجة إليه، لهذا اشتمل على مجموعة من الشروط والقيود والتي تخرجه من أن يكون مطلق بيع المعدوم، إذ ينتفي فيه الغرر أما البورصة يحيطها الغرر من كل جانب مما يجعل الخطر فيها داهم جداً[١].

(١) عمر، محمد عبد الحليم، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم، ص ٤٥.

الفصل الثاني

التطبيق العملي لعقد السلم في المصارف الإسلامية

المبحث الأول: مدى ملاءمة عقد السلم في صورته التقليدية (الفقهية) للعمل المصرفي المعاصر ومحاولة تطويره

المبحث الثاني: تجربة بعض المصارف الإسلامية في تطبيق عقد السلم

المبحث الثالث: معوقات تطبيق عقد السلم في المصارف الإسلامية

مدخل:

بعد أن تناول الفصل السابق دراسة عقد السلم في الفقه الإسلامي وطبيعته الاقتصادية والتمويلية، يسعى هذا الفصل ليخطو بخطوة أخرى في إطار دراسة النواحي التطبيقية لهذا العقد من خلال التجربة العملية بعد دراسة مدى ملائمة عقد السلم في صورته التقليدية (الفقهية)، المتمشية مع تطورات تلك الفترة للعمل المصرفي المعاصر، ومحاولة تطويره ليلائم العمل المصرفي المعاصر نظراً للتطورات المستجدة في عصرنا الحالي.

المبحث الأول

مدى ملائمة عقد السلم في صورته التقليدية (الفقهية) للعمل المصرفي المعاصر ومحاولة تطويره

اهتم الإسلام بصيغة عقد السلم الذي كانت أحكامه متلائمة مع الواقع ومتغيراته في تلك الفترة، وحفلت به كتب الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه.

وقد تغيرت الكثير من عناصر هذا الواقع وتطورت الكثير من علاقاته، والآن حيث انتشر النشاط الصناعي بشكل واسع، وصاحبه التقدم الفني واتساع المدن، وكذلك نمط العلاقات الاقتصادية وتغلب المذهب الرأسمالي وسيطرته على اقتصاديات الدول المتقدمة وبالتالي على دول العالم.

وأدت هذه العوامل إلى وجود واقع جديد، نشأت فيه عناصر جديدة وتطورت بعض العناصر والعلاقات التي كانت سائدة فيما مضى، فقد اصبح نظام الإقراض الربوي مسيطراً على نظم التمويل المختلفة، وظهور مؤسسات رأسمالية معتمدة في نشاطها على عمليات الوساطة المالية، وأصبح التقدم والقوة الاقتصادية مرتبطاً بالمؤسسات الكبيرة الحجم، واعتماد الاستثمارات الرأسمالية على الأصول المالية الكبيرة، بالإضافة لضعف المقومات الأخلاقية القائمة على الدين وازدياد قوة المقومات المادية البحتة.

والآن وبعد كل هذه التطورات هل تستطيع صيغة عقد السلم التقليدية (الفقهية)، المتمشية مع تلك العلاقات التي كانت سائدة فيما مضى، والتي كانت تغطي حاجات ذلك الواقع أن تكون ملائمة لتغطية حاجات هذا الواقع الجديد وقادرة على تلبية احتياجاته في الاعتماد عليها كأسلوب تمويلي شرعي عصري هل هذه الصيغة – صيغة السلم – قادرة على توفير منهج عملي جديد يمكن الاعتماد عليه لإقامة نظام مصرفي إسلامي ملائم لطبيعة الواقع الاقتصادي المعاصر.

قد تعترض هذه الصيغة صعوبات وتحديات غير صالحة للعمل المصرفي الحديث لعدة أسباب(١):

١. إن عقد السلم عبارة عن اتفاق ثنائي يعتمد بصيغة عامة على العامل الشخصي بدرجة كبيرة، إلا أنه في الوقت الحاضر أصبحت هناك حاجة لأن يتلقى المسلم إليه أموالاً كثيرة من أناس متعددين جداً، كما أنه من ناحية أخرى قد يعطي الأموال سلماً إلى أطراف متعددة جداً، كما هو الحال بالمؤسسات المصرفية المعاصرة التي تعتمد على التعامل مع الآلاف من الناس الذين لا يعرف بعضهم البعض، لذلك لا يمكن الاعتماد على هذا العامل الشخصي كعنصر أساسي عند تقديم المصرف الإسلامي الأموال للمستثمرين.

٢. إن عقد السلم اتفاق ثنائي بين طرفين، رب السلم (صاحب رأس المال)، والمسلم إليه، حيث أن المسلم إليه يستفيد من مال السلم بصورة مباشرة أما للإنفاق على حاجاته الإنتاجية أو الاستهلاكية. إلا أنه الآن أصبح عبارة عن وسيط بين عدد كبير من أصحاب رأس المال (المسلمين)، ومن يأخذون المال سلماً (المسلم إليهم). والمسلم إليهم هم الذين يستفيدون من المال بصورة مباشرة، أما الوسيط فانه يستفيد من خلال تعدد العلاقات.

٣. مجالات السلم: هناك اختلاف في الآراء حول نطاق استخدام عقد السلم للتعامل التجاري، وهل يشمل عقد السلم التعامل التجاري، والفردي لسداد حاجة الناس للتمويل النقدي أم لا

---

(١) أبو زيد، محمد عبد المنعم، نحو تطوير نظام المضاربة، ٤٢ وما بعدها.

يشمله؟ فأثار الدكتور رفيق المصري هذه المسألة واستبعد شمول عقود السلم للتجارة وإنما قصر عقد السلم على الزراعة والصناعة.

وبنى رأيه على ذلك على حديث حكيم بن حزام الذي جاء به:" قال: قلت يا رسول الله يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي ما أبيعه ثم أبيعه من السوق، فقال: لا تبع ما ليس عندك" وفي رواية أخرى:" قال: قلت: يا رسول الله أني اشتري بيوعاً فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال: فإذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه[١].

وقد استنتج الدكتور المصري من هذا الحديث أنه لا يسأله بيع سلم في زراعة ولا في صناعة، وإنما يسأله بيع سلم في تجارة فلم يجزه، وبهذا فإن الحديث يختص بالتجارة، وهذا الفهم للحديث غير سليم وتفسير له في غير محله لأن الحديث لا علاقة له بالسلم، ولم تأت قرينة تدل على أن المقصود هو بيع السلم، على اعتبار أن هذا الحديث في بيع سلم في التجارة[٢].

وقد ذكر الكاساني[٣] في البدائع في تعليقه على الحديث قوله: تعني ما ليس مملوكاً للبائع ولا يدخل فيها المعدوم وإلا المملوك الغائب عن مجلس العقد، ولا الأشياء المباحة ذلك ما تدل عليه قصة الحديث، فقد روي أن حكيم بن حزام كان يبيع الناس أشياء لا يملكها، ويأخذ الثمن منهم ثم يدخل السوق فيشتري الأشياء ويسامها لهم، فبلغ ذلك الرسول عليه الصلاة والسلام فقال:" لا تبع ما ليس عندك".

وقد كان العمل بالسلم فيما مضى قاصراً فعلاً من الناحية العملية على الزراعة والصناعة فحسب، وهذا ما تشير إليه عبارات الفقهاء عند الحديث عن هذا العقد في كتب التراث الفقهي وربما كان هذا راجعاً إلى أن النشاط الزراعي والصناعي في ذلك الوقت كان النشاط الأساسي للحياة الاقتصادية، حيث لم يكن للأنشطة الاقتصادية الأخرى ومختلف

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ٤٦/١٥.

(٢) الشيباني، محمد، بنوك تجارية بدون ربا، ص ٢١٥-٢١٦، المصري، رفيق، هل يجوز السلم في التجارة، مجلة الأمة، مجلة إسلامية شهرية جامعة، العدد ٣٩، السنة الرابعة، ربيع الأول، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م، والتي تصدرها رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر، ص ١٤-١٦.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ١٤٧/٥.

الأنشطة الخدمية الحديثة الخ..... حظ كبير، ولم تكن هذه الأنشطة قد تطورت وتقدمت على النحو الذي نشهده الآن.

إن تنظيم العمل المصرفي على هذا الأساس يجعل من الضروري على المصارف الإسلامية الالتزام بتمويل العمليات الزراعية فحسب، ومن ثم لن تقبل تمويل العمليات التجارية والخدمية، والتي تمثل عصب الحياة الاقتصادية الآن، وتحتل القسط الأكبر من النشاط الاقتصادي، وتعتبر العنصر الأساسي لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوقت الحاضر والمصرف الإسلامي مصرف استثماري، ومن ثم فإن أعماله لا تتوقف على تمويل النشاط التجاري فقط، بل يجب دخوله في الأنشطة الأخرى.

وإذا لم يتمكن من الدخول فيها، فلن يحقق السمة الأساسية المميزة له وهي السمة الاستثمارية، وبالتالي لن يقوم بدوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولن يحقق كامل أهدافه المصرفية.

بالإضافة لحصر نشاط المصرف الإسلامي في مجال تمويل العمليات الزراعية فحسب، سوف يُحرِمُ قطاعاً كبيراً من أصحاب الخبرات والمواهب المختلفة من الاستفادة من هذا المصدر الشرعي، لاستغلال قدراتهم في مجال الأعمال والأنشطة، والمساهمة في علاج مشكلة البطالة في الوقت الحاضر.

وكذلك الحد من إمكانية اعتماد المصارف الإسلامية على عقد السلم البسيط لأنه سيلزم نشاطها الاستثماري بأن يتعدى مجال العمليات الزراعية في الوقت الذي اتسعت فيه مجالات الأنشطة الاقتصادية، ومجالات الاستثمار بصورة كبيرة، وهو ما يحرم هذه المصارف من ولوج تلك المجالات، مما يحد من دائرة العمل أمامها ومن قدرتها على تحقيق كامل أهدافها المصرفية والاقتصادية المميزة.

أسس التطوير لعقد السلم:

نتيجة لتعدد التعاملات المالية الاستثمارية، وظهور مؤسسات مالية كبيرة، لم يعد عقد السلم بصورته التقليدية ملائماً لتغطية حاجات هذا الواقع الجديد، أو الاعتماد عليه لإقامة نظام مصرفي إسلامي ملائم لطبيعة الواقع الاقتصادي المعاصر.

لذلك كان لابد من تطوير هذه الصيغة لتصبح ملائمة لمتطلبات الواقع الاقتصادي ذي الاستثمارات المالية الكبيرة، ولتغطي حاجاته وبالتالي الاعتماد عليها لإقامة نظام مصرفي إسلامي، ليلائم التطورات الاقتصادية الجديدة المعاصرة.

ويجب أن يحكم عمليات التطوير أسس وقواعد يجب اتباعها ومراعاتها، لجعل هذه الصيغة متناسبة، وملائمة للأوضاع الاقتصادية المعاصرة، ومن هذه الأسس والقواعد:

١. الأصل في المعاملات الإباحة لا التحريم إلا بنص، ويتفرع عن ذلك أن نصوص العقود لم ترد على سبيل الحصر في الكتاب أو السنة، وإلا كانت كل معاملة مستحدثة غير جائزة، وأن صور العقود التي تحدث عنها الفقهاء غير محصورة في العدد أو الشكل، وبناءاً على ذلك فليس هناك ما يمنع شرعاً من استحداث عقود جديدة، أو تطوير أشكال وصور قديمة، ما دام ذلك يحقق مصلحة، وغير مخالف للشريعة، ولأن السلم من المعاملات فيجوز تطويره وتحديثه ليلائم الواقع العملي.

٢. شروط عقد السلم شروط اجتهادية لم يأتِ بها نص في الكتاب أو السنة، ويرتبط ذلك بما عرف من ممارسات قديمة، والتي تمت في إطار القواعد الفقهية العامة، بما يحقق مصلحة، وهذا يعني أنه يمكن تطوير هذه الشروط في الواقع الحالي، في ظل القواعد الشرعية التي تضبط هذا العقد.

٣. طبيعة العمل المصرفي الإسلامي التي تقوم على فكرة الوساطة المالية بين أشخاص مستثمرين لهم فوائض مالية وأشخاص آخرين لديهم القدرة على استثمار هذه الفوائض، ولا يمثل المصرف بهذه الطبيعة دور الدائن أو المدين كما هو الحال في المصارف الربوية، بل يشارك أطراف العقد في عملية استثمارية حقيقية في الربح

والخسارة، أي بالمخاطرة، وأي محاولة لتطوير عقد السلم يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة والمميزة لفكرة الوساطة المالية ولآلية عملها والتي تقوم على الربط المباشر من تجميع المدخرات وتوظيفها المعتمد في المصرف الإسلامي.

٤. يجب الالتزام بالقواعد الأساسية لعقد السلم المصرفي، وهذه بعض الأسس التي يجب اعتمادها عند أي عملية تطوير لعقد السلم المصرفي:

- إن أصحاب الاستثمار يمثلون المسلم إليه والمصرف هو رب السلم.
- ضمان أموال السلم تكون على أصحابها ما لم يحدث تعد أو تقصير أو إهمال أو مخالفة للشروط من قبل المسلم إليه "المستثمر".

٥. مراعاة واقع التطبيق وما أفرزه فقه التجربة من نتائج، يجب أن تشتمل أي محاولة لتطوير هذا العقد على مراعاة طبيعة الواقع المتمثل في التعارض بين رغبات المودعين وطبيعة الموارد الملائمة لمثل هذا النشاط الاستثماري، واستحداث وسائل لتلبية هذا التعارض في الرغبات، ضمن الأحكام الشرعية والقواعد الأساسية لمثل هذا العقد[١].

٦. الاستفادة من الأساليب العلمية والعملية المعاصرة: يجب أن تتم أساليب تعبئة الموارد في المصارف الإسلامية في إطار الضوابط الشرعية والواقع المحيط بهذه المصارف وبهذه الحالة تبرز أهمية الدراسة العلمية لمجالات الأنشطة التمويلية والاستثمارية وتعبئة المدخرات لتحديد مدى إمكانية الاستفادة منها في حالة انضباطها شرعاً.

---

(١) أبو زيد، محمد عبد المنعم، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، ص ١٨٠-١٨٥.

شكل التطوير لعقد السلم ليلائم العمل المصرفي:

هناك عدة طرق وأساليب يمكن للمصرف الإسلامي التعامل بها لتطبيق عقد السلم وتفعيل دوره، باعتباره أداة فعالة مرنة تصلح لجميع أنواع التمويل وجميع المجالات الاقتصادية، لتسهيل تصريف السلع عند حلول اجل التسليم، وليتمكن المصرف من تحصيل ربح جيد وبأسهل الطرق الممكنة.

وكان أسلوب السلم البسيط هو الأسلوب المتبع تطبيقه في العمل المصرفي متمشياً مع الأوضاع الاقتصادية ومتطلباتها، إلا أنها قد تطورت تلك الأوضاع وتطلبت منا تطوير هذه الصيغة لتتلاءم مع التطورات الاقتصادية المعاصرة، وكانت تتم بتوكيل المصرف بمهمة تسويق هذه السلع بعد أن يتسلمها من المسلم إليه، إلى إحدى الجهات أو المؤسسات المختصة بتسويق مثل هذه السلع، مقابل أجر معين يتفق عليه لهذه الغاية، أو من الربح الإجمالي أو غير ذلك.

ويمكن أن يتولى هؤلاء التجار الوسطاء أيضاً عملية المتاجرة بطريقة السلم من أولها إلى آخرها، فيتعاقدون مع المنتجين بالنيابة عن المصرف، ويتولون دفع الأثمان المقدمة من المصرف، حسب التعليمات المبينة لهم، ويقبضون السلع عند الآجال المحددة ويتولون أيضاً تسويقها بطريق البيع النقدي أو البيع الآجل، حسب تعليمات المصرف التي يحددها، ويمكن أن يتولى هؤلاء الوسطاء بعض هذه الأعمال ويتولى المصرف سائرها ليكون إشرافه على تلك العمليات عن قرب، ويمكن أن يوكل المصرف ببعض هذه الأعمال وسطاء معينين، وبعضها الآخر وسطاء آخرين(١).

ونظراً للتطورات الاقتصادية وظهور الاستثمارات المالية الكبيرة والتي تصاحب التقدم الفني والإداري والتكنولوجي، الأمر الذي أدى إلى تحسين وتطوير هذه الصيغة، لتلائم هذه العمليات الاستثمارية المالية الكبيرة المعاصرة، فكان من أشكال هذا التطوير:

---

(١) الأشقر، محمد، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ص ٢١٣-٢١٤، الشيباني، محمد، بنوك تجارية بدون ربا، ص ٢١٩. ارشيد، محمود عبد الكريم أحمد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ص١١٣.

أ. السلم المقسط، صورته أن يسلم إليه في مقدار من الحنطة على أن يقبضها عند آجال متفاوتة عند كل أجل منها مقدار معين، كما لو أسلم إليه ٢٠٠ طن من القمح بثمن قدره ٥٠,٠٠٠ ديناراً تدفع على أربع دفعات، يدفع المصرف ١٢,٥٠٠ ديناراً قبل أن يتسلم كل دفعة من القمح(١).

وقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك على النحو التالي:

حيث منع الشافعية في قول عندهم هذا النوع؛ "لأن ما يقابل أبعدهما أجلاً أقل مما يقابل الآخر وذلك مجهول فلا يصح"(٢).

وصححه الجمهور قياساً على البيع بثمن مؤجل على أقساط وهو مجمع على جوازه فإن فسخ عقد السلم بعد تسليم بعض المسلم فيه، فلا يجعل للمتأخر زيادة في الثمن على ما جرى تسلمه، بل يقسم الثمن بينهما بالنسبة، على أنه عند المالكية(٣) صورة من البيع خارجة عن نطاق السلم، يجوز فيها اخذ المبيع مقسطاً ولا يجب فيها تقديم الثمن، وهي أن يشتري من دائم العمل كالخباز أو البقال مقداراً يأخذه على دفعات، كأن يشتري من الخباز مائة كيلو غرام من الخبز، يأخذ منها كل يوم اثنين كيلو غرام، على أن يشرع في الأخذ حالاً، نزلوا كونه دائم العمل منزلة بيع شيء معين، وبيع المعين لا يشترط فيه تعجيل الثمن ولا ضرب الأجل.

لكن إن لم يكن دائم العمل - كالنجار الذي يصنع الأثاث حسب التوصية فقط - فإن الشراء منه لشيء غير حاضر يكون سلماً وتراعى فيه شروطه(٤).

ب. بيع المسلم فيه بعد قبضه مرابحة سواء كانت مرابحة عادية أم كانت مرابحة للآمر بالشراء أو بصورة من الصور، وذلك بأن يستخدم المصرف صيغة السلم بتوظيف أمواله، فيقدم لرجال الأعمال في مختلف الفروع التمويل اللازم، على أن يحصل

---

(١) ارشيد، محمود عبد الكريم، الشامل، ص ١١٥-١١٦.

(٢) الشيرازي، المهذب، ٣٠٧/١، النووي، روضة الطالبين، ١١/٤.

(٣) القاضي، عبد الوهاب، الإشراف على مسائل الخلاف، ٢٨٠/١.

(٤) الأشقر، محمد وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ص ٢٠٣-٢٠٤. ابن قدامة، المغني، ٣٠٥/٤. السعد، أحمد، أساليب التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، دورة عقدت في معهد الدراسات المصرفية، اربد، ١٩٩٧م، ص ٥٢-٥٣.

مقابله على منتجات منهم في موعد محدد فيستفيد بذلك من رخص السعر نسبياً، ثم يقوم بعد ذلك بعد حصوله على تلك السلع ببيعها مرابحة أو بصورة من الصور[١].

ج. السلم الموازي: وصورته أن يبيع المصرف إلى طرف ثالث بضاعة في الذمة من نفس جنس المسلم فيه ومواصفاته، وليس خصوص البضاعة المسلم فيها مؤجلاً، ويتسلم الثمن مقدماً أي بطريق السلم، فيكون دور المصرف هنا دور المصرف هنا دور المسلم إليه، فإذا تسلم المصرف البضاعة سلمها إلى الطرف الثالث أداء لما في ذمته. ولما كان المصرف أيضاً يبيع سلماً فسيكون السعر أرخص من السعر الحاضر فإن كان بسعر الصفقة الأولى مع اتفاق الأجلين لم يستفد المصرف شيئاً، وان كان بسعر أعلى حصل له بعض الربح، والغالب أن يكون منشأه مزيد الثقة بوفاء المصرف في الوعد وإن تأخر عقد إحدى الصفقتين عن الأخرى، كأن يشتري في واحد كانون الثاني ويبيع في واحد نيسان من نفس العام أمكن تحصيل ربح بدرجة معقولة، على أنه إن لم يسلم العميل الأول البضاعة عند الأجل، فعلى المصرف تسليم ما باعه للطرف الثالث بعد تحصيله من الأسواق. ويمكن التوسع بهذه الطريقة بأن يجري المصرف أولاً عقداً يكون فيه بائعاً ثم يجري عملية ما سلماً، ويجري في الوقت نفسه أو بعد ذلك عقداً آخر يكون فيه مشترياً، يشتري سلماً من تاجر أو منتج لمادة موافقة للجنس والمواصفات والكمية للمادة التي باعها سلماً، وبأجل مناسب

---

(١) المرابحة للآمر بالشراء "طلب الفرد أو المشتري من شخص آخر أو المصرف أن يشتري سلعة معينة بمواصفات محددة وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مرابحة وذلك بالنسبة أو الربح المتفق عليه ويدفع الثمن على دفعات أو أقساط تبعاً لإمكانياته وقدرته المالية". شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، ص ٢٦٤، دنيا، شوقي، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، دراسة مقارنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ص ٥٢٣.

ليجري التسليم للمشتري في الموعد الذي تحدد في العقد الأول، ولا حرج في هذا التوسع؛ لأن كلا من العقدين منفصل عن الآخر تماماً(١).

وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم هذا العقد "السلم الموازي" فذهب أكثرهم إلى جوازه، وذلك لأن عقدي السلم المبرمين منفصلين تماماً بحيث لو أن المسلم إليه في العقد الأول أخل بتسليم المسلم فيه فإنه يجب على المصرف القيام بالتزامه نحو رب السلم في العقد الثاني، بتحصيل المسلم فيه بذات الكمية والمواصفات المتفق عليها، وتسليمها إليه عند حلول أجل التسليم، وبهذا أفتت هيئة العلماء المشاركة في ندوة البركة المنعقدة في صفر ١٤٠٥هـ في تونس(٢)، ومؤتمر المستجدات الفقهية الأول في معاملات البنوك الإسلامية المنعقد في ذي القعدة ١٤١٤هـ في عمان(٣)، وخالف في ذلك الدكتور صديق ضرير فذهب إلى عدم جواز هذا الأسلوب من التعاقد، واحتج بأنه حيلة لبيع المسلم قبل قبضه ولا يخلو من شبهة الربا(٤). التي أشار إليها ابن عباس ﷺ بقوله:" ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ، وبخاصة إذا اتخذ هذا الأسلوب من السلم الموازي بقصد التجارة والربح، وتكرر السلم الموازي للمعاملة الأولى، ويدخله مانع آخر هو الضرر الذي يصيب المستهلك من ارتفاع سعر السلعة قبل أن تصل إليه، بسب انتقالها لأكثر من تاجر، وهذا القول بعلة الربا في السلم الموازي يقع فقط فيما إذا كان البيع إلى نفس الشخص الذي اشترى منه السلعة بأكثر من الثمن الذي اشتراها به، حسب رأي المالكية الذين بالإضافة إلى ذلك لا يعدلون الطعام بغيره من السلع، وتفسيرهم لكلام ابن عباس أن الربا يقع فقط في حالة البيع بأكثر من ثمن الشراء الأول لنفس الشخص(٥).

---

(١) الأشقر، محمد، بحوث فقهية، ص ٢١٦، ارشيد، محمود عبد الكريم، الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ص ١١٤، انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المتطلبات الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل، المنامة، البحرين، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١، ص ٥٧.

(٢) عمر، محمد عبد الحليم، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم، ص ٦٣.

(٣) الأشقر، محمد، بحوث فقهية، ص ١٤٢، الزحيلي، محمد، عقد السلم الاستصناع في التمويل الاقتصادي، ص ١٥.

(٤) الضرير، صديق، الشروط لصحة بيع السلم، ص ١٤٥-١٥٥.

(٥) التجاني، عبد القادر أحمد، السلم بدليل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد ١٢ لسنة ٢٠٠٠، ص ٨٤-٨٥.

جاء في الموطأ بشرح الزرقاني[1] عن القاسم بن محمد أنه قال:" سمعت عبدالله ابن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائب فأراد بيعها قبل أن يقبضها، فقال ابن عباس: تلك الورق بالورق، وكره ذلك. قال مالك وذلك فيما نرى والله أعلم أنه إنما أراد أن يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن الذي ابتاعها منه.

أما الطعام فإن المالكية لا يرون جواز بيعه قبل قبضه في السلم أو غيره من البيوع، وحجة مالك ومن وافقه كأحمد وداود حتى إن كان غير الطعام مثل الطعام عند ابن عباس أنه خص الطعام فإدخال غيره في معناه ليس بأصل ولا قياس؛ لأنه زيادة على النص بغير نص والله أحل البيع مطلقاً، إلا ما خصه على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام أو ذكره في كتابه.

وحديث حكيم رفعه إذا ابتعت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه إنما أراد الطعام، بدليل رواية الحفاظ لحديث حكيم[2]...... أن النبي عليه السلام قال: إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تقبضه.

وهكذا نرى أن علة الربا بحسب رأي المالكية لا تتحقق إلا إذا كان البيع في السلم الموازي لذات البائع الأول، وهذا غير وارد في افتراضنا حيث إن السلم الموازي بطبيعته ينعقد مع طرف ثالث غير الطرف الأول بغرض بيع بضاعة مشابهة بالصفة والأجل.

والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء بجواز التعامل بالسلم الموازي، ولا وجود لشبهة الربا؛ لأن العقدين منفصلان تماماً والمصرف ملزم بأداء المسلم فيه في هذا العقد الثاني سواء استلم المسلم فيه في العقد الأول أم لا والله تعالى أعلم.

بالإضافة إلى ما ذكر فإن هنالك فتاوى تجيز السلم الموازي مثل فتوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار حول السلم، وهناك من يجيز السلم الموازي حتى وإن كان بقصد التجارة وحماية التجار لأنفسهم من تقلبات الأسعار، طالما لا يتعاقب البيع على دين السلم نفسه، فقد جاء في تعقيب الشيخ الزرقا على فتوى بيت التمويل الكويتي حول السلم ما يلي: "أما إذا أراد المشتري في السلم اعتماداً على ما سوف يستحقه ويقبضه من بائعه أن يبيع سلماً أيضاً بضاعة من النوع الذي اشتراه وإلى الأجل نفسه، أو أبعد منه قليلاً، وهو يقصد أن

---

(١) الموطأ بشرح الزرقاني، ٧٠٣/٣، سبائب: نوع من أنواع الحُلي.

(٢) الموطأ بشرح الزرقاني، ٣٠٧/٣.

يقبض ما اشتراه من بائعه في أجله فيسلمه إلى المشتري منه، فهذا لا مانع منه شرعاً، ولو تكررت هذه الصفقات السليمة من مشترٍ لآخر؛ ذلك لأن المبيع مستقل في كل صفقة عنه في الأخرى وليست الصفقات اللاحقة منصبة على حق المشتري الأول نفسه تجاه البائع الأول، وكل بائع فيها مسؤول بالتسليم تجاه المشتري منه مسؤولية مستقلة، لا علاقة لها بما يستحق هو قبضه من بائعه(١).

تطبيق توضيحي على السلم الموازي:

عقد المصرف الإسلامي "ت" سلماً مع المزارع (أو التاجر) سالم، ودفع له ثمن ٢٠٠ طن من الأرز في شهر ٢ والمحصول يخرج في شهر ٧ والتسليم في ٧/٢٠ من عام العقد، وقت التسليم يصادف موسم حصاد الأرز في شرق آسيا على المفترض، ثم قام المصرف الإسلامي "ت" بعقد سلم مع عباس (تاجر محلي) يسلمه ٢٠٠ طن أرز في تاريخ ٨/١ من عام العقد واتفقا على الثمن للمصرف "ت" وعند حلول الأجل تسلم المصرف المسلم فيه، وسلمه في التاريخ الثاني إلى المسلم إليه فصورة السلم مع عباس هي سلم موازي(٢).

د. سندات السلم: سندات السلم هي عبارة عن أوراق مالية محددة (عشرة آلاف ديناراً مثلاً) تشكل ثمناً لبضاعة معينة "ألف وسبعمائة وخمسين برميلاً من النفط البحريني مثلاً" يسلم في مكان مسمى في السند لصاحب السند، أو من يوكله على أن تكون شركة النفط أو الوزارة المعنية هي الوكيلة عن أصحاب السندات، على أن يقوم الوكيل ببيع تلك الكمية في الأسواق العالمية ويفوض من قبل أصحاب السند باتخاذ قرار البيع وقبض الثمن(٣).

---

(١) التجاني، عبد القادر أحمد، السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر نظرة مالية ومحاسبية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد ١٢، لسنة ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ص ٨٥. بيت التمويل الكويتي، الفتاوى الشرعية في المسائل المصرفية، ص ٤٣.

(٢) ارشيد، محمود عبد الكريم أحمد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ص ١١٥.

(٣) الجناحي، عبد اللطيف، البديل الإسلامي لسندات الخزينة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٨٣، السنة ١٩٨٨م، ص ٢٦.

وأما شرعية هذه السندات فإنها تستند على جواز بيع السلم، فالسلم هو نوع من البيوع المقررة شرعاً، عرفه المسلمون منذ عهد الرسول ﷺ وجاءت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وأسلفنا الحديث في شروط بيع السلم وجواز التصرف في المسلم فيه قبل القبض[١].

فشروط سندات السلم هي شروط السلم

وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم هذا العقد – سندات السلم – فذهب البعض إلى جوازه لما فيه إيجابيات تحقق الغرض المنشود، وضمن الإطار الشرعي السليم بدلاً من استخدام سندات الخزينة المحرمة شرعاً، والتي تقوم على الفائدة الربوية المحرمة.

وخالف في ذلك الصديق الضرير، وقال بعدم جواز إصدار سندات سلم قابلة لأن هذا سيؤدي حتماً إلى بيع المسلم فيه قبل قبضه سواء أكان المسلم فيه طعاماً، أو غير طعام، غير أنه إذا كان المسلم فيه طعاماً فالمنع يكون بإجماع الفقهاء للأحاديث الصحيحة الواردة في منع بيع الطعام قبل قبضه.

وإذا كان المسلم فيه غير الطعام، فقد رأينا الجمهور يمنعون بيعه قبل قبضه، ولو كان لمرة واحدة، فكيف إذا تداولته الأيدي[٢].

أما المالكية فقد أجازوا التصرف بالمسلم فيه قبل قبضه، إلا إذا كان طعاماً فلقد جاء في الموطأ[٣] ما نصه: "قال مالك: ومن سلف في سلعة إلى أجل، وتلك السلعة مما لا يؤكل ولا يشرب، فإن المشتري يبيعها ممن شاء بنقد أو عرض قبل أن يستوفيها من قبل صاحبها الذي اشتراها منه، ولا ينبغي له أن يبيعها من الذي ابتاعها منه إلا بعرض يقبضه ولا يؤخره".

---

(١) المرجع نفسه، ص ٢٦-٢٨.

(٢) الضرير، الصديق، الشروط الشرعية لصحة عقد السلم، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ص ٧٥. للمزيد انظر: الضرير، الصديق، السلم وتطبيقاته المعاصرة، الدورة التاسعة لمؤتمر المجمع الفقهي، العدد التاسع، الجزء الأول، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

(٣) الإمام مالك، الموطأ، ٧٠٣/٣.

وجاء في المدونة الكبرى للإمام مالك[1] رضي عنه في هذا الموضوع ما نصه: قلت: أرأيت إن أسلمت في طعام معلوم إلى أجل معلوم، أيجوز لي أن أبيع ذلك الطعام من الذي اشتريته منه أو من غيره قبل أن اقبضه في قول مالك" قال: "لا يجوز ذلك في قول مالك" قلت:" لم" قال:" لأنك أسلفت في طعام بكيل، فلا يجوز لك أن تبيعه حتى تكتاله، إلا أن يوليه أو يشرك فيه أيقبل منه" قلت:" وكذلك كل ما يكال أو يوزن من الأطعمة والأشربة، إذا أسلفت فيها لم يصلح لي أن أبيعها حتى اكتالها أو أزنها واقبضها في قول مالك" قال:" نعم إلا الماء وحده"، قلت:" وما سوى ذلك الطعام والشراب مما سلفت فيه كيلاً أو وزناً فلا بأس أن أبيعه قبل أن أقبضه من الذي باعني أو من غيره"، قال:" قال مالك لا باس أن تبع ما سلفت فيه إذا كان من غير ما يؤكل ويشرب من غير الذي عليه ذلك السلف بأقل أو أكثر أو بمثل ذلك إذا انتقدت وأما الذي عليه السلف فلا تبعه منه قبل الأجل بأكثر ولا تبعه منه إلا بمثل الثمن أو بأقل ويقبض ذلك".

وفي هذه الحالة يمكن الأخذ أو الاعتماد على ما ذهب إليه المالكية في تجويز سندات السلم باعتبار أن عقد السلم قد أبيح استحساناً في الأصل، فلا مانع من الاستحداث فيه أو التطوير ، ما لم يخالف ذلك أحكاماً شرعية، وهذا يتناسب مع الواقع الاقتصادي المعاصر وخاصة في مسألة استخراج المعادن والثروة المعدنية، حيث يتوفر العامل ولا يملك المال لإقامة المشاريع الاستخراجية نظراً لارتفاع تكاليفها، وهو بهذه الحالة يحتاج إلى تمويل خارجي، وقد أسلفنا أن السلم يسمى بيع المحاويج، وأن النفط من الحاجات الضرورية، التي يجب أن يهتم بها التمويل الإسلامي، لتحقيق الكفاية لأفراد المجتمع، ومن هذه الموارد بالإضافة إلى ارتفاع نسبة العائد المتحقق منها في حالة تطبيقها، نظراً لارتفاع نسبة المخاطرة وهذا لا يخالف الأحكام الشرعية.

ولذلك فإنه يمكن بيع النفط والنحاس وما شابه ذلك قبل القبض، وعليه يمكن تداول (سندات السلم النفطية أو سندات السلم النحاسية)، وما شابه ذلك فيما بين المتداولين بأسعار

---

(١) الإمام مالك، الموطأ، ٣٠٧/٣.

تتفق الأطراف المتبادلة عليها فيما بينها واستنتاجاً من هذا فإنه بالإمكان أن تطرح الدولة سندات السلم لما تنتجه من ثروات كالبترول والنحاس مثلاً وفيما يلي شرح موجز للأسلوب المقترح اتباعه:

١. تطرح الدولة في شهر يناير بيع كمية من النفط التي ستقوم باستخراجها من الآبار في آخر يوم من شهر فبراير مثلاً، وتقوم البنوك والمؤسسات المالية بشراء تلك السندات النفطية، والتي يمكن أن يطلق عليها (سندات السلم النفطية) وبسعر يتم الاتفاق عليه، ولا شك أن هذا السعر سيأخذ بالاعتبار القيمة السوقية المتوقعة عند التسليم، مع هامش الربح متوقع لصاحب السند.

٢. تكون قيمة السند عشرة آلاف دينار بحريني أو أي مبلغ آخر لكمية معينة من البترول تذكر في السند، ويكون هذا السند قابلاً للتداول وبالسعر الذي يتفق عليه المتبايعون في السوق.

٣. عند تاريخ استحقاق سند السلم البترولي تقوم الدولة بتوفير الكمية المتفق عليها وتبيعها بصفتها وكيلة عن أصحاب السندات في السوق العالمية، وتوزع قيمة المبيع على أصحاب السندات نسبة وتناسباً وقد تكون النتيجة ربحاً أو خسارة.

وهي عملية تحد من التضخم بشكل فعال حيث يكون سحب النقود من السوق لا يعقبه عند الاستحقاق سعر فائدة مضافة لا يقابلها مردود حقيقي، مما يراكم فوائد على الدولة تزيد سنة بعد سنة بجانب المشاركة الجماهيرية لجني ثمار الثروة الوطنية كالبترول أو النحاس أو غير ذلك(١).

أما الجوانب السلبية في هذه العملية فآثارها لا تذكر لو قورنت بما تجره سندات الخزينة(٢) المعتادة من سلبيات على الاقتصاد الوطني.

---

(١) الجناحي، عبد اللطيف، البديل الإسلامي لسندات الخزينة، ص ٢٨-٢٩.

(٢) سندات الخزينة هي: نقود ائتمانية والنقود الائتمانية بطبيعتها تزيد بنسبة التضخم فهي ليست نقوداً حقيقية.

أهم مزايا هذه السندات المقترحة[1]:

١. يمكن استخدام الدولة لهذه السندات لسد العجز المؤقت في ميزان المدفوعات وتطرح السندات شهرياً لتسليم شهر أو شهرين أو اكثر.

٢. تمكن الدولة من السيطرة على حجم النقد لطرح كميات من السندات يمكنها من تنظيم حركة النقد ورسم مساره.

٣. إيجاد سوق ثانوية إذ أن هذه السندات قابلة للتداول بالسعر الذي تتفق عليه الأطراف المتبادلة.

٤. المشاركة الجماهيرية في جني ثمار الثروة الوطنية والحرص على المحافظة عليها وزيادة إنتاجها.

٥. إحساس المواطنين فعلاً بقيمة ثرواتهم الوطنية وتقدير جهود الدولة والتعاون معها في مخططاتها المالية عند تقلب أسعار الثروة الوطنية والتفاعل مع خطط ترشيد الإنفاق بإيجابية.

٦. يعطي ثباتاً اكثر لميزانية الدولة؛ حيث يمكن التخطيط لبيع النفط معجلاً لمدى سنة أو اكثر تمشياً مع مخططات احتياجات الموازنة.

ويمكن تطبيق عقد السلم في مجال آخر غير ما سبق بأن يفتح المجال للشركات المساهمة أبواب أخرى لتمويل الاستثمار إذا ما أحسنت استخدامه لتنمية الإنتاج.

فيمكن للمصرف الإسلامي عن طريق شركات تابعة له طرح سندات سلم، ويقوم بالشراء على أساس السلم بالجملة، ثم البيع بطريق السلم الموازي في صفقات متلاحقة مجزّأة بأسعار ترتفع تدريجياً عند اقتراب موعد التسليم، واستلام البضاعة (السلع) [2].

(١) الجناحي، عبد اللطيف، البديل الإسلامي لسندات الخزينة، ص ٢٩.

(٢) ارشيد، محمود عبد الكريم، أحمد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ص ١١٦، حمود، سامي حسن، الأدوات التمويلية للشركات المساهمة، ص ٨٧.

وينبغي على المصارف الإسلامية أن تحذر من استخدام الطرق التالية:

١. توكيل المسلم إليه بتسويق المسلم فيه، سواء كان ذلك بأجر أم بغير أجر، حتى لو كان هذا العقد منفصلاً عن عقد السلم، لما في ذلك من احتمال أن يصبح عقد السلم صورياً، عن طريق تقليص دور المصرف الفعلي في العقد فيصبح عقد السلم قرضاً ربوياً بشكل غير مباشر، لأن المسلم إليه أخذ منه مالاً – نقداً – ثم سلمه إليه مالاً مع زيادة الربح، فهذه الزيادة فيها شبهة الزيادة الربوية؛ لأن ما أخذه المسلم إليه وما رده إلى المصرف كان من جنس واحد، وهو المال مع زيادة في القدر والأجل(١).

٢. بيع المصرف المسلم فيه للمسلم إليه نفسه بعد استلامه منه، ولذلك لوجود ذات الشبهة السابقة(٢).

٣. بيع المسلم فيه قبل قبضه إلى طرف آخر غير المسلم إليه وذلك لما مر سابقاً من عدم جواز التصرف في المسلم فيه قبل قبضه بالبيع أو غيره(٣).

٤. جعل الديون التي للمصرف على عملائه رأس مال مقدم لعقد سلم يبرمه معهم على بضاعة يلتزمون بتسليمها إليه لاحقاً، ذلك لعدم جواز كون الدين رأس مال لعقد السلم(٤).

ومن أجل تفعيل تطبيق عقد السلم باعتباره أداة تمويلية فعالة مرنة تصلح لجميع أنواع التمويل وجميع المجالات الاقتصادية(٥)، لذا ينبغي على المصارف الإسلامية أن تبادر بتطبيقها

---

(١) الأشقر، محمد، بحوث فقهية في اقتصاديات معاصرة، ص ٢١٤.

(٢) المرجع نفسه، ص ٢١٥.

(٣) المرجع نفسه، ص ٢١٦. السعد، أحمد، أساليب التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، ص ٥٧.

(٤) الأشقر، محمد، ص ٢١٧-٢١٨. السعد، أحمد، أساليب التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، ص ٥٨. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ٩/٦٤٥.

(٥) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ٩/٦٤٥. الصاوي، محمد، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، ص ٦٥٥-٦٥٦. عبد الرحمن، رمضان، بحث مقارن في المعاملات المصرفية والبدائل عنها في الشريعة الإسلامية، ص ١٣٥.

في نشاطاتها التمويلية والاستثمارية وينبغي على المصارف الإسلامية المحدودة والتي طبقته أن تعمل على تفعيل دوره وتوسعة دائرة تطبيقه ونشاطاته من خلال:

أ. إنشاء أقسام متخصصة لإدارة شؤون إجراء عقود السلم، بحيث تقوم هذه الأقسام بتلقي طلبات التمويل بهذا العقد ودراستها وتحديد سعر السلم المناسب والسلع المناسبة، وتقوم بتوقيع عقود السلم مع العملاء ودراسة الأسواق المناسبة لتسويق السلع فيها، واستلام السلع من العملاء عند حلول أجل التسليم، وتسويقها بعد ذلك بأنسب وسيلة تسويق ممكنة، ويصلح هذا التنظيم إذا كانت عمليات السلم محدودة وضمن الإمكانية الإدارية للمصرف.

ب. إنشاء شركات تجارية تكون تابعة للمصارف الإسلامية، وتكون مستقلة في إدارتها للمشاريع التمويلية والاستثمارية باستعمال عقد السلم وغيره من الصيغ المشروعة، ويقتصر دور المصرف في هذه الحالة على تمويل هذه الشركة التابعة له مما يزيل عن كاهله أعباء كثيرة تتمثل في صعوبة تسويق السلع إذا كانت كثيرة، وفي نقص إمكانيات النقل والتخزين، ويتيح المجال للمصرف لمزاولة أعماله المالية بسهولة اكثر، ويناسب هذا التنظيم المصارف إذا اتسع نشاطها في عمليات السلم كثيراً[١].

(١) عمر، محمد عبد الحليم، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم، ص ٦٥.

المبحث الثاني

تجربة بعض المصارف الإسلامية في تطبيق عقد السلم

يتضمن هذا المطلب دراسة تجارب بعض المصارف الإسلامية التي طبقت عقد السلم كأداة للتمويل والاستثمار، لبيان دور هذه الصيغة في النشاط الاقتصادي، ومن أجل تبنيها في معاملاتها الاقتصادية، لتضم إلى الصيغ الإسلامية الأخرى المستخدمة في المصارف الإسلامية، وذلك كما يلي:

أولاً: تجربة البنك الأهلي التجاري(1):

لقد انشأ هذا البنك – السعودي – صندوق السلم في السلع والذي يهدف إلى توفير الاستثمار عن طريق السلم، وإتاحة الفرصة للمستثمرين للاستثمار بالسلع والاستفادة من تغير اتجاهات أسعار السوق، بالإضافة إلى توفير السيولة النقدية للمستثمرين وبشكل شهري، ويهدف إلى تقليل مخاطر الاستثمار من خلال تنويع أنواع السلع المستخدمة.

ويتعامل الصندوق بالدولار الأمريكي ويدفع المشترك به ٢٠٠٠ دولار، وعلى المستثمر أن يحتفظ بما لا يقل عن ٢٠٠٠ دولار كحد أدنى للاستثمار، ويخضع الصندوق لأنظمة وقوانين المملكة العربية السعودية، ويحق لمدير الصندوق إنهاءه بدون أي جزاء يترتب على أي مشارك به، ويتم إعلام المستثمرين والسلطة التنفيذية خطياً قبل ثلاثين يوماً من إنهائه وتوزع العوائد على المستثمرين حسب مساهماتهم النظامية فيه.

---

(١) البنك الأهلي التجاري، صندوق السلم في السلع، ص ١-٢. العساف، عدنان محمود، عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، رسالة ماجستير في الفقه، كلية الشريعة، جامعة آل البيت، ص ١٣٠.

ثانياً: تجربة البنك الزراعي السوداني:

لقد حقق هذا البنك بتطبيقه لعقد السلم في نشاطاته التمويلية والاستثمارية في المجال الزراعي ١٩٩١/١٩٩٢م نجاحاً كبيراً وترتب عليه نتائج إيجابية، بحيث خفف من مشكلة التضخم وذلك باستلامه للمحاصيل، لأن أسعار هذه المحاصيل ترتفع بشكل يتناسب مع انخفاض سعر العملة النقدية التي دفعها البنك كرأس مال السلم، وبالتالي إزالة الغبن الذي يقع على المزارع نتيجة لارتفاع الأسعار، بالإضافة لتطبيق البنك الزراعي السوداني لعقد السلم، قضى على نظام الشيل(١) المجحف بحق المزارع (المسلم إليه).

ويستثمر البنك أمواله بإجراء عقود السلم لغايات التمويل للمزارعين وفق ضوابط وتدابير معينة(٢).

ثالثاً: تجربة بنك التنمية التعاوني الإسلامي:

لقد استخدم هذا البنك عقد السلم في نشاطاته التمويلية والاستثمارية عام ١٩٨٥م وكان استخداماً بسيطاً لعقد السلم في البداية، ثم انقطع تعامله به عام ١٩٨٦م-١٩٩١م، وفي عام ١٩٩٢م عاود التعامل به حيث أجرى البنك أثنا عشر عقد سلم بمبلغ رأس مال ٤٠٤ مليون جنيها سودانياً، وفي عام ١٩٩٣م أجرى البنك ٣٢١ عقد سلم في محصول الذرة والسمسم

---

(١) نظام الشيل هو: نمط قديم من التمويل في السودان، حيث يقوم تجار القرى بدعم المزارعين من خلال تمويل احتياجاتهم المعيشية والاجتماعية مقابل حصولهم على المنتجات والسيطرة عليها، وقد عرف بإجحاف وظلم المزارع، ويمثل نمطاً واضحاً من الاستغلال، ولا يتقيد هذا النظام بالشروط الشرعية الموجودة في عقد السلم والتي تبعد احتمال دخول الجهالة والغرر فيه، ولذلك فإن نظام الشيل نظام فاسد لا يجوز التعامل فيه، رحمه، صديق طيلحة، المصارف الإسلامية وصيغ التمويل الإسلامي، تجربة البنك الزراعي السوداني مع التأكيد على بيع السلم، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد الرابع، العدد ١، ١٩٩٦م، ص ٥٦.

(٢) تجربة المصارف السودانية في التمويل الزراعي، عثمان بابكر، هارون دياب، مستوى الأداء قبل وبعد تطبيق الصيغ الإسلامية في البنك الزراعي السوداني، ص ٤٦-٤٧. عبد الحليم، عمر، الإطار الشرعي، مرجع سابق.

برأس مال بلغ ٦٤,٣ مليون جنيها سودانيا، وفي عام ١٩٩٤م ارتفع ليبلغ ٤٠١ عقد سلم في نفس المحصولين برأس مال ٤٠١ مليون جنيها سودانياً[١].

رابعاً: تجربة بنك الخرطوم:

يعتبر بنك الخرطوم أحد البنوك الإسلامية التي رعت وتبنت فكرة إحياء وتجديد التعامل في عقد السلم كأداة تمويلية، وقد استخدمه في تعامله مع عملائه على المستوى الذاتي له، كما واستخدمه بالاشتراك مع غيره من البنوك التجارية.

وحقق بذلك التطبيق لعقد السلم غايات هامة تتمثل في المساهمة في القضاء على التمويل بالإقراض الربوي، كما يتمثل في القضاء على نظام الشيل المجحف بحق المزارعين.

ويجري هذا المصرف عقود سلم مع عملائه عن طريق توقيع عقد خاص يتضمن شروط وأنظمة البنك المتعلقة بالتعامل بعقد السلم[٢].

خامساً: تجربة بنك التضامن الإسلامي:

يعتبر بنك التضامن من اكثر البنوك اهتماماً بعقد السلم من ناحية نظرية وتطبيقية ففي الناحية النظرية قدم البنك أوراق تصف التجارب التطبيقية لعقد السلم، وفي الناحية التطبيقية حيث استخدم بنك التضامن عقد السلم كأداة رئيسية في معاملاته التمويلية للقطاع الزراعي في السودان، فقد بلغت نسبة استخدامه في عام ١٩٩٢/١٩٩٣م إلى ٥٥% بمبلغ ٥٢٠ مليون جنيها سودانياً لتمويل محصولي الذرة والسمسم، وساهم في محفظة البنوك التجارية بمبلغ ٢٦٩ مليون جنيها لتمويل محصولي القطن والقمح كما وساهم فيها – المحفظة – في تمويل شركة السكر السودانية بمبلغ ١١٠ مليون جنيها، كما وقام بنك التضامن الإسلامي كمضارب عن بنك السودان وبنك المزارع بمبلغ ١٤٠ مليون جنيها استثمرها بإجراء عقود سلم في

---

(١) صلاح الدين، تجربة بنك التنمية التعاوني في تطبيق الصيرفة الإسلامي في السودان، ص ٦٢.

(٢) تجربة بنك الخرطوم.

محصـــول السمســـم، ويتعامل بنك التضامن مع عملائه في عقد السلم وفق صيغة معينة، وهي على غرار الصيغة التي يتعامل بها بنك الخرطوم مع اختلافها في بعض الأمور(١).

سادساً: تجربة محفظة المصارف التجارية السودانية(٢):

تعتبر هذه التجربة من أهم وأوسع التجارب التطبيقية المعاصرة في تطبيق عقد السلم وبدأت بتطبيق عقد السلم في الموسم ١٩٩٠/١٩٩١م في تمويل المؤسسات العامة – الحكومية – الزراعية، وأوكلت مهمة التمويل في هذا الموسم لبنك السودان عن طريق إبرام عقد المضاربة معه، بحيث تكون المحفظة رب المال وبنك السودان مضارباً لها، على أن يقوم هذا بتقديم التمويل للمؤسسات الحكومية بإجراء عقود بيع المرابحة وبيع السلم، وبالفعل استخدام عقد السلم في هذا الموسم لتمويل هذه المؤسسات لإنتاج محصولي القمح والقطن، وعند عجز بعض هذه المؤسسات الحكومية عن الوفاء بتسليم كامل كمية القمح المتفق عليها، فإن وزارة المالية تقوم بتسديد هذا العجز وهذا ما حصل بالنسبة لمحصول القمح.

ونتيجة ما حققته المحفظة في الموسم ١٩٩٠/١٩٩١م، أدى إلى زيادة استجابة البنوك التجارية للمساهمة في المحفظة، حيث بلغ عدد البنوك المشتركة فيها في الموسم ١٩٩١/ ١٩٩٢م، ثمانية عشر بنكا وساهمت بمبلغ ٣٠٨٥٢٤٤٨٢٠ جنيها سودانياً، واستخدمت المحفظة في هذا الموسم عقد السلم فقط في نشاطها التمويلي في محصولي القمح والقطن.

وفي موسم ١٩٩٢/١٩٩٣م توسع نشاط المحفظة في عدة اتجاهات، حيث قامت بتمويل محصول القطن بمبلغ ٤٧٠٢ مليون جنيهاً سودانياً، عن طريق بنك الخرطوم، الذي أنابته المحفظة بالقيام بالتوقيع عنها والقيام بجميع الالتزامات المتعلقة بهذا التمويل(٣).

---

(١) بنك التضامن الإسلامي، تجربة البنك في التمويل الزراعي، ١٩٩٢/١٩٩٣م، ص ١٢-١٣.

(٢) أحمد، مساعد، تجربة البنوك السودانية في التمويل عن طريق المحفظة، ص ٨-١٧. بنك التضامن الإسلامي، عقد بيع السلم، بتصرف ١٩٩٧م، ص ٣٥ وما بعدها.

(٣) للمزيد انظر: المرجع السابق، ص ١١-١٢.

كما وقامت المحفظة بتمويل شركة السكر السودانية، وقد أنابت عنها للقيام بهذا التمويل بنك التضامن الإسلامي مقابل نسبة ٦% من نصيب المحفظة من الأرباح كهامش ربح، وقد بلغ حجم هذا التمويل ١٢٢٠ جنيهاً، وأعيد تكوين المحفظة لتمويل شركة إنتاج السكر للموسم ١٩٩٣/١٩٩٤م، نظراً للنجاح الكبير للمحفظة في موسم ١٩٩٢/١٩٩٣م، بإدارة بنك التضامن مقابل نسبة ٦% من صافي أرباح المحفظة كهامش إدارة، وقد بلغ حجم التمويل ٢٦٨٥٣٧٥٠٠٠ جنيهاً، وكان سعر السلم ٢٥٠٠٠ جنيهاً للطن، والكمية المتعاقد عليها ١٠٧٤١٥ طناً، بدأ التنفيذ في نهاية شهر ٩٣/٧، وانتهى بتصفية العقود في نهاية شهر ٩٤/٥، بالإضافة إلى تمويل القمح وقد بلغ التمويل الممنوح للمؤسسات الزراعية لهذا الخصوص ٣,٥ مليار جنيهاً سودانياً.

إن إنشاء صندوق السلم في السلع في البنك الأهلي التجاري السعودي عكس مدى استفادة هذه المصارف من فقه التجربة، وواقع التطبيق العملي إذ عمل هذا المصرف على إنشاء مثل هذا الصندوق لمواجهة متطلبات السيولة والمخاطر المحتملة من خلال تنويع أنواع السلع المستخدمة، وتم تنظيمه إدارياً بطريقة جيدة بحيث تنتفي معها المنازعات والخصومات في حالة فسخ العقد.

وقد كان لتجربة البنك الزراعي السوداني كبير الأثر في تخفيف مشكلة التضخم وذلك لأنه قام باستلام المحاصيل وهو بذلك يزيل الغبن على المزارع نتيجة لارتفاع الأسعار والقضاء على نظام الشيل المجحف بحق المزارع (المسلم إليه)، ويعكس ذلك التزام المصرف بالغاية والمقصود من العقد باعتباره بيع المحاويج والذي شرع على خلاف القياس لتخفيف مصلحة البائع والمشتري، ويعكس تجربة بنك التنمية التعاوني الإسلامي الأهمية الكبرى لعقد السلم، والدليل أن هذا المصرف قد استأنف العمل بعقود السلم بعد الانقطاع عنها ولولا أن هذه العقود هي التي تحقق نجاحه لما عاد إليها.

وكان لتجربة بنك الخرطوم مساهمة عظيمة في القضاء على التمويل القائم على الإقراض بفائدة وكذلك القضاء على نظام الشيل المجحف بحق المزارعين فحقق الآثار

المصرفية والاجتماعية المتوقعة لتطبيقه أما الدور المتميز لتجربة بنك التضامن الإسلامي، والتي ساهمت في تقديم معظم تفاصيل الصورة النظرية التطبيقية لعقد السلم.

وقد لعبت محفظة المصارف التجارية السودانية دوراً بالغ الأهمية في زيادة استجابة البنوك التجارية للمساهمة في المحفظة، حيث استخدمت هذه المحفظة عقد المضاربة بينها وبين بنك السودان وأوكلت إليه وظيفة التمويل باعتباره مضارباً وهي رأس مال، ويقوم المضارب بإجراء عقود السلم ؛والمرابحات والتي تتم من خلال تمويل صفقات تجارية كبيرة حققت أرباحاً طائلة، وقد عكست جميع هذه التجارب كفاءة السلم كأسلوب وأداة من أدوات التمويل المصرفي المعاصر.

المبحث الثالث

معوقات تطبيق عقد السلم في المصارف الإسلامية

بالرغم من ما يتمتع به عقد السلم من استجابة ومرونة عاليتين، إلا أن تطبيق هذا العقد في المصارف الإسلامية يواجه معوقات كثيرة، فإما أن تكون هذه المعوقات خاصة بالعقد وأركانه من جهة، وإما أن تكون تابعة للسوق وظروفه من جهة أخرى، ولا نغفل مسألة في غاية الأهمية وهي المجتمع الذي يطبق فيه عقد السلم ووجود المصرف الإسلامي الحقيقي في هذا المجتمع(١):

المعوق الأول: حداثة النظام المصرفي الإسلامي:

من المعروف أن البنوك التقليدية المتواجدة الآن بالبلاد الإسلامية هي في الأساس بنوك أجنبية من حيث نشأتها الأولى وأساليب العمل التي تعتمد عليها، وبالرغم من أن هذا المنهج مخالفٌ لأحكام الشريعة الإسلامية، إلا أنه هو النظام السائد في الدول الإسلامية، وبدأ الحريصون الغيورون على هذه الأحكام البحث والتنقيب عن أسلوب مصرفي يتلاءم مع الأحكام الشرعية، واستند بذلك على القواعد العامة في فقه المعاملات، وبدأت فكرة المصارف الإسلامية تنفذ على ارض الواقع ولكن قبل أن يستكمل التنظير مراحله الضرورية، ولذلك وجدت نفسها عاجزة عن التحرر من قيود التشبه بالمصارف التقليدية نتيجة عدم اكتمال التنظير، وقصور عمليات الاجتهاد الفقهي والابتكار الفني، والتي أدت بالتجربة الحديثة إلى العجز عن وضع أدوات وأساليب تلائم طبيعة العمل الإسلامي من الناحيتين الفنية والشرعية.

ومن المعروف أن الوجود الحقيقي للمصرف الإسلامي لا يمكن أن يتأكد إلا إذا انتشر هذا النوع من المصارف الإسلامية على سعة، ومن المعروف أيضاً أن المصارف الإسلامية قليلة العدد على مستوى العالم الإسلامي مقارنة بالنوع الآخر للمصارف – التقليدي – حيث

---

(١) أبو زيد، محمد عبد المنعم، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، بتصرف، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٢، ١٩٩٦م، ص ٧٩-٩٠.

يحظى هذا النوع الأخير بنصيب الأسد من العملاء الذين لا يتوافر لديهم الاستعداد الكافي للمشاركة في المخاطرة، ورغبتهم الشديدة في توافر عامل الضمان لأموالهم والحصول على عائد ثابت، والقدرة على سحب أموالهم متى شاءوا وفي أي وقت، وبالإضافة إلى عدم استعدادهم ترك أموالهم لمدة طويلة أو متوسطة الأجل، ويعود ذلك لسببين رئيسين وهما:

أولاً: انتشار نظام الفائدة في المعاملات اليومية على المستوى الفكري أو التطبيقي.

ثانياً: عدم إدراك هؤلاء لطبيعة العمل المختلفة في النظام الإسلامي عنها في التقليدي، حيث تستثمر الأموال في المصارف الإسلامية في عمليات حقيقية ذات رؤوس أموال كبيرة، وليتم ذلك بصورة مناسبة لابد أن تتوافر موارد ذات طبيعة مخاطرة وطويلة أو متوسطة الأجل.

المعوق الثاني: **عقد السلم من العقود الآجلة**:

وقد تختفي هذه المشكلة بوجود مشروع تمويلي مخطط للمؤسسات الصغيرة على أساس السلم، من خلال عقود السلم يتم البيع فيها وفق المواصفات المحددة التي تمكن ضبط السلعة، بالإضافة إلى استعمال العقود المستقبلية خارج الأسواق المنظمة للسلع، بإقامة ارتباطات آجلة مع مستعملي هذه السلع محل السلم، وممكن أن يطلب المصرف من المزارع أن يزرع ما هو مختص به حسب المواصفات التي يرغبها، وهذا سلم ولكن بطريقة الاستصناع(١).

المعوق الثالث: **مجموعة المشاكل التي تصاحب التعامل بعقد السلم**:

أ. مشكلة تحديد الثمن ووجه المشكلة أن السعر قد يرتفع عند الحلول للأجل مما يولد نزاعاً بين الطرفين.

ب. عدم إمكانية المزارع المسلم إليه من الوفاء بالتزاماته بسبب قلة النتاج، أو ممكن أن يكون النتاج جيداً، لكن المسلم إليه يراوغ ولا يفي بالتزاماته، ويماطل، إما بحجة

---

(١) الخطاطبة، جميل محمد سلمان، التمويل الربوي، ص ١٠٨.

رداءة الموسم، وهذه الحجة مرفوضة بتاتاً لأن العقد يفسد إذا قيد بالموسم، وإما بحجة الغبن في المحصول، ولتجاوز هذه المشكلة على المصرف أن يقوم بفحص حالة العميل، فالناحية الأخلاقية والسلوك الإسلامي لهذا العميل أمر في غاية الأهمية، فمثل هذا الفحص يعفي المصرف من الوقوع بمشكلات آجلة هو في غنى عنها، فلا شيء يمنع هذا العميل من الهرب بأموال المصرف، حتى لو قام المصرف الإسلامي بأخذ الضمانات الكافية من هذا العميل.

وإذا ما تأكد المصرف أن المسلم إليه صادق في أعذاره برزت مبادئ المصرف الإسلامي بإنظار المعسر حتى ييسر، لقوله عزوجل: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) [١]. وإذا ضاقت الوسائل لجأت البنوك أخيراً إلى السداد من خلال الضمانات التي أخذها على المسلم إليه[٢].

ج. المخاطر الفنية الناشئة عن انخفاض الأسعار، وتعرض المحصول للتلف بعد استلامه من قبل البنك أو المصرف الإسلامي، وهذا متوقع فرأس المال في الإسلام مال مخاطر، وهذا لا ينفي الاحتياط والدراسة والتقييم وتقدير الأرباح المتوقعة وحجم المخاطرة.

د. مشاكل الاستلام والتسويق والبيع التي تواجه المصرف الإسلامي، لذلك على المصرف أن يكون على قدر كبير من الاستعداد الفني، بتهيئة الكوادر والمخازن ووسائط النقل للقيام بعمليات الاستلام والتسويق والبيع[٣].

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٨٠.

(٢) الضرير، الصديق محمد الأمين، الشروط الشرعية لصحة بيع السلم، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٧٠، يونيو السنة الخامسة عشرة محرم ١٤١٦هـ-١٩٩٥، ص ٧١.

(٣) الديروشي، عبد الله محمد نوري، دراسة حول صيغ التمويل الزراعي في التشريع الإسلامي وامكانية تطبيقها، بتصرف، مرجع سابق، ص ٣٢٥-٣٢٦.

المعوق الرابع: احتمال انخفاض قيمة العملة(1):

يتميز عقد السلم عن التمويل الربوي، في أنه يقلل من أضرار التضخم والذي يؤدي بدوره إلى انخفاض قيمة العملة بشكل طبيعي ومتناسب، ولأن رأس المال غالباً ما يصرف في شراء مستلزمات إنتاجية، والتي ترتفع أسعارها بحدوث التضخم، ولا نستطيع أن ننفي احتمالية الضرر لأحد العاقدين أو كليهما، نتيجة حدوث تغير في قيمة العملة الناتج بدوره عن التضخم، فمن المحتمل ألا يترفع المسلم فيه لكثرة العرض أو لقلة في الطلب كما أن هذا الاحتمال وارد اكثر في جانب المسلم إليه، فمن الممكن أن يحدث انخفاض كبير في قيمة رأس المال، وهو بيده قبل أن يقوم باستخدامه في إنتاجه الشيء الذي يؤدي إلى وقوعه في خسارة كبيرة، خاصة أن رأس مال السلم أقل قيمة من ثمن المسلم فيه الأصلي في الغالب.

وقد اقترح العساف مجموعة من الإجراءات الخاصة من ناحتين: الإجراءات الوقائية والإجراءات التوثيقية.

أما الإجراءات الوقائية فهي الإجراءات السابقة لإبراز العقد بين رب السلم والمسلم إليه وهي على النحو الآتي:

أ. دراسة وضع السلعة: أي الطلب عليها وتكاليف تخزينها، ونقلها وتوزيعها والمصاريف الإدارية اللازمة لهذه العملية، أو ما يسمى الجدوى الاقتصادية للعملية والتي يتوقف عليها إبرام العقد أو عدمه في حالتي الربح والخسارة، هذا من جانب رب السلم أما المسلم إليه فعليه أن يتأكد من قدرته إلى الوفاء بالتزاماته، ودراسة جدوى السعر التي تمكنه من الوفاء للممول بتسليمه المسلم فيه دون تعثر.

ب. الترشيد في تكاليف الإنتاج والمصروفات الشخصية، يحمي من وقوع المسلم إليه في خسارة تزيد أعباءه وتؤخره عن تسليم المسلم فيه في الوقت وبالمواصفات المحددة من قبل المصرف.

---

(1) العساف، عدنان، التطبيقات لعقد السلم في الفقه الإسلامي والقانون المدني، مرجع سابق،ص ١٥٥-١٥٦.

أما الإجراءات التوثيقية وهي الإجراءات التي يقوم بها أطراف العقد أثناء ابرامه أو بعده، وهي محتملة بوقوع الخلاف والنزاع حول الحقوق والواجبات لكلا العاقدين وذلك يستلزم القيام بما هو آت[1]:

أ. الكتابة والإشهاد لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فتعجيل الثمن في عقد السلم يمثل وجهاً من وجوه الدين فيأخذ حكم هذه الآية الكريمة. ففي الكتابة والأشهاد لا تضيع الحقوق، وفيهما يحترم الاتفاق فسبحان من وضع هذه الأحكام العادل الحكيم.

ب. أخذ الرهن والكفيل، وفي جواز ذلك اختلف الفقهاء، فقد ذهب الحنفية والشافعية إلى الجواز واستدلوا بقوله تعالى: (فرهان مقبوضة) [2]. وذهب الفريق الثاني – الحنابلة الظاهرية – إلى عدم الجواز، فكان دليل الحنابلة أنه صرف المسلم فيه إلى غيره غير جائز شرعاً، وأما الظاهرية فقد اعتبروا ذلك من الشروط التي لم ترد في كتاب الله عزوجل فهو شرط غير جائز.

ولسد ذريعة عدم التضييق على الناس فإن ذلك مقبولاً شرعاً، وللمصرف القيام بهذه الإجراءات، لأنه لا يستطيع أن يعامل المسلم إليه على أساس النوايا الحسنة، لأن ذلك في علم الله، ومن حق المصرف أن يضمن حقه فإذا ما تعمد العميل وماطل واكتشف البنك ذلك سارع للسداد من هذه الكفالات والرهن المتفق عليها.

ج. الشرط الجزائي في العقد وذلك يحمي المصرف من مماطلة العميل (المسلم إليه) إذا ما تأخر تسليمه للسلعة في موعدها المحدد، فإذا ما حاول العميل التهرب تذكر الشرط وحاول الالتزام بالموعد المحدد، فإذا كانت ظروف العميل لا تسمح بتسليمه السلعة في الموعد المحدد نظر إليه المصرف نظرة الميسر إلى المعسر، ونظرة إلى يسره، وقام باستعمال التدابير التعاونية، مثل التسامح والرفق، أو تقسيط المبلغ أو إقالة بعض

---

(١) العساف، عدنان، مرجع سابق، ص ١٥٧-١٥٨.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٨٣.

السلم، أو القيام بادئ ذي بدء بإنشاء مؤسسة أو صندوق تطوعي[1]، استناداً لقوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ [المائدة: ٢]. ويتكون رأس ماله من اشتراكات تطوعية لا لغايات التجارة، بل غايتها تعويض ومساعدة المتضررين، ولا ننسى بأن يكون المصرف أميناً، ولا يقوم بالتبخيس في المنتجات، لأن ذلك غبن واضح حرمه الله سبحانه وتعالى.

(١) العساف، عدنان، مرجع سابق، ص ١٥٩-١٦٠.

الفصل الثالث

السلم كصيغة تمويلية في العمل المصرفي الإسلامي

المبحث الأول: أطراف الصيغة التمويلية المقترحة

المبحث الثاني: أساليب وطرق تطبيق عقد السلم في العمل المصرفي

المبحث الثالث: ضوابط ومعايير التمويل بالسلم في العمل المصرفي

المبحث الرابع: مجالات التمويل المختلفة لصيغة السلم

وتعد صيغة السلم في جوهرها صيغة تمويلية هامة، خاصة بين المشروعات وبعضها، ويمكن للمصارف الإسلامية الاستفادة منها في توظيف أموالها ولكن بشرط ألا يلحق بتلك الصيغة استغلال أو ظلم وإجحاف بالمسلم إليه. كأن يشترط المسلم ثمناً متناهياً بالرخص وإلا دخلنا في منطقة بيع المضطر ربا، يقول ابن عابدين:"لا يجوز أن يجعل الثمن في السلم قليلاً جداً لما فيه من الضرر والمظالم وخراب البلدان"(١).

تكييف العلاقة بين أطراف عقد السلم المصرفية:

منذ أن بدأت المحاولات لتكييف عقد السلم ليلائم طبيعة العمل المصرفي وتكييف العلاقات بين أطراف عقد السلم ضمن قواعده وأحكامه الفقهية العامة، ليكون أكثر ملائمة للعمل المصرفي حيث لم تعد العلاقة بين شخصين فقط بل أصبحت العلاقة بين مئات وآلاف الأشخاص، بالإضافة لظهور طرف ثالث وهو المصرف الذي يدفع الثمن حالاً في مجلس العقد، بعد أن يقوم باستيفاء كافة الدراسات والاستعلام عن المتعامل (المسلم) والسلعة (المسلم فيه) إلى (المسلم إليه)، حيث يقوم الأخير بتغطية حاجاته المالية المختلفة من الثمن.

وعند القيام باقتراح صيغة تمويلية لعقد السلم تطبق في المصارف الإسلامية لابد أن نضع بعين الاعتبار أن العمل سيتضمن ثلاثة أطراف، مودعين، ومصرف، وعملاء مستثمرين، في إطار القواعد الأساسية لعقد السلم، وليس فقط رب مال ومستثمر، كما في صورته التقليدية (الفقهية).

حيث إن وضع المصرف الإسلامي وضعاً واحداً وثابتاً، سواء في علاقته مع أصحاب أموال الاستثمار، أم في علاقته مع المستثمرين، طالبي التمويل في المصرف، فعلاقة المصرف علاقة مستقلة مع كل منهم على انفراد.

وتحكم العلاقة هنا بين أصحاب حسابات الاستثمار والمصرف الإسلامي قواعد وأحكام وضوابط السلم.

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار، ١٦٨/٥، مرجع سابق.

فالمصرف يوجه الأموال إلى المشروعات والمجالات الاستثمارية المختلفة بالمشروع والشروط المحددة لعقد السلم.

أما بالنسبة لوضع المصرف الإسلامي في مواجهة المستثمرين طالبي التمويل منه حيث يقوم بدفع مال السلم إلى المسلم إليه للعمل، أو لإنتاج السلعة المطلوبة، ويحكم هذه العلاقة قواعد وأحكام السلم التي قررها الفقهاء، عند قيام رب السلم (المصرف) بدفع أموال السلم إلى طرف آخر (المسلم إليه) للعمل به.

وتعتبر علاقة كل مستثمر هنا بالمصرف علاقة مستقلة، منذ البداية وحتى النهاية، وسواء من حيث دراسة المصرف للعملية الاستثمارية التي يتقدم المسلم إليه للمصرف لتمويلها، أو من حيث نوعية وطبيعة الضمانات التي يرى المصرف ضرورة توافرها في كل حالة.

ومن ذلك تبين أن المصرف الإسلامي طرف أصيل وأساسي في عقد السلم، حيث يتلقى المصرف الأموال من المدخرين ليقوم بدفعها للمستثمرين للعمل بها وهو مسؤول عن هذه الأموال أمام أصحابها في مواجهة المستثمرين.

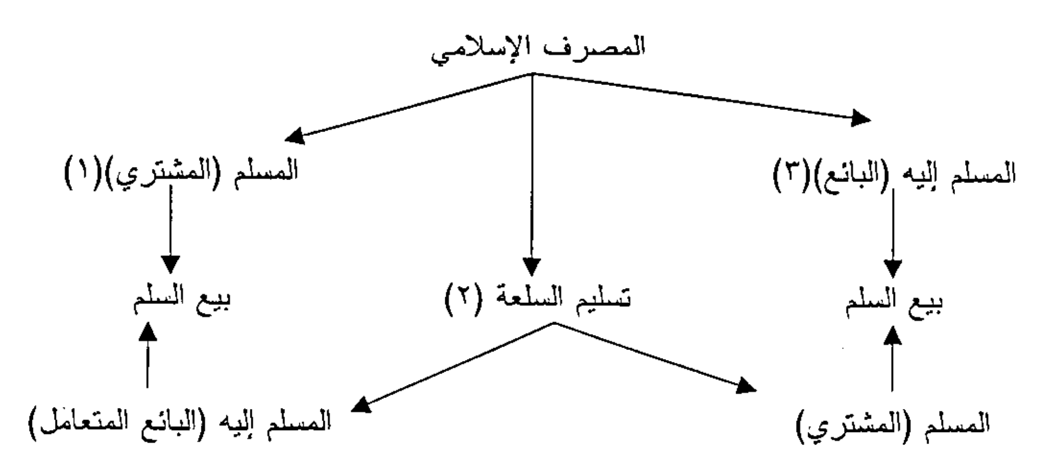
ولا يمكن القول بأن دور المصرف غير أساسي إلا إذا تحققت العلاقة المباشرة بين أصحاب الأموال والمستثمرين. فعلاقة المصرف الإسلامي بكل من أصحاب الأموال من جهة والمستثمرين من جهة أخرى هي علاقة مباشرة وأساسية وأصيلة وفق الصيغة المقترحة لعقد السلم المصرفي.

أما بالنسبة للعلاقات الأخرى بين أطراف السلم فلا توجد أية علاقة مباشرة بينهم، فليست هناك علاقة مباشرة بين أصحاب أموال الاستثمار، حيث العلاقة المباشرة تكون بين المصرف وكل منهم على انفراد.

كما ولا يوجد أي نوع من العلاقة بين المستثمرين وبعضهم البعض حيث يحصل كل منهم على التمويل المطلوب من المصرف وفق شروط خاصة به فكل منهم يعمل بهذا المال

وعندما يتسلم المصرف السلعة في الأجل المحدد، يتولى تصريفها من خلال إدارة التسويق الموجودة لديه حالاً أو آجلاً، أو أن يوكل المسلم إليه ببيع السلعة نيابة عنه مقابل أجر محدد مسبقاً، أو أن يسلم المبيع إلى طرف ثالث "فرد أو مؤسسة" المشتري بالاتفاق مع البائع على ذلك، ويدفع المشتري الثمن حسب الاتفاق.

ويبين هذا الشكل العلاقة بين أطراف عملية بيع السلم[1]:



ويلاحظ هذا بعد النظرة الفاحصة لعقدي السلم المطبقين في بنك الخرطوم وبنك التضامن في السودان حيث نجد أن الطرف الأول هو المصرف وهو رب السلم أو المشتري والطرف الثاني هو البائع – المسلم إليه – الذي يبيع للطرف الأول السلعة المطلوبة بموجب عقد السلم.

ويتم العقد وفقاً لشروط السلم الشرعية حيث يذكر صفة وجنس المبيع، وبالتزام الطرف الأول بالدفع للطرف الثاني الثمن كاملاً عند التوقيع على هذا العقد.

على أن يلتزم الطرف الثاني بتسليم المبيع للطرف الأول حسب الاتفاق بينهما، وعليه أن يقدم ضماناً شخصياً أو عينياً مقبولاً لقيام الطرف الثاني بتنفيذ التزامه قبل الطرف الأول، وفي حالة أخل الطرف الثاني أو قصَّر في تسليم المبيع للطرف الأول يحق للطرف الأول مطالبة الطرف الثاني بالتعويض عن الأضرار كاملة وفي حالة نشوء نزاع حول هذا العقد

---

(١) زيد، محمد عبد العزيز حسن، التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف، المرجع السابق، ص ٦١.

يحال إلى لجنة تحكيم مكونة من ثلاثة أشخاص، على أن تعمل هذه اللجنة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ويتم في النهاية التوقيع على العقد من قبل الأطراف الثلاثة لتتم عملية بيع السلم.

ومن خلال تلك الخطوات السابقة يمكن أن أقدم صياغة مصرفية لعقد السلم تتمثل فيما يأتي[1]:

١. يتقدم المتعامل "طالب التمويل" المسلم إليه، (شركة صناعة المراوح مثلاً) ويعرض عليه أن يبيع له بأسلوب السلم عدداً معيناً من المراوح على أن يكون التسليم بعد سنة مثلاً.

٢. يقوم المصرف بدراسة طلب المتعامل بدقة وحاجة السوق إلى هذه السلعة.

٣. بعد أن يقتنع المصرف بالعملية يبرم مع المتعامل عقد السلم، ويسلم إليه الثمن فوراً بالأسلوب المتفق عليه (إيداع الثمن في حسابه، يحرر له شيكاً مصرفياً، يمنحه اعتماداً)، ويشمل العقد كل الضوابط الواجب مراعاتها عند التمويل بعقد السلم.

٤. للمصرف أن ينتظر إلى وقت تسلم المسلم فيه (المبيع) المراوح مثلاً ثم يقوم ببيعها لنفسه أو للمتعامل أو لطرف ثالث، وإذا قام المصرف ببيع السلعة للمتعامل بطريق السلم ففي هذه الحالة تبادل الأوراق بينها وبين المتعامل، فقد كان المصرف في المرة الأولى هو رب السلم (المسلم / المشتري) والمتعامل هو المسلم إليه (البائع)، ولكن المصرف في المرة الثانية هو المسلم إليه (البائع) والمتعامل هو رب السلم (المشتري) الذي سيتقدم إلى المصرف طالباً شراء هذه السلعة، ويستفيد البنك من فروق الأسعار في كلا الحالتين.

ويستطيع المصرف أن يرسي دعائم هذه المعاملة وأن يوسع نطاق تعامله بها في مختلف المجالات، وعلى كافة المستويات فيستطيع أن يتعامل بها مع الزارع والتاجر والصانع مع الأفراد أو المؤسسات عامة كانت أو خاصة.

---

(١) زيد، محمد عبد العزيز، التطبيق المعاصر لعقد السلم، ص ٦٢-٦٣. الصاوي، محمد صلاح، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، ص ٦٥٥.

فبدلاً من أن يتقدم صاحب المشروع إلى بنك ربوي ليسأله قرضاً ربوياً لتنفيذ مشروع ما للتوسع في مشروع قائم، يستطيع أن يتقدم إلى المصرف الإسلامي ليبيع له جزءاً من إنتاج مشروعه في المستقبل، ثم يتعجل الثمن لينفق منه على تمويل هذا المشروع، فإذا ما بدأ في الإنتاج استطاع أن يوفي بالتزامه قبل المصرف حسب الاتفاق المبرم بينهما.

وهذه وسيلة مرنة وقادرة على التغلغل في شتى القطاعات الإنتاجية وتلبية حاجاتها المختلفة في إطار من الشرعية المصونة.

هذا وقد جعل بنك دبي(١) الإسلامي عقد السلم أحد الصيغ التي يرتب بها عملياته الاستثمارية ضمن خطته العامة في إحلال العقود الشرعية محل العقود الربوية.

(١) الجمال، غريب، المصارف الإسلامية وبيوت التمويل الإسلامية، ص ٣٥٤.

المبحث الثاني

أساليب وطرق تطبيق عقد السلم في العمل المصرفي

يحقق عقد السلم الكثير من الإنجازات والمنافع والمصالح للناس، نظراً لاستجابته لحاجاتهم ومصالحهم في عدة شرائح اجتماعية من منتجين زراعيين أم صناعيين أو تجار، ويقدم تمويلاً للإنتاج المستقبلي للأنظمة الزراعية والتقدم الصناعي، ويقوم بتوفير السيولة الكافية للنشاطات الاقتصادية المختلفة، وتستطيع المصارف الإسلامية أن تستفيد من عقد السلم في تمويل المشاريع العامة وتنشيط الحركة الاقتصادية في المجتمع سواء أكانت تجارية أم زراعية أم صناعية، وأن يقوم المصرف الإسلامي بدوره كممول (رب السلم)، بتغطية نفقات عملية الإنتاج الزراعي أو التجاري أو الصناعي، أو تطوير وسائله أو تحسين ظروفه.

ويمتاز عقد السلم بما يلي:

تتمتع صيغة السلم بجملة من المزايا التمويلية التي تحقق مصالح اقتصادية عامة تجعلها تحتل مكانة بارزة، من بين صيغ التمويل الإسلامية المقبولة شرعاً، وأهم هذه المزايا هي[(١)]:

أ. إنه يمثل إحدى سبل الكسب الحلال، ويعتبر بديلاً للإقراض بالفائدة، ويشمل التمويل بعقد السلم جميع الأنشطة الاقتصادية كالزراعة والصناعة والتجارة، ويمكن أن يفيد في عمليات التمويل الموسمية والقصيرة الأجل، وكذا في العمليات المتوسطة والطويلة الأجل.

ب. يحقق مصلحة كلا الطرفين المسلم والمسلم إليه (أو المصرف الممول والمزارع)، حيث يحصل المزارع بواسطتها على ما يحتاج إليه من مال لزراعة أرضه

---

(١) انظر: الدير وشي، عبدالله محمد نوري، صيغ التمويل الزراعي في التشريع الإسلامي وإمكانية تطبيقها، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الجامعة الأردنية، آذار ١٩٩٦م، ص ٣٢٤-٣٢٥، انظر: العساف، عدنان، تطبيقات عقد السلم في الفقه الإسلامي والقانون المدني، رسالة ماجستير في الفقه، كلية الشريعة، جامعة آل البيت، ١٩٩٧م، ص ١٢٨-١٣٠.

واستصلاحها وسوقاً لتسويق منتجاته والتخلص من مخاطر تسويقها، وكذلك يستفيد المصرف من توظيف أمواله في مشروع مضمون الربح غالباً قليل المخاطر.

ج. يجعل من المصرف تاجراً حقيقياً لا تاجر نقد وائتمان يتسلم الأموال بفائدة ليوزعها بفائدة أعلى.

د. يؤثر هذا النوع من التمويل تأثيراً إيجابياً على زيادة الإنتاج ولأن المسلم إليه غالباً ما يكون منتجاً، ويشجع على تكوين وحدات إنتاجية جديدة، لأنه يوفر لكثير من العاملين عند الغير تكوين وحدات إنتاجية جديدة خاصة بهم مما يزيد الإنتاج ويزيد فرص العمل ويقلل نسبة البطالة خاصة أن هذا التمويل لا يحتوي على أعباء ومحددات تمويلية كما في الإقراض الربوي.

هـ. إنه يقلل من آثار التضخم النقدي لأن المموّل – رب السلم – يحصل على سلعة معينة من المموّل – المسلم إليه – عند أجل التسليم وسعر هذه السلعة سوف ترتفع في ظل التضخم – كسائر السلع –، وبالتالي فلن يخسر الممول جزءاً من ماله بسبب انخفاض القوة الشرائية للنقود، بل على العكس سيربح من تسويق هذه السلعة بعد استلامها غالباً إن زاد سعرها، وكذلك الأمر بالنسبة للممول – المسلم إليه – فلن يعاني كثيراً من آثار التضخم، لأنه غالباً ما يستخدم رأس المال الذي حصل عليه في شراء مستلزمات لمشروعه الإنتاجي فوراً، وهذه المستلزمات يرتفع سعرها مع التضخم فلا يتأثر المسلم إليه به في أكثر الأحوال[1].

و. إنه يعمل على إيجاد سوق دائم للسلع، وخصوصاً الموسمية منها، مما يعمل على الاستقرار النسبي لأسعارها، حيث تباع للراغب في شرائها في غير موسمها وأثناء انخفاض أسعارها، ويمنع من بيعها قبل قبضها، وخصوصاً المطعومات منها، مما

---

(١) عمر، محمد عبد الحليم، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لعقد السلم، ص ٧٢-٧٣،

يؤدي إلى منع الزيادات الطفيفة التي لا تقدم خدمة حقيقية في سبيل توفير السلعة لمستهلكها[1].

ز. إنه يمكن أن يكون البديل الشرعي الرئيس لقروض الائتمان الزراعي التي تقدمها الحكومات والمنظمات الإنسانية، التي تهتم بشؤون التنمية الزراعية، حيث تكون فوائدها قليلة لا تعمل على تغطية مصاريفها، وتتحمل ميزانيتها أعباء كثيرة من جراء ذلك، وبهذا العقد (عقد السلم) يمكن تمويل المزارعين بالأموال اللازمة من غير أن تتحمل الحكومات أو المنظمات أعباء كبيرة[2].

ح. يساهم هذا التمويل في إحداث تنمية في الدولة في شتى المجالات وفي تحرير القرار السياسي والاقتصادي لها، وذلك على العكس من الاقتراض الربوي[3].

ط. يلبي عقد السلم حاجة المجتمع والصانع والتاجر إلى رأس المال العامل يستعين به على نشاطه الاقتصادي، ويحقق رغبة المشتري لتحصيل بضاعة محددة الكمية والوصف بثمن أرخص عادة بسبب تسليف ثمنها، ويستفيد المشتري في عقد السلم من تحديد الوقت الذي فيه بضاعة السلم بما يلائم حاجاته الإنتاجية فيقلل من مصروف التخزين فقد يكون المشتري منتجاً يحتاج إلى شراء مواد أولية أو مواد نصف مصنعة يستخدمها في صناعاته[4].

---

(١) سراج، محمد أحمد، النظام المصرفي الإسلامي، ص ٣٠٣. عمر، محمد عبد الحليم، الإطار الشرعي، ص ٧٤.

(٢) عبد الجواد، عاشور، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية، ص ٢٨٨-٢٨٩.

(٣) العساف، عدنان، تطبيقات عقد السلم في الفقه الإسلامي والقانون المدني، ص ١٣٠.

(٤) التجاني، عبد القادر أحمد، السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، المجلد ١٢، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ص ٧٤-٧٥. انظر: صوان، محمود حسن أساسيات العمل المصرفي، دار وائل للنشر، عمان، ص ١٧٣.

ي. سيؤدي إلى تحقيق المبدأ الاقتصادي العظيم (نأكل مما نزرع ونلبس مما نصنع)[1]، وبهذا يمكن أن يكون عقد السلم في الاستخدام المعاصر أداة تمويلية ذات كفاءة عالية، من حيث استخدامها للاستجابة لحاجات التمويل المتنوعة والمختلفة للمتمولين، سواء أكانوا زراعاً أم صناعاً أو مهنيين من مقاولين أم مهندسين، ولا تكاد تحصر مجالات تطبيق عقد السلم في النشاطات الزراعية والتجارية الداخلية والخارجية والصناعية والحرفية وغيرها.

الدعوة إلى تطبيق عقد السلم في المصارف الإسلامية:

لجأت المصارف الإسلامية إلى الاستعانة بعقد السلم لتحقيق نشاطها المصرفي وأفتت الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني بجواز التعامل في المحاصيل عن طريق السلم.

قرر مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي ضرورة تطبيق عقد السلم بشروطه المقررة شرعاً[2]، وكذلك جاء في النشرة الإعلامية عن البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار نبذة عن بيع السلم ومدى إمكانية الاتفاق على بيع بضاعة السلم قبل قبض السلم وآراء الفقهاء في كيفية تحديد الثمن في المسلم فيه[3].

وتحدثت الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية عن السلم كأداة مهمة من أدوات الاستثمار الإسلامي التي يمكن أن تطبق في المصرف الإسلامي إلى جانب المضاربة والمرابحة والمشاركات .... الخ، وذكرت الموسوعة نجاح بنك دبي الإسلامي في الاستفادة

---

(١) محيسن، فؤاد محمد أحمد، دور المصارف الإسلامية في الاستثمار والتنمية، مؤتمر المناخ المالي والاستثماري والتحديات والآفاق الجديدة، جامعة اليرموك، قسم العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، ٢٩-٣١، تشرين أول ٢٠٠٢، ص ١.

(٢) الزحيلي، محمد، عقد السلم والاستصناع في الفقه الإسلامي والتمويل الاقتصادي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، عدد ١٣، ١٩٩٦م، ص ١٩٣-١٩٤.

(٣) نشرة إعلامية رقم ٣، ص ٢١-٢٢، عن البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، عمان، (أحكام العقود والبيوع في الفقه الإسلامي).

من بيع السلم في بضع الأنشطة التي يقوم بها بما يؤكد سمو روح الشريعة الإسلامية في اتساعها واحتوائها كل ما يمارسه البشر وما سوف يمارسونه في المستقبل(١).

محاولة المصارف الإسلامية الاستفادة من عقد السلم في التمويل المصرفي:

يمكن للمصرف الإسلامي التوصل بصيغة عقد السلم إلى تمويل النشاطات الزراعية والصناعية والتجارية على النطاق الفردي ونطاق المشاريع الكبيرة وتكون مصلحة المصرف في الحصول على سلع ومواد آجلة بسعر عاجل رخيص نسبياً ثم بعد أن يقبضها يقوم ببيعها وتسويقها بثمن حال حاضر أو بثمن مؤجل.

وهذه الصورة هي الأساسية وعليها ينبغي أن تجري غالب أعمال المصرف في مجال طريقة السلم. ولما كان قيام المصرف بتسويق السلم والمواد التي قام بشرائها بطريقة السلم قد تتعرض لبعض مشاكل التسويق والبيع، فيمكن للمصرف اعتماد هذه الطرق التالية:

الطريقة الأولى:

أن يوكل المصرف بعض الجهات المختصة كبعض دور التجارة ذات الخبرة بتسويق تلك المنتجات بعد قبض البنك لها مقابل الحصول على اجر مقطوع أو مقابل نسبة مئوية من ثمن البيع أو من التكلفة أو من الربح، ولا حرج في ذلك.

الطريقة الثانية:

أن يوكل المصرف البائع (المسلم إليه) بتسويق البضاعة بأجر أو دون أجر فإن كان باتفاق مسبق معه مربوط بعقد السلم نفسه فإنه باطل لا يجوز لأنه جمع عقدين بعقد واحد حتى لو تم الأمر بصورة متفاهم عليها.

أما إن تم تسليم البضاعة للمصرف عند الأجل وانتهت العلاقة بين الطرفين، ثم اتفاق بعد ذلك مع البائع على تسويقها، فذلك جائز عند الفقهاء، مع الحذر من التعامل بهذا الأسلوب

---

(١) بنك التضامن الإسلامي، عقد بيع السلم أحكامه الفقهية وتطبيقاته العلمية، دار هايل للنشر، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ص ٢٦.

لقابليته للتطور تلقائياً إلى صورية عقد السلم، ليكون في حقيقة تمويلاً بقرض بفائدة بتقلص دور البنك الفعلي في العملية التجارية، كما حدث بالنسبة لعقد المرابحة، الذي ضج من صورتها كثير من المصارف الإسلامية والمتعاملين معها، وهيئات الشرعية، وصدرت توصيات من بعض الندوات الفقهية بالتحذير منها.

الطريقة الثالثة:

بيع المصرف البضاعة للبائع نفسه بعد تمام الأجل، وبيع المسلم فيه للمسلم إليه قبل قبضه منه جائز عند بعض الفقهاء بشرط أن يكون بمثل القيمة أو أقل، لئلا يربح المشتري فيما لم يضمن، فلا بد من مراعاة ذلك مع مراعاة الشروط التي ذكرها المالكية.

ومما يدعم استخدام هذه الطريقة أن البائع قد يكون صاحب خبرة بتسويق تلك البضاعة، وله عملاء يتعامل معهم واعتادوا على الشراء منه، فيسهل عليه أمر تسويق تلك البضاعة، مع الحذر في تعامل المصرف بهذه الطريقة لأنها تؤول في النشاط المصرفي إلى تحويل عقد السلم إلى وضع صوري، باطنه الإقراض الربوي.

الطريقة الرابعة:

بيع المصرف السلع والبضاعة قبل قبضها إلى طرف ثالث: وهذا غير جائز باتفاق لكن يجوز للمصرف أن يقدم وعداً غير ملزم إلى الطرف الثالث ببيعه السلعة عندما يتسلمها، وعندما يتسلمها يقوم ببيعها للطرف الثالث، وليس له أن يبيعها قبل قبضها، ولكن يمكن أن يوكله أولاً في قبضها ثم يجري عقد البيع بعد ذلك.

فهذه الطرق الأربعة تستطيع المصارف الإسلامية أن تلجأ إليها لتطبيق عقد السلم للتخلص من بعض مشاكل التسويق التي قد تعترض عمليات التسويق[١].

---

(١) الأشقر، محمد سليمان وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس للنشر، الأردن، المجلد الأول، ١٩٩٥م، ص ٢١٣-٢١٧، السعد، أحمد، أساليب التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، معهد الدراسات المصرفية، اربد ١٩٩٧.

المبحث الثالث

ضوابط ومعايير التمويل بالسلم في العمل المصرفي الإسلامي

يتضمن هذا المبحث دراسة ماهية الضوابط والمعايير، والتي تحكم الاستثمار الإسلامي بشكل عام وعقد السلم المصرفي بشكل خاص، والتي استمدت من الشرع القويم والفكر العظيم والقران الكريم وتأصلت بالسنة المطهرة وهي بذلك تختلف عنها في الفكر الوضعي كونها من صنع الله عزوجل وليس من صنع الإنسان.

التعريف بالضابط لغة واصطلاحاً:

الضابط: لغة[١]: تتفق معاجم وقواميس اللغة بأن كلمة الضابط اسم فاعل مشتق من ضبط الشيء إذا لزمه وحبسه، ويقال ضبط عليه وضبطه ضبطاً وضباطة، أي حبسه حبساً ولزمه لزوماً.

وأما الضبط: فهو مصدر لفعل يضبط ضبطاً ويراد به: حفظ الشيء بالحزم، والرجل ضابط أي حازم.

الضابط اصطلاحاً: إسماع الكلام كما يحق سماعه ثمّ هضم معناه الذي أريد به ثمّ حفظه ببذل مجهوده والثبات عليه بمذكراته إلى حين أدائه إلى غيره[٢]، وعرّفوه أيضاً بأنه عبارة عن كل حكم كلي ينطبق على جزئياته[٣].

فالضوابط لأي عملية استثمارية تمويلية هي: مجموع القواعد والمبادئ والأصول العامة التي توجه سلوك الممولين والمستثمرين عقدياً وخلقياً اجتماعياً واقتصادياً نحو تحقيق مراد الله جل شأنه في العمليات الاستثمارية حتى تغدو هذه العمليات عمليات هادفة ومحققة

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة ضبط، ٣٤٠/٧، الزيات، أحمد، المعجم الوسيط، مادة ضبط، ٥٣٥/١، هارون، عبد السلام، معجم مقاييس اللغة، ٣٨٦/٣، الجرجاني، علي، التعريفات، مادة ضبط، ص ٧٨، الرازي، محمد، مختار الصحاح، مادة ضبط، ص ١٥٨.

(٢) الجرجاني، علي، التعريفات، ص ٨٧.

(٣) الزيات، أحمد، المعجم الوسيط، ٥٣٥/١.

مقاصد الشرع المثلى والتي تتمثل في استدامة تنمية المال وديمومة تداوله، وتحقيق الرفاهية الشاملة للفرد والمجتمع، والحفاظ على الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي وذلك من أجل تمكين الفرد المسلم أو الجماعة الإسلامية من القيام بمهمة الخلافة لله وعمارة الأرض[1].

أهمية ربط الاستثمار والتمويل بضوابط من المنظور الإسلامي:

إن هذه المبادئ والقواعد تهدف إلى عصمة المستثمر للمال من التيه في عالم الماديات والانقطاع عن عالم القيم والى تجنيبه من الوقوع في المادية المجحفة والمضرة بالفرد والمجتمع وتحفظ المستثمر من الوقوع في براثن التخلف والتأخر المتمثلة في أخلاقيات الغش والخداع والمكر والخديعة وتعتبر تلك المبادئ عوامل معينة على تحقيق أكبر قدر من الربح المادي من جراء العمليات الاستثمارية لاشتمالها على جملة متنوعة من الأسس التي يؤدي الالتزام بها إلى تحقيق الجانب المادي وفق المنظور الإسلامي الشامل، فهذه الضوابط هي عواصم للمستثمر المسلم الذي يرى ترابطاً وتكاملاً بين الديني والدينوي، ويرى الديني أخا الدنيوي والدنيوي أخا الديني وتعد في ذات الوقت قواصم لأي مستثمر لا يرى تلازماً ولا ترابطاً بين الديني والدنيوي بغض النظر عن الأسباب والعوامل.

وإن ربط استثمار الأموال في المنظور بجملة من المبادئ والأسس العقدية والخلقية والاجتماعية والاقتصادية تهدف إلى توجيه سلوك المستثمر عقدياً وخلقياً واجتماعياً واقتصادياً وفق المراد الإلهي وإلى ديمومة تداول المال تداولاً يعود على الفرد والمجتمع بالسعادة والرخاء وإلى صيرورة العملية الاستثمارية ذاتها عملية بناء وتعمير وتقدم للفرد والمجتمع بحيث ستخلو من العوامل التي من شأنها أن تحول المال الذي بين أيدي مالكيه إلى وسائل تخريب وتدمير وهدم للكيان العقدي الخلقي والاجتماعي والاقتصادي.

فهذه الضوابط بمجملها تحول دون وقوع التنازع والتخاصم والبغضاء والعداوة بين مالكي الأموال أنفسهم من جهة وبينهم وبين أفراد المجتمع من جهة ثانية، ولها اثر جلي وتأثير

---

(١) سانو، قطب، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ص ٨٥.

وإن غياب هذه الضوابط يهدد عملية الاستثمار بالانهيار، إن معنوياً أو مادياً أو معنوياً ومادياً معاً لذلك يجب الالتزام بها(١).

ضوابط ومعايير التمويل بالسلم في العمل المصرفي:

أصبح موضوع الاستثمار والتمويل من المواضيع الهامة التي تتبوأ مكاناً رئيساً في مختلف الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، من أجل رفع معدلات تنميتها الاقتصادية وتحقيق استقرارها الاقتصادي والعمل على إشباع احتياجاتها الأساسية وتنمية ثروتها الوطنية، ولذلك فهي معنية بالبحث عن الأساليب التي تعمل على رفع الكفاءة الاقتصادية للاستغلال الأمثل للموارد، وزيادة الطاقة الإنتاجية وتعبئة مدخراتها الوطنية، وتوظيفها بما يعود عليها بأعلى العوائد، وأقل المخاطر، وتوفير المناخ المناسب للاستثمار، ولم يتسنى لها ذلك إلا باتباع مجموعة من الضوابط والمعايير التي يجب مراعاتها في العملية التمويلية الإسلامية.

حيث تتسم هذه الضوابط بأنها ضوابط إلهية، وليست من صنع البشر، ومنها الضوابط العقدية، القائمة على مجموعة من المبادئ العقدية الثابتة، أوجبها الشارع على المستثمر المسلم باعتبارها مبادئ توجه سلوكه عقدياً، وتحدد له المنطلق الذي ينبغي أن ينطلق منه عند الاستثمار، ومنها ملكية الله المطلقة للمال ومبدأ الاستخلاف.

لذلك يجب أن تكون عمليات التمويل منضبطة بالأحكام والقواعد الشرعية لاستثمار وتشغيل الأموال، وعند تقديم أي مشروع للسلم مع المصارف الإسلامية يجب أن ينظر إليه في ضوء شرعية عملية السلم قبل النظر في المعايير الأخرى، ولا يقبل أي مشروع منضبط شرعياً مهماً توافرت فيه من مقومات الجدوى الاقتصادية والفنية(٢).

ونلاحظ أن ربط الإسلام النشاط الاستثماري بهذه المبادئ يعود إلى التصور الإسلامي الشمولي، الذي يرى الجانب الخلقي مرآة عملية للجانب العقلي، حيث يرى أن أي نشاط

---

(١) انظر: سانو، قطب، الاستثمار وأحكامه، ص ٩١-٩٤.

(٢) صوان، محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي، ص ١٤٢.

اقتصادي لا بد له من أن يرتبط بأخلاق وقيم وآداب، ولا مكان للمثالية المجردة غير الواقعية في تشريعاته ولا قيمة لعقيدة لا يصادق عليها العمل ولا يفعل بها الواقع.

ولا تقتصر الضوابط على الجانب العقدي أو الأخلاقي بل تمتد إلى الجانب الاجتماعي، فلا يستثمر المسلم استثماراً يؤدي إلى الإضرار بالاجتماع الإنساني في مقوماته الأساسية، وإشاعة الكراهية والبغضاء بين أفراد المجتمع، وأخيراً فإن الإسلام قد جعل مجموعة من الضوابط الاقتصادية التي تحكم استثمار الأموال، والتي تقوم على التزام المسلم بمجموعة من المبادئ، منها حسن التخطيط والمفاضلة بين مجالات الاستثمار والاستخدام الرشيد للموارد والتشغيل الكامل لرأس المال واستهداف العنصر البشري وتنميته وتغطية الاستثمار للأنشطة الاقتصادية الضرورية للمجتمع.

لكن هذه الضوابط عامة تحكم التمويل الإسلامي ككل بشكل عام، ولكن هناك مجموعة من الضوابط الخاصة بعقد السلم وتطبيقه في المصارف الإسلامية وهي:

الضوابط والمعايير الواجب مراعاتها عند التمويل بعقد السلم:

هناك مجموعة من الضوابط التي يجب مراعاتها والأخذ بها عند التمويل بعقد السلم، فمنها ما يتعلق بإنشاء العقد، وبعضها يرتبط بالعاقدين والبعض الآخر بمجمل العقد، ونوضح ذلك أكثر فيما يلي:

١. يجب أن يكون المبيع والمسلم فيه من نشاط الشركة طالبة التمويل أو على الأقل أن تكون الشركة قادرة على التوفير وفقاً للمواصفات والضوابط المتعلقة بهذا النوع من المبيع.
٢. يجب أن تكون صيغة التعاقد واضحة وهي الإيجاب والقبول، وأن تكون بلفظ السلم عند من يرى أن لا يعقد بلفظ البيع.
٣. يجب أن يقر طرفا العقد (المسلم والمسلم إليه) صحة أهليتهما للعقد.
٤. يجب أن يحدد الثمن بدقة، طبقاً لمعايير عادلة للمتعاقدين، وأن يراعي المصرف أن يكون سعر الواحدة منها أقل من السعر المتوقع لها حين قبضها في الأجل المضروب لها، حتى تكون هناك فرصة للبنك، أن يعيد بيعها بسعر مناسب له عائدٌ مناسبٌ.

٥. يجب أن يحدد المسلم فيه أو المبيع بدقة، لبيان نوعه وجنسه وسائر الصفات المميزة له وكذا القدر والكمية.

٦. يجب أن يسلم قيمة التمويل (رأس مال السلم) عند استلام عقد السلم، وفي مجلس العقد، لأن هذا من شروطه وقد أجاز الإمام مالك تأخير رأس مال السلم بعد العقد ثلاثة أيام ولا يجوز أكثر من ذلك، وقد اعتبر الثلاثة أيام قريبة من مجلس العقد، وما قارب الشيء يعطي حكمه، فيكون القبض فيها كالقبض بمجلس العقد.

٧. عقد السلم عقد لازم لا يجوز لأي طرفيه أن يستقل بفسخه دون علم الآخر.

٨. يحدد الأجل لتسليم بضاعة السلم بشكل محدد وقاطع ومعلوم لطرفي التعاقد.

٩. يحدد مكان التسليم – تسليم المبيع – بدقة، وخاصة عندما تكون ذو مؤونه تكفي له في نقله، وذلك حتى لا يحدث نزاع بشأن طريقة ومكان التسليم عند حلول أجل تسليم البضاعة.

١٠. يجوز للمصرف أن يأخذ رهناً أو كفالة في رأس مال أو في المسلم فيه (البضاعة) لاستيفاء رأس ماله عند تعذر تسليم البضاعة عند حلول أجل التسليم.

١١. من الأفضل عدم بيع بضاعة السلم أو التعاقد على بيعها قبل قبضها (رأي الجمهور).

١٢. المصرف يحاول إنشاء جهاز تسويق للقيام بإعداد بحوث تسويقية لتجنب انعكاسات التقلبات في الأسواق على سوق ذلك المبيع سواء داخلياً أو خارجياً.

١٣. إذا أحضر المسلم إليه (البائع / المتعامل) المسلم فيه (المبيع / البضاعة) قبل حلول الأجل المتفق عليه ومستوفياً لكافة الشروط والمواصفات، جاز للمصرف أخذه شريطة ألا يلحق بالمصرف ضرر في هذا الشأن.

١٤. إذا تعذر على المسلم إليه (البائع / المتعامل) تسليم البضاعة عند حلول الأجل يجب أن ينظر لكل حالة على حده، هل المسلم إليه معسر أم مفلس أم مماطل؟ والذي يقرر هذا لجنة التحكيم.

١٥. يجب أن يقوم المصرف بالمتابعة المستمرة للشركة التي حصلت على التمويل والقيام بزيارات ميدانية للوقوف على سير العمل، وللتأكد من جدية الشركة في ممارسة نشاطها واستمرارها فيه، والتأكد من أن قدرتها على التسليم في الميعاد المحدد ما زالت قائمة كما يمكن للمصرف إن ظهرت عقبات أن يحاول تذليلها، وذلك حتى لا يفاجئ المصرف بتعثر الشركة، وعجزها عن الوفاء بالتزاماتها.

١٦. يمكن للمصرف (رب السلم) توكيل الشركة (المسلم إليه) في قيامها بتسويق بضاعة السلم (المسلم فيه) عند حلول اجل الاستلام(١)، ولكي يكون تطبيق السلم في المصارف الإسلامية محققاً لدوره في تمويل النشاط الاقتصادي بكفاءة وفاعلية والتزامها بالأحكام الشرعية في ممارسة المصارف لأعمالها، ولتطهير الصيغة مما لحق بها من عمل المرابين، لذا يلزم أن يخضع التطبيق بالإضافة إلى الضوابط السابقة لضوابط ومعايير أخرى منها:

(أ) **الضوابط الإسلامية:** تعتبر هذه الضوابط بمثابة أساس ثابت، وليس محلاً للمفاضلة أو الاختيار، لأنه يعبر ويجسد نظام المصرف الإسلامي وأهدافه، وعلى ذلك فإن المشروع أو العملية التي لا تتفق وهذه الضوابط تعتبر مرفوضة، لاعتبارها في هذه الحالة حراماً شرعاً، ومن ثم لا يجوز للمصرف الإسلامي التعامل بالحرام، لذلك يجب أن تكون عمليات التمويل منضبطة بالأحكام والقواعد الشرعية لاستثمار وتشغيل الأموال، ولا يقبل أي مشروع للسلم غير منضبط شرعاً مهماً توافرت فيه من مقومات الجدوى الاقتصادية والفنية(٢)، وتعني الضوابط الإسلامية ما يلي:

١. أن يكون غرض العملية ووسائلها ومنتجاتها حلالاً، حيث يمتنع على المصرف الإسلامي تمويل أي نشاط أو سلعة محرمة شرعاً مثل استجلاب أو صناعة الخمور.

---

(١) عمر، محمد عبد الحليم، الإطار الشرعي، ص ٤٠-٤١، حسن، محمد عبد العزيز، التطبيق المعاصر لعقد السلم، ص ٦٣-٦٤، صبري، حسنين، الوظائف الاقتصادية للعقود، ص ٧٥.

(٢) طايل، مصطفى كمال السيد، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، ص ٥٩، صوان، محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، ص ١٤٢، مشهور، أميرة، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م، ص ١٦١.

٢. يمتنع على المصرف الإسلامي عن تمويل أي نشاط أو سلعة ينطوي التعامل فيها على اخذ فائدة، أو تزوير، أو استغلال للحاجات، أو احتكار للسلع، وغير ذلك من الأمور المحرمة شرعاً.

٣. يمتنع على المصرف الإسلامي عن تمويل أي نشاط أو سلعة محرمة قانونياً.

٤. يمتنع على المصرف الإسلامي عن تمويل أي نشاط أو سلعة تشوبها شبه الحرام.

٥. الالتزام بالضوابط والمحددات الخاصة بعقد السلم من حيث الشروط المتعلقة به[١].

(ب) تأكيداً للدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية: فإنه يلزم توجيه عمليات السلم إلى المشروعات التي تلبي الاحتياجات الضرورية للمجتمع بالدرجة الأولى[٢]، لذلك على المصرف الإسلامي أن يراعي عند تحديد أولويات الاستثمار في المشروعات المختلفة، مدى توافقها مع أولويات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة، ومن الضروري مراعاة مصالح الدول الإسلامية ومراتب أولوياتها بدءاً بتمويل المشروعات التي تحقق التنمية البشرية والأمن الغذائي[٣]، والدوائي، ومن ثمّ المشروعات الإنتاجية والخدمية الأخرى[٤].

(ج) الامتناع عن تمويل الوسطاء والسماسرة عن طريق منحهم التسهيلات المالية لشراء المحاصيل الموسمية من المزارعين وبأسعار رخيصة، ثمّ بيعها بأسعار عالية، وبذلك تؤدي المصارف الإسلامية إلى تقوية المراكز للسماسرة في مقابل إضعاف المراكز المالية للمنتجين الأصليين.

(د) الالتزام بالسعر العدل عند ممارسة المصرف الإسلامي لعمليات السلم لما شهده تاريخ البلاد الإسلامية الكثير من حالات الاستغلال بالسلم، حيث يقوم أرباب الأموال بشراء

---

(١) طايل، مصطفى كمال السيد، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، ص ٦٠.

(٢) عمر، محمد عبد الحليم، الإطار الشرعي، ص ٦٨-٦٩.

(٣) الأمن لغذائي: هو توفير احتياجات جميع الدولة من السلع والمواد الغذائية بقدر المطلوب والأنواع المختلفة من الطعام والشراب والمواد الغذائية اللازمة بالقدر الذي يحتاجه الناس ويشمل ذلك توفير مختلف أنواع الطعام والشراب في الوقت المناسب أي عند الحاجة إليها مع عدم توقع وقوع نقص في الغذاء في المستقبل، الدغمي، محمد، نظرية الأمن الغذائي من منظور إسلامي، ص ٨٨.

(٤) صوان، محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي، ص ١٤٢.

المحاصيل والمنتجات قبل حصادها أو إنتاجها من المزارعين وبأسعار زهيدة، لذلك فإنه على المصارف الإسلامية بهذه الصيغة الارتفاع من مجال الاستغلال إلى مجال العدالة بتقرير أسعار مناسبة.

والعمل على إعادة السلم إلى واقع التعامل الحديث، بما يحقق المشروعية منه، لأن السلم يناسب التطبيق في المصارف الإسلامية، وهو أقرب إلى روح العمل المصرفي الذي يميل إلى الربحية مع الضمان.

ولعل من المناسب أن أذكر آخر ما توصل إليه مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الفقهي المنعقد في أبو ظبي في الفترة الواقعة ما بين ١-٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ- الموافق ١-٦ نيسان ١٩٩٥م في دورته التاسعة من قرارات وتوصيات تتعلق بالسلم حيث جاء فيها(١):

١. السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت دينا في الذمة، سواء كانت من المواد الخام أم المزروعات أم المصنوعات.
٢. يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، إما بتاريخ معين أو بالربط بأمر مؤكد الوقوع ولو كان ميعاد وقوعه يختلف اختلافاً يسيراً لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد.
٣. الأصل تعجيل قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم.
٤. لا مانع من اخذ المسلم (المشتري) رهناً أو كفيلاً من المسلم إليه (البائع).
٥. يجوز للمسلم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر غير النقد - بعد حلول الأجل، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه حيث إنه لم يرد في منع ذلك نص ثابت والإجماع؛ وذلك بشرط أن يكون البدل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم.

---

(١) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي، وأدلته، دمشق، دار الكتب، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٦م، ص ٦٤٤-٦٤٥، مجمع الفقه الإسلامي، السلم وتطبيقاته المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، الجزء الأول، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ص ٣٦٣-٣٦٤.

٦. إذا عجز المسلم عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل فإن المسلم (المشتري) يخير بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه وفسخ العقد وأخذ رأس ماله، وإذا كان عجزه عن إعسار فنظرة إلى ميسرة.

٧. لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه، لأنه عبارة عن دين ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير.

٨. لا يجوز جعل الدين رأس مال للسلم، لأنه من بيع الدين بالدين.

معايير التمويل لعقد السلم:

١. **معايير الشخصية:** ونعني به مدى حرص العميل على الوفاء بما عليه من الالتزامات في مواعيدها، كسلوك شخصي، وذلك من عدة مصادر يتم الحصول منها على المعلومات التي تكشف حالة العميل، وبالتالي معرفة سمعة العميل، وهذه المصادر فهي المعلومات عن سوابق تعامله في السوق سواء مع عملائه أو مورديه، وكذلك فحص مركزه الائتماني مع البنك والبنوك الأخرى والحصول على شهادات من الجهات الحكومية التي يتعامل معها كمصلحة الضرائب والغرفة التجارية أو الصناعية، والاطلاع على سجل الأحكام للتأكد من انه لم تجرِ ضده عمليات تأخير من الدفع، بالإضافة إلى ما يظهره فحص دفاتره وحساباته عن ذلك، بالإضافة إلى عامل مهم وهو مدى تمسكه بأحكام وتوجيهات الشريعة الإسلامية[١].

٢. **معايير المشروعية:** فيها يتم التأكد من أن السلعة محل السلم، مما يجوز التعامل فيها شرعاً إلى جانب التأكد من توافر شروط السلم وأحكامه في العملية، ويمكن الحصول على مصادر هذه الحالة بالاعتماد على تقرير من هيئة الرقابة الشرعية كأحد مصادر المعلومات في فحصه للعملية[٢].

---

(١) عمر، محمد عبد الحليم، الإطار الشرعي، ص ٧٧.

(٢) المرجع السابق، ص ٧٩، صوان، محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي، ص ١٤٢.

٣. **سلامة المركز المالي للعميل:** يهدف تحليل المركز المالي طالب التمويل إلى التأكد من مدى قدرته على الوفاء بالالتزامات المالية، وعدم تعرضه لخطر التوقف عن الدفع أو الإعسار أو العجز في السيولة المتاحة، حيث إن مقدار ما يملكه العميل من أموال يمثل الضمان الأول لسداد التزاماته في حالة توقفه عن الدفع، بالإضافة إلى كفاءة العميل في استخدام ما لديه من ممتلكات وما لديه من خبرة فنية في العمل، ويتم ذلك من خلال دراسة الهيكل التمويلي لعمليات المشروع وتحديد مقدار وتوقيت التدفقات النقدية الداخلة والخارجة لها بالشكل الذي يسمح بمقابلة كل التزام حقيقي أو محتمل للعميل بتدفق نقدي ملائم يسمح بتغطيته بطريقة سليمة[١].

٤. **معيار الربحية:** يتوجب على المصرف الإسلامي انتقاء المشروعات ذات الجدوى الاقتصادية، وإعطائها الأولوية في التمويل حسب معايير الربحية التجارية المستخدمة دولياً[٢]، ويتم التأكد من مدى ربحية العملية بمقارنة رأس مال السلم والمصروفات الأخرى التي تمثل في مجموعها تكلفة العملية بثمن البيع المتوقع، ثمّ تحديد نسبة الربحية فيها إلى هذه التكاليف منسوبة إلى المدة الزمنية لأجل السلم ومقارنة هذه النسبة بعمليات مماثلة أو ربحية البنك[٣].

٥. **مدى توافق العملية مع السياسة العامة للمصرف:** سواء من حيث نوع السلعة التي يتعامل فيها وقدرته على إعادة بيعها، أو المشروعات التي يتعامل معها كمشروعات مستقرة أو تحت الإنشاء أو في فترة الإنشاء التجريبي، وكذلك توزيع الاستثمارات على الصيغ المختلفة والتوزيع القطاعي لهذه الاستثمارات[٤].

---

(١) صوان، محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي، ص ١٤٣، عمر، محمد عبد الحليم، الإطار الشرعي، ص ٧٨.

(٢) صوان، محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي، ص ١٤٣.

(٣) عمر، محمد عبد الحليم، الإطار الشرعي، ص ٧٩، طايل، مصطفى كمال السيد، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، ص ٦٠-٦١.

(٤) عمر، محمد عبد الحليم، الإطار الشرعي، ص ٧٩.

٦. **معايير الضمانات:** الأصل أن المسلم إليه لا يضمن إلا في حالة التقصير، فلا ضمان عليه لأية خسارة في حالة عدم التقصير مع الالتزام بالشروط المتفق عليها، أما إذا كانت الخسارة بسبب تقصيره أو إهماله أو مخالفته لشروط العقد فمن حق المصرف الرجوع عليه لاستيفاء حقه في ما تلف من رأس المال ومطالبته بالتعويض عن الضرر الذي وقع عليه.

ولذلك أجاز الفقهاء للمصرف أن يأخذ الضمانات المناسبة من طالبي التمويل، وهي ضمانات ضد تقصير المسلم إليه وعدم التزامه بالشروط، ويراعي أن تكون الضمانات مناسبة قيمةً ونوعاً مع طبيعة عمليات المشروع ومدتها بدون أي إرهاق للمسلم إليه، وقد تكون هذه الضمانات من المسلم إليه في صورة رهن أو كفيل، ويتطلب الأمر فحص هذه الضمانات المقدمة للتأكد من تناسبها مع قيمة السلم وملكية العميل لها، وإمكانية تصفيتها بسهولة في حالة المماطلة والتأكد من أن ذمة الكفيل المالية قوية، لأن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة أخرى لتقويتها، ولا يعقل أن تقوى ذمة الكفيل الضعيفة ذمة المسلم إليه الضعيفة أيضاً[١].

وفي حالة أن لا يوجد لديه ضمانات عينية يمكن تقديمها خاصة إذا كان نشاطه معتمداً على خبرته وعمله اكثر من اعتماده على رأس المال، فإن الضمان الأصلي هنا يكون الضمان الشخصي لأنه هو الأصل وما عداه من ضمانات تابعة له[٢].

٧. **معيار خدمة البيئة المحلية[٣]:** ويقصد بذلك أن تكون أولويات للعمليات أو المشروعات التي يوظف فيها المصرف الإسلامي أمواله للبيئة المحلية التي يوجد فيها سواء كانت مدينة أو محافظة.

---

(١) صوان، محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي، ص ١٤٣.

(٢) طايل، مصطفى كمال السيد، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، ص ٤٩-٥٨، عمر، محمد عبد الحليم، الإطار الشرعي، ص ٧٨.

(٣) طايل، مصطفى كمال السيد، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، ص ٦١.

ولعل تواجد استثمارات المصرف الإسلامي في المنطقة الكائن فيها، يؤدي إلى وجود التكافل الاجتماعي في المنطقة المحيطة، والذي يخلق إحساساً لدى أبناء المنطقة بأن إدارة المصرف جزء منهم، ومن ثمّ يتولد من هذا الإحساس مجموعة من الآثار الإيجابية ومنها:

أ.قدرة اكبر على دراسة العمليات والتعرف على العملاء وجمع المعلومات عنهما.

ب. قدرة اكبر على اكتشاف الفرص الاستثمارية التمويلية ومحاولة الاستفادة منها.

ج. يسر وسهولة متابعة العمليات والرقابة عليها.

د. إحساس المودعين بان أمواله موظفة في مشاريع تخدم بيئتهم.

٨. **معيار التوافق مع الأهداف الاقتصادية والقومية:** يعني ذلك أن المصرف الإسلامي يراعي في استثماراته وعملياته التمويلية، تلك الأولويات التي حددتها خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة، بمعنى أنه لا يوجد تعارض معها، بل يجب أن يتم مساندة هذه الخطط وتدعيمها مع مراعاة باقي المعايير والضوابط السابق ذكرها.

كما يدل وجود المشروعات أو العمليات المقدمة ضمن أولويات الخطة على أن الفرص التسويقية متاحة، وأن هناك مجال لتقديم تسهيلات ومزايا من الدولة لهذا المشروع أو العملية[١].

وإذا ما طبق السلم وعلى نطاق واسع ووفقاً للضوابط الشرعية فسوف تكون له نتائج ملموسة على الاقتصاد القومي وعلى المتعاملين به.

---

(١) ويجب مراعاة الآتي عند دراسة الطلب المقدم من العميل:

١. الالتزام التام بالمعاملات التي تجري مع المصرف بالشريعة الإسلامية.
٢. الالتزام بالقوانين المختلفة مالياً وضرائبياً.
٣. التأكد من أن الطلب يدخل فعلاً ضمن نشاط العميل وخبرته.
٤. التأكد من أن العملية تتفق والأغراض التي يمولها ويشارك فيها المصرف الإسلامي.

طايل، مصطفى كمال السيد، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، ص ٦٢.

المبحث الرابع

مجالات التمويل المختلفة لصيغة السلم

يعد عقد السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي، وفي نشاطات المصارف الإسلامية من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة سواء أكان تمويلاً قصير الأجل أم متوسطة أم طويلة، واستجابتها لتلبية حاجات شرائح مختلفة من العملاء سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم التجار أم أصحاب حرف ومهن، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى، فتحقق لهم السيولة الكافية لشراء المواد الخام والأجهزة والمستلزمات اللازمة للنشاط الاقتصادي، فيستفيدون من التسليم الفوري للثمن للتصرف فيه.

ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم ومنها ما يلي(١):

تطبيق السلم في المجال الزراعي:

نجد أن بعض الفقهاء اختلفوا في جواز السلم في بعض المنتجات الزراعية والحيوانية مثل الحيوان والرمان والبطيخ والبيض وغيرها وبالنظر إلى هذا الاختلاف نجد انه معلل بالقدرة أو عدم القدرة على ضبط صفات هذه المنتجات ومقاديرها ولكننا نلاحظ أن عملية الضبط مسألة نسبية، لأن ما لم يمكن ضبطه وتقديره سابقاً يمكن ذلك الآن، مع تقديم المقاييس سواء المقاييس الكمية أو المقاييس النوعية، كمقاييس الجودة ووجود خبراء لكل سلعة في المجال الزراعي أو غيره. حيث يقومون بأعمالهم وفق أسس علمية متفق عليها، الأمر الذي يمكن معه ضبط هذه المنتجات وأوصافها بدقة، ولا تتفاوت كثيراً، حيث التفاوت اليسير لا يؤثر على الثمن تأثيراً ظاهراً، بناءً على الرأي الفقهي القائل:" بأن كل ما وقعت عليه صفة يعرفها أهل العلم بالسلعة التي سلف فيها جاز السلف، ويجوز السلم في كل المنتجات الزراعية

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي، التطبيقات المعاصرة لعقد السلم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، الجزء الاول، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ص ٦٠١-٦٠٨.

والحيوانية في عصرنا الحاضر، حيث تمثل هذه المنتجات أحد أهم أركان الثروات الاقتصادية[1].

ويمكن للمصارف وبيوت التمويل أن تساهم في التنمية الزراعية وتنشيط الزراعة، وتمويل المزارعين عن طريق السلم[2]، حيث تدفع هذه المصارف باعتبارها رب السلم مبلغاً من المال إلى المزارعين والفلاحين الصغار أو أصحاب المشاريع الكبيرة، باعتبارهم المسلم إليه لشراء الإنتاج الزراعي الذي تحتاجه في نفقاتها وتكاليف المواد، واستثمار الأراضي وإقامة المشاريع الزراعية ضمن شروط السلم السابقة. ويستطيع المزارع أن يتعرف حالاً برأس المال، ويلتزم بتقديم المسلم فيه موافقاً للمواصفات والشروط المتفق عليها، سواء كان من محصوله وإنتاجه أم من محصول غيره الذي يمكن شراءه وتسليمه.

ثمّ تقوم هذه المصارف أو الممولون بتسويق وبيع هذه المحاصيل أو المنتجات بسعر أعلى مما اشتراه لتحقيق الربح الذي يعود عليه بالمصلحة[3].

وبذلك تتحقق عدة أهداف[4]:

أ. إنه عقد مشروع يساهم مساهمة كبيرة في المجال الزراعي على مدة العصور والأزمان، وتظهر هذه المساهمة بحماية صغار الفلاحين من الوقوع فرائس سهلة بأيدي المرابين المحتكرين المستغلين الذين يفرضون شروطهم على المزارعين

---

(١) للاستزادة انظر: زيد، محمد عبد العزيز، التطبيق المعاصر لعقد السلم، مرجع سابق، ص ٤٨-٤٩.

(٢) انظر: عبد المجيد، عاشور عبد الجواد، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٠م، ص ٢٨٨ وما بعدها.

(٣) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ج٩، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ص ٦٤٥-٦٤٦، السلم وتطبيقاته المعاصرة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٦٤، السنة الرابعة عشرة، رجب، ١٤١٥هـ-ديسمبر/يناير/١٩٩٤م/١٩٩٥م، ص ١٢. ارشيد، محمود عبد الكريم أحمد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ص ١١١، الزحيلي، محمد، عقد السلم والاستصناع في الفقه الإسلامي والتمويل الاقتصادي، مرجع سابق، ص ١٩٧، عمر، محمد عبد الحليم، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم، مرجع سابق، ص ٥٣ وما بعدها.

(٤) الزحيلي، محمد، عقد السلم والاستصناع، مرجع سابق، ص ١٩٨، العساف، عدنان، التطبيقات المعاصرة لعقد السلم، مرجع سابق، ص ١٤٦-١٤٧، تران، حسن علي، ضوابط حرية الاستثمار، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

الآبار وتوفير المياه الضرورية لإحيائها وزراعتها، ولتحويلها من أرض جرداء بور لأرض زراعية للاستفادة منها في العمليات الزراعية(١).

تطبيق السلم في المجال الصناعي:

اختلف الفقهاء فيما يجمع أخلاطاً وكذلك المنتجات المصنعة يدوياً وكذلك لعدم تميز الخامات الداخلة في المنتج وندرة اجتماع الوزن مع الصفات، وبالتالي عدم امكان ضبط المنتج بالصفات والقدر بما يؤثر على جودة السلعة ونوعيتها.

أما في عصرنا الحاضر يمكن تمييز مكونات السلعة من قبل أهل الصنعة، ويمكن ضبطه لأن المنتجات تتم بالآلات، بمواصفات محددة سلفاً، وطبقاً لمقاييس دقيقة ومتفق عليها عالمياً، وبذلك فيما يمكن ضبط صفاته وقدره جاز فيه السلم، ويستطيع أصحاب الأموال والثروات من الأفراد والمؤسسات والمصارف أن يقوموا (بصفتهم رب السلم) بتقديم المبالغ المالية إلى الصناع وأصحاب المهن والحرف والعمال الحرفيين والمنتجين وغيرهم لإقامة المصانع والمعامل وشراء الآلات ومستلزمات الإنتاج، وليقدموا بالمقابل المنتجات الصناعية والسلع والآلات خلال مدة معينة، مقابل سعر محدد سلفاً عند العقد ويكون الثمن معقولاً ومعتدلاً وقليلاً إذا قورن بالثمن الذي ستكون عليه السلع والمصنوعات في وقت التسليم مما يحقق الربحية الحلال، ثم تقوم المصارف وغيرها بإعادة تسويق هذه المنتجات بمختلف الطرق الشرعية المتاحة(٢).

ومن هنا تستطيع المصارف الإسلامية وبيوت التمويل والمؤسسات المالية وأصحاب رؤوس الأموال تنمية النشاط الصناعي وتحقيق الربح الوفير بالنسبة للجميع، وبالتالي يعود

---

(١) انظر: أحمد، عثمان بابكر، تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، ص ٥٧-٦٣، الزحيلي، محمد، عقد السلم والاستصناع، مرجع سابق، ص ١٩٨.

(٢) انظر: عبد الرحمن، رمضان حافظ، بحث مقارن في المعاملات المصرفية والبديل عنها في الشريعة الإسلامية، دار الهدى، القاهرة، ١٣٩٩هـ-١٩٧٨م، ص ١٣٥، الزحيلي، محمد، عقد السلم والاستصناع، مرجع سابق، ص ١٩٨، السلم وتطبيقاته المعاصرة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ١٦٤، السنة الرابعة عشرة، رجب ١٤١٥هـ-ديسمبر/يناير/١٩٩٤/١٩٩٥م، ص ١٢.

النفع والخير على المواطنين والمجتمع والدولة، كما ويحقق الاكتفاء الذاتي من المنتجات التي يحتاجها المجتمع، وتكلفة مبالغ باهظة في حال استيرادها من الخارج، ويفتح المجال أمام الاستثمار الخارجي ضمن القيود الشرعية السابقة، ولا مانع شرعاً في جميع حالات التمويل عن طريق السلم من توثيق العقد أصولاً وأخذ الكفالة أو الرهن احتياطاً(١).

وقد ذكر الفقهاء أن عقد السلم في الصناعات يدور بين السلم والاستصناع، وأن المذاهب الثلاثة ما عدا الحنفية يعتبرونه سلماً، كما وذكر الفقهاء أنواع المنتجات الصناعية التي تكون محلاً للسلم وذكروا أمثلة لبعض المنتجات التي كانت في أزمانهم وتبعاً لطريقة الإنتاج السائدة.

وقد اختلف الفقهاء في السلم في بعض المنتجات الصناعية بين الجواز وعدمه وارتبط هذا الخلاف بأمرين هما(٢):

الأمر الأول: التعدد أو عدمه في الخامات الداخلة في المنتج، فالمنتجات المصنعة من مادة خام واحدة يجوز السلم فيها بلا خلاف، أما السلم في المخلوط ففيه تفصيلات في مذهب ابن قدامة حيث قسم السلم في المختلط أربع أقسام وهي:

أ. مختلط مقصود متميز كالثياب المنسوجة من قطن وكتان فيصح السلم فيها.

ب. ما خلطه لمصلحته وليس مقصوداً في نفسه كالملح في العجين فيصح السلم فيه.

ج. أخلاط مقصودة غير متميزة كالند والعجين فلا يصح السلم فيها.

د. ما خلطه غير مقصود، وله مصلحة فيه كالبن المشرب بالماء، فلا يصح السلم فيه لأنه غش.

ولعل علة المنع جاءت في القسمين الأخيرين لتكون المخاليط من عدة خامات مما يعوق ضبط المنتج المخلوط بالصفات والقدر؛ لعدم تمييز الخامات الداخلة فيه وهذا يؤثر سلباً على جودة السلعة ونوعيتها.

---

(١) الزحيلي، محمد، عقد السلم والاسصناع، مرجع سابق، ص ١٩٩، ارشيد، محمود عبد الكريم أحمد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ١١٢.

(٢) ابن قدامة، المغني، ٣٠٦/٤-٣٠٧.

أما في وقتنا الحاضر فإن مسألة تمييز المكونات الداخلة في إنتاج السلعة اصبح أمراً سهلاً ومتعارفاً عليه ويمكن لأهل الصنعة وأهل الخبرة ضبطه، وتصدر به نشرات ويكتب على أغلفة المنتج مكوناتها تفصيلاً وبكل دقة، وبالتالي فالسلم فيها جائز لانتفاء عدم إمكانية التمييز(١).

الأمر الثاني: وهو مرتبط بتحديد المنتجات التي يجوز فيها السلم وبطريقة الإنتاج وما يؤثر فيه على إمكانية تحديد المنتج بمقاييس محددة، ففي الإنتاج اليدوي بالكامل يصعب تحديد مواصفات المنتج ولتكراره بنفس المواصفات أمر يصعب على العامل اليدوي لذلك اختلف الفقهاء في جواز السلم فيها حيث قال صاحب مغني المحتاج (ولا يصح السلم في مختلف أجزائه كبرمة معمولة (وهي القدر) وجلد على هيئته ومعمول نحو كوز وطست ونحوهما كالأباريق)(٢).

وفيما منعوه يمكن القول بجواز السلم فيه في وقتنا الحاضر لأن المنتجات تتم الآن بالآلات ووفق مواصفات محددة، ومقاييس معروفة غاية في الدقة، ومتفق على بعضها أحياناً، وهذا القول بالجواز تستند إلى أقوال الفقهاء القدامى، حيث أجازوا السلم في الأشكال المربعة لعدم اختلافها وفيما صُب في قالب.

أما بالنسبة لقضية السلم في منتجات مصنع بعينه، فهذه مسألة ترتبط بشرط القدرة على التسليم، وقد أوردها فقهاء المالكية تحت مسألة (تعيين المعمول منه أو العامل) في السلم في الصناعات، وقد اختلف الفقهاء في جواز السلم فيه فمن لم يجزه علل ذلك بالغرر ومن أجازه كان للضرورة(٣).

إننا نجد أن ما يتخوف منه المانعون غير موجود في وقتنا الحاضر لأن الصناعات كانت كلها تتم يدوية في السابق ومن خلال ورش صغيرة يعمل فيها صاحبها، أما الآن فمن

---

(١) زيد، محمد عبد العزيز حسن، التطبيق المعاصر لعقد السلم، مرجع سابق، ص ٥٠، عمر، محمد عبد الحليم، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لعقد السلم، مرجع سابق، ص ٥٧-٥٨.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج، ٢/١١٤.

(٣) انظر: حافظ، رمضان عبد الرحمن، بحث مقارن في المعاملات المصرفية، ص ١٣٥.

خلال شركات كبيرة ومصانع ذات فروع متعددة حيث يتم الإنتاج فيها بواسطة عدد من العمال دون أن يستقل أحدهما بكل العمل[١].

وبالتالي يمكن القول بالسلم في منتجات مصنع بعينه تحمل اسم الشركة المنتجة مع مراعاة تحديد كافة المواصفات المميزة للمنتج، وأن يتم السلم على موديل موجود؛ لأن بعض الشركات توقف إنتاج الموديلات تباعاً وبالتالي ينقطع وجوده[٢].

إن الاهتمام بالنشاط الصناعي وهو ما يعني التأكيد على النمو المتوازن حتى لا يكون هناك عناية بأحد القطاعات على حساب باقي قطاعات الاقتصاد القومي.

وباستغلال الموارد البشرية والمالية وتحويل المدخرات إلى استثمارات حقيقية بكفاءة عالية مما ينعكس إيجاباً على انتعاش الاقتصاد القومي.

أما الطموح الصناعي لعقد السلم والذي ترجم من خلال اتباعه واستخدامه على اعتباره وسيلة حيوية وهامة، تتيح بأمان اقتحام الأسواق التي تتسم المنافسة فيها بالمرونة والسعة، وفي الوقت نفسه تكون قابلة للتدرع بالضمانات الكافية ضد المخاطر المعتادة في تلك الأسواق كالمخاطر السياسية أو مخاطر التضخم، وكان هذا من خلال الطرق التالية[٣]:

الطريق الأول: أن يقدم المصرف الإسلامي التمويل اللازم للمصنع الياباني لإنتاج الحديد والذي يحتاج إلى تمويل لشراء كتل الحديد اللازمة التي عادة يحصل عليها من البنك بالفائدة لأجل يمتد حتى تاريخ تسويق منتجاته، ويكون التمويل على أساس عقد السلم وبالمقابل الحصول على المنتجات المصنعة من قضبان الحديد، وتبرمج مواعيد وأمكنة التسليم حسب ما هو متفق عليه، وفيما بين تاريخ إبرام العقد وتاريخ التسليم يمكن للمصرف الإسلامي إبرام عقد أو عقود سلم من مستثمرين آخرين يكون المصرف فيها في موقف المسلم إليه (البائع)، حيث يلتزم بتوريد قضبان حديد مماثلة لقضبان الحديد التي أبرم عقد السلم عليها من المصنع

---

(١) للاستزادة انظر: عمر، عبد الحليم، الإطار الشرعي، مرجع سابق، ص ٥٩، وما بعدها، زيد، محمد عبد العزيز حسن، التطبيق المعاصر لعقد السلم، مرجع سابق، ص ٥١.

(٢) زيد، محمد عبد العزيز حسن، التطبيق المعاصر لعقد السلم، مرجع سابق، ص ٥٢.

(٣) البركة للاستثمار والتنمية، فتاوي اقتصادية على شبكة الإنترنت، ص ١-٢.

وبشروط مماثلة لعقده مع المصنع أو بشروط معدلة، وكما يمكن للمصرف الإسلامي أن ينتظر حتى يتسلم القضبان ثم يقوم ببيعها للموردين في البلد المستورد أو لتجار التجزئة بثمن حال أو مؤجل.

وعلى العكس من الصورة السابقة يمكن أن يسبق زمنياً عقد السلم الذي يبرمه المصرف مع المستثمرين ويكون فيه مسلماً إليه، ملتزماً بقضبان الحديد عقد السلم الذي أبرمه المصرف مع المصنع الياباني، وكان المصرف في موقف المسلم المشتري، ويمكن للمصرف إبرام عقد سلم مع مصنع للصلب ينتج كتل الحديد ويحتاج لتمويل شراء خام الحديد فيقدم المصرف التمويل النقدي اللازم مقابل حصوله على كمية من كتل الحديد يتم بيعها لمصنع القضبان.

الطريق الثاني: ويمكن أن يقدم المصرف الإسلامي التمويل اللازم لمصنع إسمنت الجنوب، لتمويل نفقات التشغيل مقابل أخذ كمية من الأسمنت متفق على تسليمها في مواعيد وذلك تسليم المصنع أو تسليم مواقع أخرى، وإذا احتيج إلى تدرج التدفق النقدي بالنسبة للمصنع فيمكن بدلاً من إبرام عقد، إبرام عقود سلم، وفي الوقت نفسه بين تاريخ تقديم التمويل وتاريخ التسليم، يمكن للمصرف الإسلامي إبرام عقود سلم مع المقاولين مباشرة أو مع مستثمر وسيط مقابل الحصة على أسمنت مُصنَّع بمواصفات متفق عليها، ويمكن للمصرف الانتظار حتى يتسلم من المصنع الأسمنت وبيعه للمقاولين بثمن حال أو مؤجل، وعلى العكس من الصورة السابقة يمكن أن تسبق زمنياً عقد السلم الذي يكون المصرف فيه مسلماً إليه (البائع) عقد السلم الذي يبرمه المصرف مع المصنع ويكون المصرف فيه مسلماً (مشترياً).

ويمكن كذلك أن يعقد المصرف الإسلامي عقد السلم مع ارامكو السعودية بموجبه تلتزم ارامكو بتسليم كمية من النفط في تاريخ معين على الناقلة الراسية في ميناء التصدير في رأس تنورة، ويمكن للمصرف بين تاريخ إبرام عقد السلم ودفعه الثمن والتاريخ المتفق عليه لتسليم النفط، أن يبرم المصرف عقود سلم مع المستهلكين مباشرة أو مستثمر بسيط يكون محل

التزام المصرف في تاريخ العقود نفطاً مماثلاً أو معدله ويمكن للمصرف الانتظار حتى تسليم النفط ثم يبيعه للمستهلكين بثمن ناجز أو مؤجل[1].

تطبيق السلم في المجال التجاري:

السلم خير وسيلة لإتمام الصفقات التجارية وتحقيق مصلحة للبائع والمشتري، بحيث يمكن الاستعانة بعقد السلم لتمويل العمليات التجارية، وذلك بان يتفق أصحاب الأموال أفراداً ومؤسسات ومصارف مع تاجر أو شركة، على شراء الملابس والحبوب والسلع وغيرها، مما يمكن ضبطه وتحديده حسب المقاييس المحلية والعالمية، وذلك بسعر الممول باستلام البضاعة وبيعها بسعر أعلى مما يحقق الربح والنفع.

ويمكن لرب السلم بناء على رأي المالكية أن يتعرف بالمبيع قبل استلامه، وان يبيعه للتجار المحليين على أن يتم التسليم في وقت متفق عليه، كما ويمكن لرب السلم أن يبيع البضاعة بالتقسيط وبالأسعار التي يتفق عليها.

وبما أن المصارف الإسلامية تلجأ لتمويل التجارة عن طريق المرابحة، فيمكن أن تلجأ لعقد السلم أيضاً ويضمن الممول (رب السلم) حقه بالكفالة أو الرهن الجائزين شرعاً، كما يمكن تطبيق عقد السلم في شراء الحاجات الموجودة بناء على قول الشافعية الذين أجازوا السلم في الحال[2].

ويمكن للمصرف الإسلامي أو التجار شراء المواد الأولية من المنتجين مباشرة، أو من الدولة سلماً، وتعيد تسويقها عالمياً بأسعار مجزية، إما نقداً أو اعتبار هذه الصادرات رأس مال سلم للحصول في مقابلها على سلع صناعية أو العكس بتسليم السلع الصناعية سلفاً كرأس مال سلم مقابل المواد الأولية، ويستطيع التجار الذين تركوا عندهم بعض السلع أن يسلموها

---

(١) البركة للاستثمار، فتاوي اقتصادية على شبكة الإنترنت، ص ٣.

(٢) الزحيلي، محمد، عقد السلم والاستصناع، ص ١٩٩-٢٠٠، ارشيد، محمود عبد الكريم أحمد، الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ص ١١٢.

إلى أجل معين، سواء أكان المسلم فيه سلعاً أم نقداً، إذ يجوز جعل النقد مسلماً فيه على رأي الجمهور.

ونجد بذلك التجار يتخلصون من السلع الراكدة والحصول على سلع رائجة عند حلول أجل السلم، أو على نقد يعيدون استثماره والاتجار فيه، ويستفيد (المسلم إليه) في هذه الصورة انه حصل على سلع دون أن يقدم شيئاً من المال فيستطيع الاتجار بها لتحصيل ما وجب عليه من (مسلم فيه) ويبقى له ما قد يتحصل بعد ذلك من الربح[1].

ولذلك فمن الممكن اعتبار عقد السلم من العقود التي إذا ما استخدمت حققت تقدماً ملموساً في النشاط التجاري، إذا قدم التمويل اللازم للصفقات التجارية، لتسريع عجلة التنمية الاقتصادية في المجتمع الإسلامي.

وهكذا يمكن استخدام عقد السلم كوسيلة للتمويل النقدي لكافة القطاعات الاقتصادية المختلفة وفق شروطه الشرعية، مما يغني عن اللجوء إلى القروض الربوية.

أما الطموح التجاري لعقد السلم فقد ترجم من خلال استخدامه وذلك[2]:

من خلال تطبيق عقد السلم لتمويل شراء المصرف للسلع التي تنتجها المصانع المحلية ثم قيامه ببيعها من خلال الوسطاء الذين يتولون أمر توزيعها حالياً في السوق الداخلية، ويقتضي ذلك أن يختار المصرف السلع التي تقبل التخزين مدة ملائمة مع تحديد سعر شراء البنك لها على نحو يأخذ بالحسبان الدورة الزمنية المعتادة لتصريفها، وكذلك تكاليف التخزين وغيرها من التكاليف وتقلبات الأسعار المعتادة في هذه السلع، وفي الوقت نفسه الذي يدخل فيه المصرف بعقد سلم لشراء السلع يدخل بعقود مع الوسطاء الموزعين لتلقي السلع نيابة عن المصرف، وتخزينها لديهم ثم بيعها لحساب المصرف، ويمكن للمصرف الاتفاق مع أولئك الوسطاء لبيع السلع لأجل مع اخذ الضمانات المناسبة.

---

(١) زيد، محمد عبد العزيز حسن، التطبيق المعاصر لعقد السلم، مرجع سابق، ص ٥٢، عمر، محمد عبد الحليم، الإطار الشرعي، مرجع سابق، ص ٦٦.

(٢) البركة للاستثمار والتنمية، فتاوي اقتصادية، على شبكة الإنترنت.

وبذلك يكون المصرف الإسلامي قد استخدم أمواله في تمويل شراء السلع سلماً بأسعار منخفضة نسبياً، ثم بيعها بعد قبضها لأجل بأسعار مرتفعة نسبياً، وهذا التمويل يحيط بالسلعة من الجانبين (عقد السلم للشراء ثم عقد بيع لأجل للتسويق)، مما يتيح للمصرف الإسلامي مجالاً واسعاً لاستثمار موارده[1].

وكذلك يمكن للمصرف الإسلامي أن يشتري كمية من الأسمنت على أساس عقد سلم ويتضمن العقد أن يضع المصنع كمية من الأسمنت المنتجة في مستودعاته باسم المصرف، ويوكله المصرف ببيعها لحساب المصرف بسعر ناجز أو مؤجل، لا يقل عن المقدار المحدد من قبل المصرف، ويمكن للمصرف الإسلامي أن يعطي المصنع مبلغاً من المال أو نسبة من الربح أجرة له، ويمكن أن يكون البيع نقداً، وللمصرف أن يأذن للمصنع أن يبيعه لأجل بشروطه والتدرع بضمانات كافية ضد المخاطر للوفاء بالثمن.

هذا على مستوى التجارة بشكل عام أما على مستوى تمويل التجارة الخارجية[2]، بلا خلاف على أن السمة الغالبة للتجارة الخارجية في البلدان الإسلامية هي زيادة الاستيراد عن التصدير، حيث يقتصر التصدير على المواد الأولية كالبترول القطن وغيره، وتتنوع السلع خاصة المنتجات الصناعية والملابس والمواد الغذائية في مجال الاستيراد.

أما عن تمويل التجارة الخارجية، فإنه يتم التصدير من خلال الاحتكارات العالمية والتكتلات الدولية واتفاقية الجات التي تقوم بثبات الأسعار وتناقصها للمواد الأولية لدرجة الغبن الواضح، وكما أن الكثير من الدول الإسلامية تبيع منتجاتها من المواد الأولية في الأسواق العالمية قبل إنتاجها وبأسعار زهيدة.

أما في مجال الاستيراد ونظراً لعدم قدرة حصيلة الصادرات على تمويل كافة الواردات مما كون عجزاً أو خللاً هيكلياً في الميزان التجاري، انعكس بصورة عجز دائم في

---

(١) البركة للاستثمار والتنمية، فتاوي اقتصادية، على شبكة الإنترنت.

(٢) زيد، محمد عبد العزيز حسن، التطبيق المعاصر لعقد السلم، مرجع سابق، ص ٥٩-٦٠، عمر، محمد عبد الحليم، الإطار الشرعي، مرجع سابق، ص ٦٦، ارشيد، محمود عبد الكريم، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ص ١١٢.

ميزان المدفوعات، مما أدى للاقتراض الخارجي الربوي، فبرزت قضية سداد الديون وخدمتها.

ويبرز دور المصارف الإسلامية لعلاج هذه القضية من ناحتين:

الناحية الأولى: أن يشتري المصرف الإسلامي من المنتجين المواد الأولية التي تحتاجها مباشرة، أو من الدولة سلماً ثم تسوقها عالمياً وبأسعار مجزية أما نقداً أو اعتبار هذه الصادرات رأس مال سلم للحصول في مقابلها على سلع صناعية أو العكس، بتسلم السلع الصناعية سلفاً كرأس مال سلم مقابل المواد الأولية.

الناحية الثانية: تشجيع قيام صناعات تحويلية في الدول الإسلامية وبذلك ترتفع أسعار هذه المصنعات عند التصدير، وذلك يرفع تنافسيتها عالمياً، الذي يلعب فيها السلم دوراً كبيراً، حيث تقدم أموال السلم في صورة معدات وآلات للمنتجين مقابل الحصول على منتجات صناعية حيث تقوم المصارف بتصديرها إلى الخارج[١].

تمويل التكنولوجيا والأصول[٢]:

إن نمط المجتمع والأسلوب الشائع في الدول الإسلامية للإنتاج مقتصر على إنتاج المواد الأولية وبعض الصناعات التجميعية والمتصفة بالتخلف التكنولوجي.

واعتماد كل دولة منها على التخصص في إنتاج سلعة واحدة أو سلعتين وهو ما يعرف بالتركز السلعي.

والخروج من هذا التخلف يتطلب القيام بتنوع الإنتاج وتحديثه ومحاولة تصنيع المواد الأولية بدلاً من تصديرها بحالتها وبأسعار زهيدة، وهذا التحول يحتاج إنشاء مصانع كبيرة وبتكاليف باهظة واستيراد تكنولوجيا باهظة التكاليف أيضاً.

---

(١) عمر، محمد عبد الحليم، الإطار الشرعي، ص ٦٧.

(٢) عمر، محمد عبد الحليم، الإطار الشرعي، ص ٦٧، زيد، محمد عبد العزيز حسن، التطبيق المعاصر، ص ٥٩.

ويمكن للمصارف الإسلامية أن تستخدم السلم بأسلوب التأجير التمويلي، وذلك بتمويل توفير الأصول الثابتة اللازمة والتكنولوجيا لقيام المصانع أو لإحلالها في المصانع القديمة القائمة، وتقدم هذه الأصول والتكنولوجيا كرأس مال مقابل الحصول على جزء من منتجات هذه المصانع على دفعات طبقاً لآجال تسليم مناسبة.

تمويل المنتجين:

رغم الحاجة إلى تمويل الوحدات الإنتاجية الكبيرة لدفع عجلة التنمية والإسراع بها، إلا أن صغار المنتجين الحرفيين وأصحاب الصناعات الصغيرة هم أولى بالاهتمام، نظراً لأن الإنتاج في معظم البلدان الإسلامية يتم من خلال وحدات إنتاجية صغيرة، خاصة في المجال الزراعي والحرفي، ويساهم هذا الإنتاج مساهمة كبيرة في الناتج القومي لتلك الدول(١).

ويواجه هذه الوحدات الإنتاجية الصغيرة صعوبات في التمويل وتسويق منتجاتها ومن هنا يمكن للمصارف الإسلامية أن تساهم وتمد يدّ العون لمساعدة وتمويل الحرفيين وصغار المزارعين من خلال إمدادهم بمستلزمات الإنتاج والمواد الأولية، أو المواد الخام التي يحتاجونها في أعمالهم، كرأس مال سلم، مقابل الحصول على بعض هذه المنتجات، وإعادة تسويقها لما يتمتع به من قدرة مالية وتسويقية، أكبر من أصحاب الحرف وصغار الصناع(٢).

وبذلك تساهم المصارف الإسلامية بتنمية الحرفيين وأصحاب الصناعات الصغيرة، فتقدم لهم التمويل اللازم لمشروعاتهم الإنتاجية، ثم تقوم بعد ذلك بتسويق هذه المنتجات على المجتمع، وبذلك يستفيد الجميع، ومن المعروف أنه يتم تنفيذ أسلوب قريب من السلم في بعض الدول المتقدمة كاليابان ويساهم في ازدهار الصناعة بها، بالإضافة بمساهمته في تحقيق تنمية المجتمعات الريفية والبيئية.

---

(١) زيد، محمد عبد العزيز حسن، التطبيق المعاصر لعقد السلم، ص ٥٨-٥٩، عمر، محمد عبد الحليم، الإطار الشرعي، ص ٦٧.

(٢) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ج٩، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ص ٦٤٦.

ولأهمية هذا المجال فإنه يقترح إنشاء بنوك إسلامية للتنمية الزراعية والصناعية ونشر فروعها في المناطق الريفية وتجمعات الحرفيين، في المساهمة الفعالة في ازدهار الصناعات، وللإسراع في دفع عجلة التنمية الزراعية والصناعية.

تمويل الغارمين:

فالغارم الذي لا يستطيع أن يفي بالتزاماته حالياً، ويتوقع انفراجاً وحلاً لمشكلته في المستقبل، وذلك بأن يبيع للمصرف سلعة ولو لم تكن موجودة لديه لتعجل ثمنها ويوفي منه دينه، فإذا ما حل أجلها يكون قد أوسع الله جل جلاله عليه، وتكلف تحصيل هذه السلعة وتسليمها إلى المصرف ليتولى التصرف فيها بمعرفته[١].

(١) زيد، محمد عبد العزيز حسن، التطبيق المعاصر، ص ٥٩.

الفصل الرابع

مخاطر التمويل بالسلم والآثار المتوقعة لتطبيقه

المبحث الأول: مخاطر التمويل بالسلم وطرق الحد منها

المبحث الثاني: الآثار المصرفية والاقتصادية المتوقعة لتطبيق عقد السلم

المبحث الأول

مخاطر التمويل بالسلم وطرق الحد منها

يتميز عقد السلم بارتفاع مستوى المخاطر المحتملة والتي تواجهه عند التطبيق، ومن هذه المخاطر ما يعود إلى طبيعة ونوعية العلاقة التي تربط المصرف الإسلامي بالعميل المسلم إليه، ومنها ما يعود إلى أسباب مصرفية تتعلق بمدى توافر الموارد البشرية، ونظم العمل الملائمة، اللازمة لتطبيق هذا العقد، وكذلك هناك بعض المخاطر التي تعود لوجود بعض المعوقات البيئية التي تواجه تطبيق هذا النظام وقبل التعرض لهذه المخاطر من المهم التعرف بما هية المخاطر وأنواعها في الاقتصاد الوضعي.

تعريف المخاطر وأنواعها في الاقتصاد الوضعي:

مفهوم الخطر:

الخطر: الإشراف على الهلاك، ويقال (خاطر) بنفسه[1].

وهو حالة احتمالية إذا تحققت أي وقعت تجر ضرراً[2]، وقد عرف الاقتصاديون المخاطر بأنها عدم انتظام العوائد، فتتذبذب هذه العوائد في قيمتها أو في نسبتها إلى رأس المال المستثمر الذي يشكل عنصر المخاطرة[3]، وترجع عملية عدم انتظام العوائد إلى حالة عدم اليقين المتعلقة بالتنبؤات المستقبلية.

والمخاطرة هي الدخول في نطاق الخطر، وإن المخاطرة تأتي دائماً من عدم معرفة النتيجة التي ستقع من بين عدة نتائج مختلفة، وكلما كانت الفروق بين النتائج الاحتمالية

---

(١) الإمام الرازي، مختار الصحاح، مادة خ ط ر، ص ١٨٠، الفيومي، أحمد، المصباح المنير، مادة خ ط ر، ١٧٣/١.

(٢) جابر، محمد صالح، الاستثمار بالأسهم والسندات وتحليل الأوراق المالية، الكويت، مؤسسة الخليج، ط١، ١٩٨٢م، ص ٤٦.

(٣) خريوش، حسني علي، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، ١٩٩٦م، ص ٤١.

المختلفة أعظم كانت المخاطرة أكبر، وازداد عندئذ حافز التخلف تبعاً لعظم الفروق بين تلك النتائج المحتملة.

أنواع المخاطر الاقتصادية:

هناك أنواع كثيرة للمخاطر الاقتصادية منها[1]:

المخاطر النظامية: وهي التي يمكن أن تشمل تأثيرها عوائد وأرباح جميع الأسهم المتداولة في البورصة، أي المتعلقة بالنظام نفسه وهي تحدث عند وقوع حادث كبير تتأثر معه السوق بكامل.

مخاطر غير نظامية أو المخاطر المتبقية: وهي المخاطر التي تتبقى بعد طرح المخاطر النظامية من إجمالي المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها السهم في السوق وهو يرجع إلى أحداث معينة قد تؤثر على أرباح وعوائد سهم معين.

مخاطر السوق التجارية مثل هبوط السعر، بعد شراء البضاعة وبعد بيعها، وتتأثر الأسواق بالظروف السياسية، والاقتصادية العامة في المنطقة، كما تتأثر أيضاً بالعوامل النفسية في السوق، مثل الولاء لصناعة محددة، وعدم استقرار الأسعار، وحالة عدم التنبؤ بنسبة ما تؤدي إليه الأسعار في المستقبل[2].

أخطار العائد[3]:

١. عدم انتظام العوائد أو تذبذبها في القيمة أو في النسبة لرأس المال المستثمر، الذي يمثل عنصر المخاطرة، والذي يرجع بدوره إلى حالة عدم اليقين المتعلقة بالتنبؤ المستقبلي (عدم التأكد)[4].

---

(١) خريوش، حسني علي، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، ١٩٩٦م، ص ٤١.

(٢) جابر، محمد صالح، الاستثمار بالأسهم والسندات، ص ٤٦-٤٧، صيام، أحمد زكريا، مبادئ الاستثمار، ص ٢٣-٢٤، خريوش، حسني علي، الاستثمار والتمويل، ص ٤٦-٤٧.

(٣) خريوش، حسني علي، الاستثمار والتمويل، ص ٤٣-٤٤.

(٤) خريوش، حسني علي، الاستثمار والتمويل، ص ٤٣-٤٤.

٢. مخاطر انخفاض القوى الشرائية: احتمال تغيير العوائد المتوقعة نتيجة لارتفاع معدلات التضخم من ناحية وإن القوة للنقود التي تم الاستثمار بها الآن تختلف عنها بعد مرور سنة أو سنتين، فإذا ارتفعت معدلات التضخم فإن القيمة الحقيقية لعوائد هذا الاستثمار تنخفض مما يؤدي إلى انخفاض المعدل الحقيقي للعائد على الاستثمار عن المعدل الاسمي.

٣. المخاطر المختلطة: ومنها مخاطر الرفع التشغيلي وهو مدى استخدام التكاليف الثابتة على الاستهلاكات ومرتبات الإدارة وغيرها في المشروع، ومثاله مكننة وسائل الإنتاج، والذي يخفض التكاليف المتغيرة (الأجور) وزيادة التكاليف الثابتة مثل مصروفات الصيانة وهذا يحدث تغير في حجم المبيعات وسيؤدي إلى تغير كبير في صافي الأرباح[١].

٤. هناك العديد من المخاطر التي يتعرض لها السلم في تطبيقه للعمليات والمشروعات الاستثمارية ترجع منها إلى المستثمر باعتباره المنفذ والمدير لهذا المشروع، وهذا يعتمد على الكفاءة الإدارية والمتطلبات الأخلاقية وسلامة المركز المالي له، والتي تؤهله للوفاء بحقوق المصرف المالية مستقبلاً والالتزام بالتعهدات الموقعة ومراعاة حرمة أموال الغير في إطار السلوك المنهجي القويم.

بالإضافة لمخاطر يمكن أن تنشأ نتيجة عدم توافر القدرة على دراسة واختيار العمليات الاستثمارية الملائمة، ونتيجة الاختيار الخاطئ للعملاء المستثمرين، غير الملائمين لطبيعة العمل المصرفي الاستثماري.

وكذلك المخاطر التي تنشأ عن عدم قدرة الموارد البشرية في المصرف، على تنفيذ ومتابعة تنفيذ عملية السلم الاستثمارية، وعدم القدرة على إيجاد الحلول للمشاكل التي تظهر عند التطبيق العملي للمشروع. لذلك يجب مواجهة مثل هذه المخاطر عن طريق رفع كفاءة الموارد البشرية في المصرف الإسلامي وإقامة أجهزة استثمارية معاونة للمصرف، تحوي إدارة ملائمة للاستعلام عن العملاء، وتوفير البيانات المطلوبة عنهم، والاعتماد الرفض أو الموافقة لتمويله وتقدير مستوى المخاطر المتعلقة بمشروعات السلم.

---

(١) المخاطر المختلطة: هي المخاطر التي تجمع بين مظاهر وأسس المخاطر المنتظمة وغير المنتظمة، خريوش، حسني علي، ص ٤٨-٤٩.

وعلى المصرف الإسلامي أن يوفر النظم والأساليب الملائمة لتطبيق أي عملية استثمارية بعقد السلم وفي حالة عدم توافرها بالكيفية الملائمة لهذا الاستثمار فإنه يترتب عليه مجموعة من المخاطر لعدم إمكانية التأكد من سلامة نتائج الدراسة والتقييم والاختيار، وعدم توفر نظام ملائم كفء لدراسة وتقييم العميل المستثمر لضمان توافر الشروط والخصائص المطلوبة لضمان تطبيق هذه الاستثمارات بالكفاءة المناسبة(١).

المشاكل والمخاطر التي تواجه التمويل بالسلم وحلولها:

بالإضافة إلى ما ذكر هناك أيضاً عدد من المشاكل والمخاطر التي تواجه التمويل بصيغة السلم والتي يمكن إجمالها فيما يلي(٢):

أ. مماطلة المسلم إليه في الوفاء بالتزاماته حجة أنه معسر أو أن موسمه كان رديئاً، أو أنه قد غبن في محصوله.

ب. صعوبة قيام البنك باستلام المحصول ثم تسويقه وبيعه والمخاطر التي تهدده جراء انخفاض الأسعار أو تعرض المحصول للتلف من بعد استلامه.

أما الحلول المقترحة لمواجهة هذه المخاطر فهي:

١. حل المشكلة الأولى وهي مماطلة المدين (المسلم إليه) فيجب على الممول أن يحتاط منذ البداية لنفسه فلا يقدم التمويل إلا بعد فحص حالة العميل والاطمئنان إلى استقامته وحسن معاملته، والتأكد من امكانيته، وقدرته على الوفاء بالتزاماته، وأخذ ضمانات كافية منه يمكن السداد منها في حالة مماطلته أو تهربه عند الدفع، فإذا قام المصرف بذلك فإن نسبة

---

(١) أبو زيد، محمد عبد المنعم، المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، كلية الشريعة، مصرف الشارقة، أبو ظبي،٢٦-٢٨ صفر ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ٧-٥/٩، ص ٧-١٣، الحناوي، محمد، المؤسسات المالية، الدار الجامعية الابراهيمية، ٢٠٠٠م، ص٣٩٤-٣٩٦.

(٢) الديرشوي، عبد الله محمد نوري، دراسة حول صيغ التمويل الزراعي في التشريع الإسلامي وإمكانيات تطبيقاتها، رسالة دكتوراه، ص ٣٢٥.

المخاطرة ستكون اقل في هذه الحالة، مع مراعاة التأكد من حالة العميل إذا كان مماطلاً أو معسراً، فإذا كان معسراً فنظرة إلى ميسرة، إذا لم يتيسر الحال للمصرف أن يسترد رأس ماله منه أو من الضمانات المقدمة، وإن ادعى رداءة الموسم فلا علاقة للمسلم بموسمه لأنه اشترى منه سلعة موصوفة بالذمة ولو قيدها بالموسم لفسد العقد لذلك عليه أن يسعى للحصول على السلعة حسب المواصفات المطلوبة، وان يقدمها له وإلا أجبر باللجوء إلى القضاء وفي حالة أنه مغبون في السعر الذي باع به محصوله فباستطاعته أن يرفع شكواه إلى المحكمة، فيتصالحان فيما بينهما إن كان صادقاً ويجبر قضاءً على الوفاء بالتزاماته في حالة الادعاء.

٢. أما المشكلة الثانية فإن ميزة رأس المال في الإسلام المخاطرة، وهذا لا يعني أن لا يحتاط صاحبه لنفسه، بل عليه أن يدرس العملية ويتفحص جوانبها المختلفة، وتقييمها ومعرفة مدى الأرباح المتوقعة منها، وحجم المخاطرة فيها ثم يأخذ قرار الاستثمار فيها سلباً أو إيجاباً.

ويهيئ المصرف نفسه للقيام بمثل هذه الأمور من اجل الاستثمارات المباحة التي سيقوم بها، فيؤمن امتلاكه للكوادر الفنية، والمخازن ووسائط النقل، وبذلك يتلافى المصرف المشاكل منذ البداية فيأخذ الحيطة والحذر، ويمكننا القول في هذا الصدد أن صيغة السلم ليست من الخطورة البليغة التي تدفع المصرف لتحاشي الدخول فيها فهي أكثر ضمانة وأقل مخاطرة بالمقارنة بغيرها من الصيغ وخاصة المضاربة والمشاركة[1].

ويمكن الاستفادة من تجربة البنك الأهلي التجاري في المملكة العربية السعودية والذي قام بإنشاء صندوق السلم في السلع ضمن مجموعة من الأهداف وهي:

أ. توفير الاستثمار عن طريق صيغة عقد السلم.

ب. إتاحة الفرصة للمستثمرين للاستثمار بالسلع والاستفادة من تغير اتجاهات أسعار السوق.

---

(١) الدير شوي، عبدالله محمد نوري، دراسة حول صيغ التمويل الزراعي في التشريع الإسلامي وإمكانيات تطبيقاتها، رسالة دكتوراه، ص ٣٢٦.

ج. تقليل مخاطر الاستثمار من خلال تنويع أنواع السلع المستخدمة.

د. الاستمرار في صفقات المرابحة لتقليل التقلبات في العوائد.

ه. توفير سيولة نقدية للمستثمرين وبشكل شهري.

ويقوم المستثمرون بالاشتراك بهذا الصندوق بحد أدنى مقداره ٢٠٠٠ دولار، ويجب أن لا تقل المشاركات اللاحقة عن ١٠٠٠ دولار، وعلى المستثمرين الاحتفاظ بما لا يقل عن ٢٠٠٠ دولار كحد أدنى من الاستثمار، ويقوم مدير الصندوق بتقييم قيمته كل شهر وبشكل منتظم ويقتطع منه ما يحتاجه الصندوق من مصروفات إدارية سنوية بنسبة ١,٧٥% من اصفي قيمة أصول الصندوق، وتقوم عملية الإدارة على السرية التامة، ويخضع هذا الصندوق لقوانين المملكة العربية السعودية، وأي خلافات ومنازعات ترفع للجهة القضائية التابعة للجنة المنازعات المصرفية في المملكة.

أما حق نهاية الصندوق فهو خاص بمديره بدون أي جزاء يترتب على أي مشارك ويقوم المدير عند ذلك بإعلام المستثمرين والسلطة التنظيمية خطياً قبل شهر من إنهائه، وتوزع العوائد على المستثمرين كل حسب مساهمته النظامية فيه[١].

فعند قيام مثل هذا الصندوق في جميع المصارف الإسلامية فإن ذلك سيساهم مساهمة جيدة في تقليل المخاطر المتوقعة لتطبيق عقد السلم كإدارة تمويلية للاستثمار في المصارف الإسلامية وتزيد من فاعلية المستثمرين وإشراكهم في تحمل مسؤولية العمل بأموالهم بدلاً أن تظل على كاهل المصرف وحده.

---

(١) العساف، عدنان، رسالة ماجستير، التطبيقات المعاصرة، ص ١٣٠-١٣١.

المبحث الثاني

الآثار المصرفية والاقتصادية المتوقعة لتطبيق عقد السلم

لقد طبقت صيغة السلم منذ اكثر من أربعة عشر قرناً، فقدمت نموذجاً رائعاً للتعاون بين رأس المال والعمل، مما كان له اثر كبير في تحقيق مصلحة أصحاب الأموال والعاملين بها وكذلك المجتمع في آن واحد.

لقد أتاحت هذه الصيغة لأصحاب الأموال أسلوباً استثمارياً ملائماً ومناسباً لتوظيف أموالهم والعمل على تنميتها، كما أتاحت لأصحاب الكفاءات والميزات أسلوباً تمويلياً يمكنهم من الحصول على الأموال والعمل بها حتى لا يظلوا مماطلين.

وعلى مستوى المجتمع كان لتطبيق صيغة عقد السلم العديد من الآثار الاقتصادية، حيث ساهمت في الاستفادة من الأموال، وعدم توجيهها للاكتناز، وساهمت في محاربة مشكلة البطالة، وعملت على تحقيق التوزيع العادل للدخل بين أصحاب الأموال والعاملين بها وهناك المزيد من الآثار.

وقد طبقت صيغة السلم في عصرنا هذا من خلال المصارف الإسلامية، إلا أن تطبيقها كان محدوداً ووجه بالعديد من المعوقات.

والآن حيث نعمل على البحث على أسلوب ملائم لتطبيق السلم، فإنه يتعين التعرف على الآثار المصرفية والاقتصادية والتي يمكن أن يتركها تطبيق عقد السلم على النشاط الاقتصادي والمصرفي في الوقت الحاضر، وفي هذا الإطار يستهدف هذا المبحث دراسة الآثار المصرفية والاقتصادية المتوقعة لتطبيق عقد السلم في العمل المصرفي الإسلامي(١).

---

(١) عمر، محمد عبد الحليم، الإطار الشرعي، ص ٧١.

الآثار المصرفية المتوقعة لتطبيق عقد السلم

توسيع مجالات التمويل أمام المصارف الإسلامية:

تعتبر صيغة السلم من الصيغ الأكثر ضرورة في التعامل بين الناس لما تشمله من سعة في التكييف ومرونة في التطبيق مما جعلها تستوعب الكثير من الأنشطة الاقتصادية المختلفة في المجتمع، وإمكانية تطبيقها في المصارف الإسلامية من خلال استخدامها كأداة تمويل في الأنشطة الاقتصادية المختلفة؛ نظراً لأن السلم قد يكون أقرب المعاملات الإسلامية إلى روح العمل المصرفي الذي يسعى إلى تقديم المال بالمقابل، للحصول على سلع مضمونة بعد فترة معينة من الزمن، ثم يقوم ببيع هذه السلع ويربح الفارق بين السعرين (سعر الشراء وسعر البيع).

إلا أن تطبيق عقد السلم في المصارف الإسلامية محدود جداً رغم النص عليها في النظم الإسلامية لهذه البنوك كإحدى صيغ الاستثمار، ويرجع ذلك إلى أن صيغة السلم ما زالت بحاجة إلى تطوير من أجل بلورة الضوابط الشرعية والقواعد الفقهية ضمن المعطيات المعاصرة، ومع ذلك تكتسب صيغة السلم أهمية خاصة من بين صيغ التمويل الإسلامية المختلفة ويمكن للمصارف الإسلامية استخدامها على نطاق واسع.

أولاً: اتساع النطاق:

نظراً لتنوع السلع والخدمات التي يمكن التعامل فيها سلماً بعد ما ساهم العلم الحديث في توسيع إمكانية ضبط السلع، حيث يمكن القول إن نطاق التعامل في السلم يمكن أن يمتد إلى معظم الأنشطة الاقتصادية في المجتمع، وبالتالي يمكن الاستفادة منها وممارستها على نطاق واسع في المصارف الإسلامية.

ويكفل عقد السلم الاستخدام الكفء للموارد الاقتصادية، واستبعاد ما لا منعته منه من السلع في عمليات الإنتاج، وتوجيه الموارد الاقتصادية إلى التركيز على إنتاج السلع المفيدة النافعة للمجتمع(١).

ثانياً: زيادة القدرة التمويلية للسلم:

حيث تظهر القدرة في الآتي:

أ. صلاحية السلم لتمويل العمليات قصيرة الأجل، كالمنتجات الزراعية لدورة زراعية تقل عادة عن السنة.

ب. صلاحية السلم لتمويل العمليات طويلة الأجل، مثل تمويل الأصول الثابتة، مع العلم أن الحد الأعلى لأجل السلم يمتد إلى عشر سنوات.

ج. إمكانية تصفية عمليات السلم قبل حلول أجلها بطريقة غير مباشرة، عن طريق أن يسلم البنك في جنس ما أسلم منه.

د. تحقيق ربحية مناسبة حيث إن طبيعة عقد السلم تقوم على الشراء بسعر أقل من السعر عند التسليم(٢).

ثالثاً: مناسبة العبء التمويلي:

بمقارنة العبء التمويلي للسلم بنظيره في حالة التمويل بالقروض نجد أنه يقل كثيراً عن الأخير، حيث يمتد هذا العبء في القروض إلى وجود فوائد محددة سلفاً تستوفي مسبقاً من أصل القرض، لما لهذه الفائدة من إسهامات ومبررات، حيث تعمل على تشجيع الادخار وتفضيل الاستهلاك في المستقبل على الاستهلاك الحالي، وتعمل على منع هذه الأموال من التوجه إلى اكتناز، وبالتالي مساهمتها في الاستثمار الذي يؤدي إلى زيادة النشاط

---

(١) حسنين، صبري، الوظائف الاقتصادية للعقود المطبقة في المصارف الإسلامية، ص ٢٣.

(٢) عمر، محمد عبد الحليم، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي، ص ٧١.

الاقتصادي[1]، وبالإضافة إلى اقتران هذه القروض بشروط تدخلية ممثلة في اشتراط عدم الاقتراض من الغير خلال فترة سريان القرض الأول أو عدم استخدام القرض في إحلال أصول أو الشراء بمبلغ القرض من مصدر معين، مع عدم مراعاة الظروف الطارئة التي تجبر المقترض على التخلف عن السداد، وكذلك حق المقترض في تصفية الضمانات، فإنه إذا قرر إمهال المقترض فسيبقى عبئ الفائدة مستمراً أو متزايداً بفوائد التأخير.

ونلاحظ أنه على الجانب الآخر نجد أن تطبيق عقد السلم في المصرف الإسلامي يسهم إسهاماً إيجابياً في تشجيع الادخار، وكذلك تحريم الاكتناز يؤدي إلى ضرورة توجيه الادخار نحو الاستثمار، وأيضاً فإن فرض الزكاة كعبء مالي مع بعض الأموال يؤدي إلى ضرورة دفعها نحو الاستثمار حتى لا تأكلها الصدقة.

إن تحريم بعض السلع يؤدي إلى توجيه الموارد نحو إنتاج السلع الضرورية، ويترتب على ذلك تحسين اقتصاديات إنتاجها وزيادة الربحية فيها، وزيادة توافرها بسعر أرخص محققاً إمكانية توجيه الجزء الأكبر من الدخل لزيادة الادخار ثم الاستثمار وزيادة الإنتاج والدخول[2].

وبالنسبة للعبء التمويلي للسلم يقتصر على التزام المسلم إليه بتسليم السلع المتعاقد عليها في الموعد المحدد، مع مراعاة الظروف الطارئة إذا حدثت، وعليها يستطيع المسلم إليه أن يفسخ عقد السلم أو أن ينتظر إلى زوال هذا الظرف الطارئ دون أن يترتب على ذلك آية أعباء إضافية[3].

---

(١) حسنين، صبري، الوظائف الاقتصادية للعقود المطبقة في المصارف الإسلامية، ص ٢٤، عمر محمد، عبد الحليم، الإطار الشرعي، ص ٧١.

(٢) حسنين، صبري، الوظائف الاقتصادية للعقود المطبقة في المصارف الإسلامية، ص ٢٥.

(٣) عمر، محمد عبد الحليم، الإطار الشرعي، ص ٧٢.

الآثار الاقتصادية المتوقعة لتطبيق عقد السلم:

العمل على زيادة الإنتاج[1]:

لما كان على المسلم إليه أن يسدد مقابل رأس مال سلعاً فإنه إذا كان منتجاً لهذه السلع فسوف يعمل كل ما بوسعه لإنتاج القدر اللازم للسداد.

أما في حالة تمويلة بالقروض فإن المطلوب منه سداد مبلغ القرض وبالتالي ليست لديه دوافع لاستخدام القرض في الإنتاج حيث يمكنه أن يسدد من أي مصدر آخر حتى ولو كان بقرض آخر لسداد القرض الأول.

أولاً: تشجيع تكوين الوحدات الإنتاجية:

هنالك الكثير من الحرفيين الذين يقبلون العمل لدى الغير لعدم توافر التمويل اللازم للحصول على معدات ومستلزمات الإنتاج ولصعوبة الحصول على ذلك بواسطة القروض التي تتطلب ضمانات عينية وممتلكات وسابقة أعمال خاصة قد لا تتوافر لدى الكثير منهم، حيث يمكن التعاقد مع هؤلاء سلماً لتوفير المعدات والمستلزمات مقابل الحصول على جزء من منتجاتهم، وبذلك يتحولون إلى وحدات إنتاجية مستقلة تضاف إلى قدرة الاقتصاد القومي، لأن الإنسان يعمل لحساب نفسه عادة بطاقة اكبر من العمل لدى الغير[2].

ثانياً: انتظام الإنتاج:

هنالك الكثير من المشاريع القائمة والتي تعاني من نقص التمويل للحصول على المواد اللازمة للإنتاج، وإهلاك الأصول بما يؤدي إلى إنتاجها بطاقة اقل أو على فترات متقطعة، ولا رغبة لديهم بالمشاركة أو الاقتراض بفوائد ربوية، ومن هنا يمكن لهم التعامل بعقد السلم عن طريق إمدادهم بالتمويل اللازم لانتظام الإنتاج مقابل جزء من إنتاجهم.

---

(١) عمر، محمد عبد الحليم، الإطار الشرعي، ص ٧١.

(٢) عمر، محمد عبد الحليم، الإطار الشرعي، المرجع السابق، ص ٧٣.

ثالثاً: ترشيد تكاليف الإنتاج:

يحدد الربح بالفرق بين ثمن البيع والتكاليف، وفي حالة البيع سلماً فإن ثمن البيع يكون محدوداً سلفاً قبل الإنتاج، وبالتالي لكي يحقق المسلم إليه ربحاً مناسباً فإنه ليس أمامه بديل سوى ترشيد التكاليف بما ينطوي عليه من حسن استخدام الموارد وتقليل الفاقد والتالف.

تنشيط سوق السلع[١]:

إن التعامل بالسلم يعمل على إيجاد سوق مستمرة للسلع – خاصة الموسمية – بما يعمل على الاستقرار النسبي لأسعارها، وتوجيه المدخرات للاستثمار دون الانتظار بها حتى حلول موعد الحصاد بالنسبة للسلع الزراعية، والاحتياج الفعلي للسلع الصناعية أو إنفاق المدخرات على زيادة الاستهلاك.

إن الإنفاق على شراء مستلزمات الإنتاج سلماً يجنب المشتري مخاطر الشراء قبل وقت الاستخدام الفعلي، وتتمثل المخاطر في احتمالية تعرض السلع للتلف وزيادة تكاليف الحفظ والتخزين، وبالنسبة للمسلم إليه فإن السلم يعمل على تنشيط المبيعات، وإيجاد بطلب مسبق على منتجاته، تمكنه من تخطيط الإنتاج بطريقة سليمة، وذلك لما في السلم من الضوابط العقدية والأخلاقية التي تضمن حرية السوق، وتؤدي إلى محاولة الإتقان والتحسين المستمر للسلع حتى يضمن كل بائع نصيباً في السوق في ظل الأسعار السائدة، وكذلك مراعاة الضوابط الاجتماعية والاقتصادية والتي تعمل على استقرار السوق ودفع عجلة التنمية الاقتصادية[٢].

ونلاحظ أن التعامل في سوق السلم يتم على صفقات حقيقية، أحد البدلين فيها –وهو الثمن – موجود ومدفوع حال العقد، وطرفا الصفقة المحتاجان لبدليهما هما اللذان يتوليان التعامل، وليس الأمر كالبورصات التي تتم الصفقات فيها دون وجود البدلين، ولصالح الوسطاء والسماسرة بالدرجة الأولى، مما يرفع من أسعار السلع ويزيد الضرر فيها من المشكلات التي يتحمل ضررها المنتج والمستهلك في نهاية الأمر.

---

(١) عمر، محمد عبدالحليم، الإطار الشرعي، ص ٧٤.

(٢) حسنين، صبري، الوظائف الاقتصادية للعقود المطبقة في المصارف الإسلامية، ص ٢٥.

معالجة مشكلة البطالة وإيجاد فرص عمل:

من أهم الآثار الاقتصادية الناتجة عن التعامل بالفائدة المصرفية (الربا) هو رفع تكاليف السلع المنتجة أو الخدمات المقدمة، مما يؤدي إلى انخفاض الطلب الفعال الذي يؤدي بالتالي إلى تخفيض مستويات الإنتاج والأعمال، فتظهر البطالة التي تعتبر سبباً رئيساً في ظهور الكساد نتيجة انخفاض معدل الاستهلاك والادخار.

إن الاستثمار في المشروعات ذات الجدوى الاقتصادية يعزز من قدرة المصرف على المساهمة بفاعلية في النمو الاقتصادي وهذا يؤدي إلى توفير فرص عمل جديدة، لها اثر مباشر في الحد من البطالة وأثارها الاقتصادية(١)، حيث يعمل عقد السلم مع المزاوجة بين العمل وراس المال، وهو يعمل مباشرة على المعالجة المباشرة لمشكلة البطالة، وكذلك يعمل على المعالجة غير المباشرة لمشكلة البطالة عن طريق إنشائها للمشروعات التي تنتج السلع الضرورية في المجتمع، وهذه المشروعات تكون بطبيعتها كثيفة لاستخدام العمل، ومساهمتها إسهاماً فعالاً في توليد فرص عمل متزايدة لأفراد المجتمع، وهكذا تدور عجلة الاقتصاد والتنمية، وتؤدي إلى محاربة الفقر والقضاء عليه إذا ما مورست بمشروعات السلع الترفيهية كأدوات التجميل وغيرها(٢).

فإذا ما خرج تطبيق عقد السلم إلى حيز الوجود في المصارف الإسلامية، فإنه سيعكس هذه الآثار الاقتصادية المختلفة في المجتمع والتي ستعمل بدورها على دفع عملية التنمية وتطور النشاط الاقتصادي.

---

(١) محيسن، فؤاد، دور المصارف الإسلامية في الاستثمار والتنمية، مؤتمر المناخ المالي والاستثماري، ٢٩-٣١ تشرين أول ٢٠٠٢، جامعة اليرموك، ص ١٩-٢٠.

(٢) حسنين، صبري، الوظائف الاقتصادية للعقود المطبقة في المصارف الإسلامية، ص ٢٥. للاستزادة انظر: محيسن، فؤاد، دور المصارف الإسلامية في الاستثمار والتنمية، مؤتمر المناخ المالي والاستثماري، ص ٢١-٢٤.

النتائج:

من خلال عقد السلم على المستوى النظري والمستوى التطبيقي العملي في المصارف الإسلامية يمكن استخلاص النتائج التالية لهذه الدراسة:

١. إن السلم صيغة إسلامية تلبي احتياجات عديدة في مجال التمويل والاستثمار والإنتاج والتسويق، وهو يشكل مع غيره من الصيغ الإسلامية أدوات مالية تستطيع المصارف الإسلامية الاعتماد عليها لتوظيف مواردها.

٢. إن عقد السلم من العقود التي اهتم بها الفقهاء القدامى وشغل حيزاً كبيراً في كتبهم على عكس المحدثين، حيث لم يعطوا عقد السلم حقه في البحث والدراسة بما يناسب ظروف العصر وتطوراته.

٣. تطبيق عقد السلم كان محدوداً في بعض المصارف الإسلامية ولم يطبق في الكثير منها ومع ذلك هناك قضايا افرزها الواقع العملي لهذا التطبيق العملي.

٤. توصل البحث إلى أن عقد السلم له من الضوابط والمعايير لابد من مراعاتها واتباعها في العمليات المصرفية.

٥. توصل البحث إلى أن لعقد السلم آثاراً اقتصادية ومصرفية متوقعة لتطبيقه، يمكن أن تؤدي إلى تحقيق العديد من الآثار الإيجابية المفيدة للمجتمع، وان يعالج كثيراً من الآثار السلبية التي ينتج عن تطبيق النظام المصرفي التقليدي وأسلوبه الربوي وتبين أن لعقد السلم العديد من الخصائص المميزة له، والتي تهيئ له قدرة اكبر من نظام التمويل بالفائدة المتبع في البنوك التقليدية في استثمار وتشغيل الأموال من حيث نوعية وطبيعة هذه الأموال.

التوصيات:

وفي النهاية تتقدم الدراسة ببعض التوصيات للمصارف الإسلامية، وللمسؤولين بالدول العاملة بها، وذلك من أجل العمل على تذليل العقبات التي تواجه تطبيق عقد السلم:

١. وجوب مواصلة اهتمام المصارف الإسلامية بتأهيل القيادات والعاملين فيها بالخبرات الوظيفية الواعية لتطبيق العمل المصرفي الإسلامي وتوفير الفرص التدريبية بالتعاون مع الجهات المعنية بالتدريب المصرفي الإسلامي بشكل عام والاهتمام بعقد السلم وتطبيقه وتطويره بشكل خاص.

٢. الاهتمام بعقد السلم لما يقدمه من بديل شرعي لصيغ التمويل الإنتاجية التقليدية.

٣. دعوة الجهات المنوط بها سن القوانين والأنظمة لإرساء قواعد التعامل الخاصة بصيغ الاستثمار منها السلم والاستصناع وغيرها.

٤. على المصارف الإسلامية أن تولي عملية التطوير والابتكار الفني للأساليب الخاصة بها أهمية كبيرة، بحيث تعمل على استحداث وابتكار أدوات وأساليب جديدة لتعبئة الموارد والمدخرات، وذلك العمل على البحث عن الأساليب الملائمة لمواجهة مخاطر عمليات عقد السلم الناشئة بسبب عدم التزام المسلم إليه خاصة.

٥. يجب على الجهات المسؤولة بالدول التي تعمل بها هذه المصارف أن تعمل على ابتداع الوسائل الممكنة لنشر قيم وأخلاقيات التعامل الإسلامي بين كافة أفراد المجتمع، وان تعتمد على المؤسسات التعليمية ونظم التعليم المختلفة، وكذلك من خلال وسائل الإعلام وأجهزة الثقافة وغيرها وذلك للحد من مخاطر تطبيق عقد السلم.

٦. إنشاء مصرف زراعي ليطبق من خلاله عقد السلم في العمليات الزراعية ولتوسيع نشاطه.

وبذلك تبين أن عقد السلم يمكن أن يساهم بدرجة اكبر في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية، كما أنه يمكن أن يخدم أغراض التنمية بصورة اكثر فعالية.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: قائمة المصادر:

١. القرآن الكريم.

٢. التفاسير.

القرطبي، أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القران، تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي، القاهرة، دار الحديث، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣. كتب الفقه:

الاحسائي، عبد العزيز آل مبارك، تبيين المسالك شرح تدريب المسالك إلى أقرب المسالك، دار المغرب الإسلامي، ١٩٩٥م.

الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد السبكي، آسنى المطالب، القاهرة، المطبعة اليمنية، ١٣١٣هـ.

البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستنقع، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرياض، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

ـــــــــــــــ، شرح منتهى الارادات، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٠م.

الجمل، سليمان بن عمر العجيلي، حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج لشيخ الإسلام الأنصاري، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

ابن حزم، أبي محمد بن علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، بيروت، دار الآفاق الجديدة.

الحطاب، أبو عبدالله محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

الحصني، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحيني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، قطر، ط٣، ١٩٨٠م.

الحراني، مجد الدين أبو البركات عبد السلام ابن عبدالله، المنتقى من أخبار المصطفى، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٤م.

الخرشي، عبدالله محمد، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر، بيروت.

الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير، دار المعارف، القاهرة.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م.

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبدالله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: عبدالله بن عبد الرحمن، العبيكات، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

السرخسي، شمس الدين، المبسوط، بيروت، لبنان، دار المعرفة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، قطر، إدارة إحياء التراث الإسلامي، ط٢، ١٩٨٨م.

السمناني، أبي القاسم علي بن محمد، روضة القضاة وطريق النجاة، عمان، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، ط٢١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

السيوطي، أبو الفضل، جلال الدين عبدالرحمن، الأشباه والنظائر، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

الشوكاني، محمد بن علي بن أحمد، نيل الأوطار، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣م.

الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، الإقناع في ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

الشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، الفيروز آبادي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت، لبنان، دار المعرفة، ط٢، ١٣٧٩هـ-١٩٥٩م.

الشافعي، الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس، الأم، بيروت، دار الفكر، ط١٤، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

الشماضي، عامر بن علي، الإيضاح، د.ن، ط٢، ١٤٧٠٤هـ-١٩٨٣م.

بن ضويان، إبراهيم بن محمد سالم، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: عصام قلعة جي، محمد ياسر شرف، دار الحكمة، ١٩٨٢م.

ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

ـــــــــــــــ، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٩٨٠م.

العك، خالد عبد الرحمن، موسوعة الفقه المالكي، دار الحكمة، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

الغنيمي، عبد الغني، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الحديث، حمص، بيروت، ١٩٦١م.

الغزالي، الإمام أبو الحامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، بيروت، دار الخير، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٤م.

الغمراولي، محمد الزهري، السراج الوهاج على متن المنهاج، بيروت، لبنان، دار الجيل، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: عصام الدين الصباطي، ط١، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

ابن قدامة، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد، الشرح الكبير، الرياض.

ـــــــــــــــ، المغني، الرياض، مكتبة الرياض، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد، فتاوى ابن رشد، تحقيق: المختار بن الطاهر التلبي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

ـــــــــــــــــ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، ١٩٠٠م.

ـــــــــــــــــ، البيان والتحصيل، تحقيق: الحاج أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي، لبنان.

ـــــــــــــــــ، المقدمات الممهدات، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٩٨٨م.

الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

ابن منذر أبو بكر بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩١م.

الإمام مالك، مالك بن انس، المدونة الكبرى، دار الفكر، بيروت.

ـــــــــــــــــ، الموطأ، القاهرة، دار إحياء التراث، ١٩٥١م.

المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، الإشراف على مسائل الخلاف، دار البحوث للدراسات.

الماوردي، علي بن حمد بن حبيب، الحاوي الكبير، تحقيق: محمد سطرجي، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، مطابع دار الصفوة للطباعة، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقهي، ط١، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٦هـ-١٩٥٦م.

المرتضى، أحمد بن يحيى، البحر الزخار، بيروت،مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٣٩٤هـ-١٩٧٥م.

المرغيناني، برهان الدين أبي الحسن بن أبي بكر الرشداني، الهداية شرح بداية المبتدي، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي.

ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت، لبنان، دار المعرفة، ط٢.

نظام، الشيخ نظام وجماعة آخرون من علماء الهند الإعلام، الفتاوى الهندية، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط٤، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

ـــــــــــ، روضة الطالبين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

قائمة المراجع:

١. الكتب:

أحمد، عثمان بابكر، التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

ـــــــــــ، تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٩٩٨م.

ـــــــــــ، تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامية، تجربة بعض المصارف السودانية، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٩٩٧م.

أحمد، محمد مساعد، تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي عن طريق المحفظة.

أرشيد، محمود عبد الكريم، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، الأردن، دار النفائس، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

أيوب، حسن، فقه المعاملات المالية في الإسلام، دار النشر والتوزيع الإسلامية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

الأمين، حسن، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، ١٩٨٨م.

البدران، كاسب عبد الكريم، عقد الاستصناع، دراسة مقارنة، الرياض، ١٩٨٠م.

البدري، علي، الاستثمارات المالية الإسلامية، مطبعة السعادة، ١٩٨٥م.

الجمال، غريب، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، جدة، دار الشروق، ط١، ١٩٧٨م.

الجندي، محمد الشحات، معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ١٩٨٨م.

الحناوي، محمد، المؤسسات المالية، الإسكندرية، الدار الجامعية، ٢٠٠٠م.

الخطيب، محمود إبراهيم، النظام الاقتصادي في الإسلام خصائصه، أركانه، نظرية لبعض المشكلات الاقتصادية، دراسة مقارنة، الرياض، مكتبة الحرمين، ١٩٨٩م.

ـــــــــــــــ، من مبادئ الاقتصاد الإسلامي، الرياض، ١٩٨٩م.

الدريوش، أحمد بن يوسف، أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، دار عالم الكتب، ١٩٧٩م.

أبو زيد، محمد عبد المنعم، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ٢٠٠٠م.

أبو زهرة، محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٧م.

الشباني، محمد عبدالله إبراهيم، بنوك تجارية بدون ربا، الرياض، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

الصاوي، محمد صلاح، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، جدة، دار المجتمع، ط١، ١٤٣٠هـ-١٩٩٠م.

الضرير، الصديق، محمد الأمين، الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

العبادي، عبدالله عبد الرحيم، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية، ط١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

أبو العلاء، محمود طه، جغرافية العالم الإسلامي، القاهرة، دار المعارف، ١٩٦٨م.

العوضي، رفعت السيد، الاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة، مكتبة الطالب الجامعي، ١٩٨٦م.

ـــــــــــــــــ، في الاقتصاد الإسلامي، المرتكزات – التوزيع – الاستثمار – النظام المالي، قطر، ط١، ١٩٩٠م.

أبو عويمر، جهاد عبدالله، الترشيد الشرعي للبنوك القائمة، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٦م.

الفقي، محمد علي عثمان، فقه المعاملات، دراسة مقارنة، ١٩٨٦م.

القرني، عبد الحفيظ فرغلي، البيوع في الإسلام، القاهرة، دار الصحوة للنشر، ط١، ١٤٠٨هـ–١٩٨٧م.

القضاة، زكريا محمد الفالح، السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٨٤م.

المالقي، عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، ط١، ٢٠٠٠م.

المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، الاقتصاد الإسلامي، ط١، ١٤٠٠هـ–١٩٨٠م.

المصري، رفيق، مصرف التنمية الإسلامي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٧هـ–١٩٧٧م.

المصري، عبد السميع، التجارة في الإسلام، مكتبة وهبة، ١٩٨٦م.

ـــــــــــــــــ، مقومات الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٨٣م.

النبراوي، خديجة، تحريم الربا ومواجهة تحديات العصر، النهار للطبع والنشر والتوزيع.

النجار، أحمد، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، القاهرة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط٢، ١٩٩٠م.

الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عمان، الأردن، دار أسامة للنشر، ط١، ١٩٩٨م.

حسين، صبري، الوظائف الاقتصادية للعقود المطبقة، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤١٧هـ–١٩٩٦م.

حماد، نزيه، عقد السلم في الشريعة الإسلامية، دمشق، دار القلم، ط١، ١٩٩٣م.

حمود، سامي حسن، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ط٢، ١٤٠٢ هـ-١٩٨٢م.

ــــــــــــــ،الأدوات التمويلية للشركات المساهمة، البنك الإسلامي للتنمية،١٩٩٨م.

حيدر، علي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار العلم للملايين، بيروت.

خريوش، حسين علي وآخرون، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، عمان، الأردن، ١٩٩٦م.

دريب، سعود بن سعد، المعاملات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، ط١، ١٣٨٧هـ-١٩٦٨م.

دنيا، شوقي أحمد، الجعالة والاستصناع تحليل فقهي واقتصادي، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٩٩٨م.

دنيا، شوقي أحمد، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

زيد، محمد عبد العزيز،التطبيق المعاصر لعقد السلم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،١٩٩٦م.

سراج، محمد احمد، النظام المصرفي الإسلامي، القاهرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤٠٠هـ-١٩٨٩م.

سمحان، حسين محمد، العمليات المصرفية الإسلامية، (المفهوم والمحاسبة)، ٢٠٠٠م.

شافعي، محمد زكي، التنمية الاقتصادية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٠م.

ــــــــــــــ، مقدمة في النقود والبنوك، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٨م.

شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، عمان، دار النفائس،ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

صوان، محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي، عمان، دار وائل للنشر.

طايل، مصطفى كمال السيد، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

طنطاوي، محمد سيد، معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، ط٧، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

عبد الحميد، عاشور عبد الجواد، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، دار النهضة العربية، ١٩٩٠م.

عبد الرحمن، رمضان حافظ، بحث مقارن في المعاملات المصرفية والبدائل عنها في الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار الهدى، ١٣٩٩هـ-١٩٧٨م.

عتر، نور الدين، المعاملات المصرفية الربوية وعلاجها في الإسلام، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٧٨م.

عزي، فخري حسين، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

عطية، محمد كمال، نظم المحاسبية في الإسلام، طنطا، دار الكتب الجامعية الحديثة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

عمر، محمد عبد الحليم، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم، في ضوء التطبيق المعاصر، دراسة تحليلية مقارنة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

قريضة، صبحي تادرس، النقود والبنوك، الإسكندرية، الدار الجامعية، ١٩٨٥م.

قطب، سانو، الاستثمار وأحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

محمد، فتح الله رفعت، المصارف الزراعية ودورها في الدول العربية، اتحاد المصارف العربية، بيروت.

محمد، يوسف كمال، المصرفية الإسلامية: الأزمة والمخرج، القاهرة، ١٩٩٦م.

ـــــــــــ، مصطلحات الفقه المالي المعاصر، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٧م.

مركز الاقتصاد الإسلامي، صيغ الاستثمار وتشغيل الأموال في الفكر الإسلامي، ١٩٨٨م.

مشهور، أميرة، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

مكي، علي سعيد، تمويل المشروعات في ظل الإسلام، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٩م.

موسى، محمد يوسف، الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٧م.

موسى، محمد يوسف، البيوع والمعاملات المالية المعاصرة، دار الكتاب العربي، ١٩٥٤م.

هارون، محمد صبري، أحكام الأسواق المالية، الأردن، دار النفائس.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المتطلبات الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل، المنامة، البحرين، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

يسري، حسن، الاقتصاد الإسلامي، مبادئ وأهداف، وخصائص، مركز الإسكندرية للكتاب، ١٤١٩هـ-١٩٩٠م.

يسري، عبد الرحمن، النظرية الاقتصادية الكلية، الإسكندرية، الدار الجامعية، ١٩٩٧م.

ــــــــــــــ، دراسات في علم الاقتصاد والإسلامي، الإسكندرية، دار الجامعات المصرية، ١٩٨٩م.

٢. الموسوعات ومعاجم اللغة:

أحمد يوسف، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الخامس والعشرون، ١٤٠٢ هـ-١٩٨٢م.

الجرجاني، علي بن عبد الرحمن الشريف، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الابياري، القاهرة، دار الكتب العربي، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغور عطار، بيروت، لبنان، دار العلم للملايين، الجزء الأول، ط٣، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي، دمشق، دار الفكر، ١٩٨١م.

الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، دمشق، المكتبة الأموية، ط١، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني مرتضى، تاج العروس، الجزء الثاني، دار الجيل، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.

الزيات، إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، بيروت، دار الحديث، ط٢.

سليمان، أحمد يوسف، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ط١، ج٥، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

الشرباصي، أحمد، المعجم الاقتصادي، عمان، دار الجيل، ١٩٨١م.

عطية، محي الدين، الكشاف الاقتصادي للأحاديث النبوية الشريفة، الكويت، دار البحوث العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، هارون، عبد السلام محمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، القاهرة، دار إحياء الكتب، ١٩٧٩م.

الفيومي، أحمد بن محمد المقري، المصباح المنير، وزارة المعارف العمومية المصرية، القاهرة، المطبعة الأميرية، ١٩٢١م.

قلعة جي، محمد رواس، صادق، حامد، معجم لغة الفقهاء، بيروت، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، المجلد الثاني عشر، دار صادر، بيروت، ١٩٠٠م.

٣. نشرات ودوريات:

البنك الإسلامي الأردني، مؤتمر المستجدات الفقهية الأول في معاملات البنوك الإسلامية، ٢-٤ أيار، ١٩٩٤م.

البنك الأهلي التجاري، صندوق السلم في السلع، الأحكام والشروط، البنك الأهلي التجاري، خدمات الاستثمار، جدة.

التيجاني، أحمد عبد القادر، السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر، نظرة مالية ومحاسبية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثاني عشر، السنة ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

الجناحي، عبد اللطيف، البديل الإسلامي لسندات الخزينة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد٨٣، شوال، السنة ١٤٠٨هـ-يونيه ١٩٨٨م.

الزحيلي، محمد، عقد السلم والاستصناع في الفقه الإسلامي والتمويل الاقتصادي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد ١٣، السنة ١٩٩٦م.

الضرير، صديق، الشروط لصحة بيع السلم، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٧١، السنة الخامسة عشرة، صفر ١٤١٦هـ.

المجمع الفقهي، السلم وتطبيقاته المعاصرة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٦٤، السنة الرابعة عشرة، رجب ١٤١٥هـ - ديسمبر / يناير / ١٩٩٤/١٩٩٥م.

مجلة المجمع الفقي، الدورة التاسعة لمؤتمر المجمع الفقهي، العدد التاسع، الجزء الأول، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

المصري، رفيق، هل يجوز السلم في التجارة، مجلة الأمة، العدد ٣٧، السنة الرابعة، المحرم ١٤٠٤هـ - تشرين الأول اكتوبر، ١٩٨٣م.

بنك التضامن الإسلامي، عقد بيع السلم أحكامه الفقهية، وتطبيقاته العملية، دار هايل للنشر، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

حسنين، صبري، الوظائف الاقتصادية للعقود المطبقة في المصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٧٠، السنة الخامسة عشرة، المحرم ١٤١٦هـ-يونيه ١٩٩٥م.

خان، محمد فهيم، الاقتصاديات المقارنة لبعض أساليب التمويل الإسلامي، مجلة دراسات الاقتصادية الإسلامية، المجلد الثاني، العدد الأول، رجب ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

رحمة، صديق طلحة، المصارف الإسلامية وصيغ التمويل الإسلامي، تجربة البنك الزراعي السوداني مع التأكيد على بيع السلم، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد الرابع، العدد ١، السنة ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان، ترجمة: عبد العليم السيد منسي، إلغاء الفائدة من الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الثانية، جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

نشرة إعلامية رقم ٣ عن البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، عمان، أحكام العقود والبيوع في الفقه الإسلامي.

٤. الرسائل الجامعية:

البدارنة، سامي صالح، ضوابط التصنيع ومدى تدخل الدولة في النشاط الصناعي في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، ١٩٩٤م.

الدرابسة، وصال محمد، التمويل غير الربوي في مؤسسة الإقراض الزراعي الأردنية، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة اليرموك، اربد، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

الديروشي، عبد الله محمد نوري، دراسة حول صيغ التمويل الزراعي في التشريع الإسلامي وإمكانية تطبيقها، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الجامعة الأردنية، آذار، ١٩٩٦م.

العساف، عدنان محمود، عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة آل البيت، ١٩٩٧م.

المحمد، محمود احمد محمد، كفاءة نظام التمويل الإسلامي، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

بتران، حسن علي صالح، ضوابط حرية الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

خطاطبة، جميل محمد سلمان، التمويل اللاربوي للمؤسسات الصغيرة في الأردن، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، اربد،الأردن،١٩٩٢م.

٥. وقائع المؤتمرات والندوات:

الخياط، عبد العزيز عزت، معوقات الاستثمار والتنمية في المؤسسات المصرفية الإسلامية، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، في ٢٦-٢٨ صفر ١٤٢٣هـ-الموافق ٧-٩/٥/٢٠٠٢م، جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

أبو زيد، محمد عبد المنعم، المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، كلية الشريعة، مصرف الشارقة، أبو ظبي،٢٦-٢٨ صفر ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

السعد، أحمد، أساليب التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، دورة عقدت في معهد الدراسات المصرفية، اربد، معهد الدراسات المصرفية، ١٣/٩-١٧/٩/١٩٩٧م.

الشعراوي، عايد فضل، معوقات الاستثمار والتنمية في المؤسسات المصرفية الإسلامية، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية في ٢٦-٢٨صفر ١٤٢٣-الموافق ٧-٩/٥/٢٠٠٢م، جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

دياب، هارون علي، مستوى الأداء قبل وبعد تطبيق الصيغ الإسلامية في البنك الزراعي السوداني، الاتحاد الإقليمي للائتمان الزراعي في الشرق الأدنى وشمال أفريقيا، تقرير ندوة الإقراض الزراعي ضمن مفهوم التمويل الإسلامي، ١٩٩٦م.

عبدالله، صلاح الدين الحسن، تجربة بنك التنمية التعاوني الإسلامي في تطبيق الصيرفة الإسلامية في السودان، الاتحاد الإقليمي للائتمان الزراعي في الشرق الأدنى وشمال أفريقيا، تقرير ندوة الإقراض الزراعي ضمن مفهوم التمويل الإسلامي، ١٩٩٦م.

محيسن، فؤاد محمد أحمد، دور المصارف الإسلامية في الاستثمار والتنمية، مؤتمر المناخ المالي والاستثماري (التحديات والآفاق الجديدة) قسم العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك، اربد ٢٩-٣١ تشرين أول ٢٠٠٢م.

٦. الإنترنت:

البركة للاستثمار والتنمية، فتاوي اقتصادية على شبكة الإنترنت:
.WWW.albaraka investment a development.page1of4

فهرس الآيات

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
١	﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾	المائدة	١	١١
٢	﴿وأحل الله البيع﴾	البقرة	٢٧٥	١٥
٣	﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾	البقرة	٢٨٢	١٣، ١٥، ١٩، ٣٢، ٣٧، ٧٥
٤	﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة﴾	البقرة	٢٨٢	٣٧، ٧٥
٥	﴿فمن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾	البقرة	٢٨٢	٧٣
٦	﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعانوا على الإثم والعدوان﴾	المائدة	٢	٧٦

فهرس الأحاديث

الملاحق

وتتكون من ملحقين هما:

ملحق رقم (١): عقد سلم في بنك الخرطوم

ملحق رقم (٢): عقد سلم في بنك التضامن الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك الخرطوم

التاريخ.......................

"عقد بيع سلم"

تم إبرام عقد بيع السلم هذا بين كل من:

أولا: بنك الخرطوم ويشار إليه فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الأول رب السلم "المسلم - أو المشترى".

ثانيا: السيد/................................ ويشار إليه فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني المسلم إليه البائع، عرض الطرف الثاني أن يبيع للطرف الأول ....

بموجب عقد السلم.

ووافق الطرف الأول على ذلك. وعليه فقد تراضى الطرفان على التعاقد وفقا للشروط الآتية:

١. باع الطرف الثاني للطرف الأول عدد..
....

"يذكر جنس المبيع وصفته ويوصف وصفا مميزا له عن غيره"

بمبلغ ٦٠٦٧٥٨

بواقع ....

أردب، جوال الخ ....

٢. التزم الطرف الأول أن يدفع للطرف الثاني الثمن كاملا عند التوقيع على هذا العقد.

٣. التزم الطرف الثاني بتسليم المبيع للطرف الأول دفعة واحد ....
....
....

على دفعات كالآتي : ١/...

٢/...

وذلك في مدة أقصاها اليوم .... من شهر ....

سنة ....

٤/ التزم الطرف الثاني أن يسلم الطرف الأول المبيع في المكان التالي: ....
....

٥/ على الطرف الثاني تقديم ضمان شخصي أو عيني مقبول يضمن قيامه بتنفيذ التزامه قبل الطرف الأول.

٦/ إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود العقد أو فشل في تسليم الطرف الأول المبيع أو أي جزء منه بغير مبرر كافي وسبب فعله ذلك ضرراً للطرف الأول مطالبة الطرف الثاني بالتعويض عن الأضرار كاملة.

٧/ تطبيقا لمبدأ "لا ضرر ولا ضرار" يراعي الطرفان الموقعان على هذا العقد الإحسان في التعامل بينهما بالمساهمة في إزالة الضرر الذي يقع على أحد الطرفين نتيجة لحدوث انحراف كبير في سعر المحصول وقت الحصاد على أن لا يخل تطبيق مبدأ الإحسان بأي نص من نصوص عقد السلم الموقع عليه.

٨/ إذا نشأ نزاع حول هذا العقد يحال ذلك النزاع إلى لجنة مكونة من ثلاثة أشخاص يختار كل طرف عضواً ويختار العضوان العضو الثالث ليكون رئيسا للجنة التحكيم وفي حالة فشلهما في اختياره يحال الأمر إلى المحكمة المختصة لتعينه على أن تعمل هذه اللجنة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ونصوص هذا العقد وتكون قراراتها سواء اتخذت بالإجماع أو الأغلبية ملزمة للطرفين المتعاقدين.

تم التوقيع على هذا العقد في اليوم .... من شهر ....

عام ١٤ هـ الموافق اليوم .... من شهر ....

عام ١٩ م

وقع عليه	وقع عليه
ع/ البنك	الطرف الثاني

١/..................................

٢/..................................

الشهود:

١/..............................

٢/..............................

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك التضامن الإسلامي

عقد بيـــع ســـــلم

نمرة ب ت أ / ق / ....

الرقم المتسلسل

تم إبرام عقد بيع السلم هذا بين كل من:-

أولاً: بنك التضامن الإسلامي فرع .... ويشار إلية فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الأول (رب السلم .... المشتري).

ثانيا: .... ويشار إليه/ إليهم فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني (المسلم إليه - البائع).

طلب الطرف الثاني من الطرف الأول أن يدخلا في إبرام عقد بيع بالسلم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وافق الطرف الأول على الطلب وعليه فقد تراضى الطرفان على الشروط التالية:

١/ وافق طرفا العقد على الدخول فيما بينهما في عقد بيع بالسلم يقوم الطرف الأول فيه بشراء

(______________________________)

بمبلـــــغ ______________________________

______________ ج/س (______________________)

بواقـع ______________________________

ج/س(______________________________) للوحـــــدة

قنطار، جوال -الخ من الطرف الثاني.

٢/ التزم الطرف الأول أن يسلم الطرف الثاني المقابل كاملا فور التوقيع في هذا العقد

____

____

____

٣/ التزم الطرف الثاني أن يقوم بتسليم المبيع للطرف الأول والذي يتكون من عدد ________ دفعة واحدة/ على دفعات، مقاديرها ______________ وذلك

في مدة أقصاها ______________ من شهر ______________ من سنة

______________.

٤/ التزم الطرف الثاني أن يسلم الطرف الأول المبيع في المكان التالي ________________________ وبعدم ذلك يتم التسليم في مكان العقد.

٥/ يحق للطرف الأول أن يتصرف في المبيع قبل أن يقبضه.

٦/ يحق للطرف الأول رفض تعديل سعر المبيع بواسطة المحكمة وله الحق الكامل في استرداد الثمن الحقيقي الذي قام بتسليمه للطرف الثاني وعندها للطرف الثاني الحق في التصرف في محصوله محل هذا العقد.

٧/ التزم الطرف الثاني بتقديم الضمان الذي يطلبه الطرف الأول (سواء كان رهنا عقاريا أو حيازيا أو ضمانا شخصيا للطرف الأول) في المكان والزمان المحددين ويتعهد في حالة فشله برد ما استلمه من الطرف الأول.

٨/ ____

____

____

٩/ إذا نشاء نزاع حول تفسير أو تنفيذ هذا العقد يحال ذلك النزاع إلى لجنة تحكيم تتكون من ثلاثة أعضاء يختار كل طرف عضوا واحدا منهم ويجتمع العضوان لاختيار الشخص الثالث ليكون رئيسا للجنة التحكيم، وفي حالة فشلها في الاتفاق على شخص الرئيس أو عدم قيام أحد طرفي العقد باختيار محكمة في ظرف سبعة أيام من تاريخ اختياره يحال الأمر للمحكمة المختصة لتعين الشخص أو الأشخاص المطلوب تعينهم، على أن تعمل اللجنة وتحكم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ونصوص هذا العقد.

تم التوقيع عليه في هذا اليوم ....

الموافق ....

وقع عليه:

١/

٢/

ع/ الطرف الأول　　　　　　　　　　الطرف الثاني

الشهود:-

١/

٢/